حاشية شرح نخبة الفكر

مع متنها

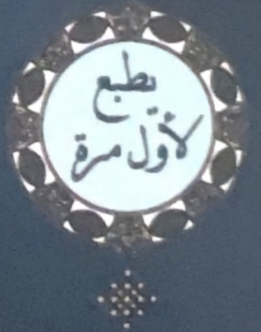
(نزهة النظر)

تأليف

سري الدين محمد بن إبراهيم

ابن الصائغ الدروري المصري الحنفي

المتوفى سنة ١٠٦٦هـ



تحقيق

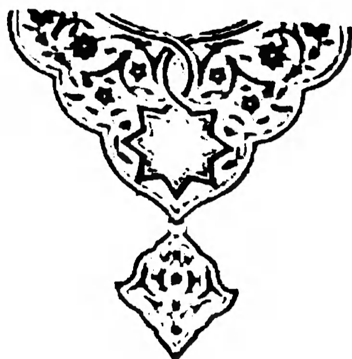
د. مصطفى محمد يسلم الأمين الجكني



دار الرسوخ
للنشر والتوزيع
مكة المكرمة



حاشية شرح نخبة الفكر



ح دار الرسوخ للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجكني، مصطفى محمد يسلم
حاشية شرح نخبة الفكر مع متنها نزهة النظر./ مصطفى محمد يسلم الجكني، سري الدين محمد بن ابراهيم الحنفي
- مكة المكرمة، ١٤٤٣هـ
٢١١ ص ، .. سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩١٤٠٠-٠

١- الحديث - مصطلح أ.الحنفي، سري الدين محمد بن ابراهيم (مؤلف مشارك) ب.العنوان
ديوي ٢٣١ ١٤٤٣/١٦٧٩

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٦٧٩
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩١٤٠٠-٠

دار الرسوخ
للنشر والتوزيع
• مكة المكرمة •



DARROSOOKH

DARROSOOKH@GMAIL.COM

حاشية شرح نخبة الفكر

مع متنها

(نُزهة النَّظر)

تأليف

سري الدِّين محمَّد بن إبراهيم

ابن الصَّائغ الدَّروري المِصريّ الحنفيّ

المتوفى سنة ١٠٦٦هـ

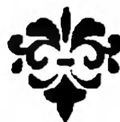
تحقيق

د. مصطفى محمد يسلم الأمين الجكني

دار الرسوخ

للنشر والتوزيع

• مكة المكرمة •



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله ولي الحمد والنعمة، الموفق للخير الهادي للعصمة، والصلاة والسلام على نبي الرحمة وشفيع الأمة سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وبعد:

فإن من أجل ما صنف في علم مصطلح الحديث متن نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر للحافظ ابن حجر، فقد قَبِله العلماء واحتفلوا به، وكثُر شارحوه وناظموه والمستدركون عليه، ومن تلك الجهود العظيمة هذا الكتابُ الذي بين أيدينا، وهو: حاشية الإمام سري الدين محمد بن إبراهيم، ابن الصائغ الدروري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي حاشية نفيسة، حوت مسائل مهمة، واستدراكات قيمة، ولم يهتم بها كما اهتم بحاشيتي تلميذي الحافظ ابن حجر: ابن قطلوبغا وابن أبي شريف، مع أن غالب نسخها مقرونة بهما، وتابعة لهما؛ لأنها كثيرة التعقب لهما والاستدراك عليهما، مع ما فيها من الفوائد الجليلة.

وقد وفق الله بسابق مِنَّته وسابغ نعمته، إلى تحقيق هذه الحاشية وإبرازها، مع أصليها نخبة الفكر ونزهة النظر، وأسأل الله عز اسمه أن

يتقبله قبولًا كريمًا، ويجعل النفع به عميمًا، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم تسليمًا.

وكتب خادم العلم الشريف وأهله:

د. مصطفى محمد يسلم الأمين الجكني

بمكة المكرمة

مفتتح رجب الأصب من سنة ١٤٤٢هـ



الـدراســـــة

وفيها فصول ثلاثة:

الفصل الأول : التعريف بالمؤلِّف.

الفصل الثاني: التعريف بالمؤلَّف.

الفصل الثالث: وصف المخطوط ومنهج التحقيق.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلِّف(١)

اسمه ونسبه ونشأته:

هو محمد بن إبراهيم الملقَّب بسَرِيِّ الدِّينِ الدَّرُورِيُّ المصريُّ الحنفيُّ، المعروفُ بابنِ الصَّائِغِ، واشتَهر بالسَّريِّ، وسريِّ الدين، وبالدَّرُورِيِّ(٢)، وبابنِ الصائغ.

وُلد في مصر سنة ٩٧٥هـ ونشأ في عائلة غنية، فقد كان والده من أكابر التجار المياسير، وخلف له أموالًا كثيرة، أنفقها في طلب العلم وتحصيله، وكان يتأنق في ملبسه ومظهره، يقول عنه والد المحبي: «لم أر في مصر أحسنَ من شكله وملبوسه وعمامته، ولا ألطفَ من مصاحبته ومنادمته، وأما فضله فإليه النهاية وليس وراءه غاية».

طلبه للعلم ومنزلته فيه:

أفاد السري من والده الذي كان ميسورًا أموالًا طائلة، أنفقها في طلب العلم وتحصيله، واشتغل بقراءة العلوم على الشيوخ منذ أول أمره، فكان مع ما

---

(١) مصادر ترجمته: خلاصة الأثر للمحبي، ٣/ ٣١٧، عقد الجواهر والدرر لمحمد باعلوي، ص٢٨٩، الأعلام للزركلي، ٥/ ٣٠٣، معجم المؤلفين، ٨/ ١٩٨، هدية العارفين، ٢/ ٢٨٧، إيضاح المكنون، ١/ ١٣٩، وغالب ترجمته مستفاد من خلاصة الأثر.

(٢) ورد في عقد الجواهر والدرر لمحمد باعلوي، ص٢٨٩: الدودري، وهو خطأ مخالف لما في جميع المصادر.

وهبه الله من العقل الوقَّاد والذكاء الحادِّ ومعرفته بالعربية يعرفُ اللغة الفارسية والتركية حقَّ المعرفة بحيث إنه إذا تكلم بإحداهما يظنه السامع من أهلها.

ودرس بمصر في المدرسة السليمانية والمدرسة الصرغتمشية، وكان حسن الخط جيِّدَه، يبهر حسنُ خطِّه الناظرين، ولعلَّ النسخة التي بخط أخيه تبين ذلك، وكأن حسن الخط وإجادته كانت سمة غالبة على أسرته وأهل بيته.

واشتهر فضله وعلمه بين الناس، واستفاض ذكره الحسن على ألسنة من عرفه وخبره، فقد قال عنه محمد أمين بن فضل الله المحبي أول ترجمته: «السري وما أدراك ما السري، أنموذج المعارفِ، ونكتة مسألة التحقيق، كان من الفضل والتحقيق في أسمى منزلةٍ وأعلى ، نسبةٍ، وما رأيت فيمن رأيت إلا من يصفه بالفضل الباهر، ويبالغ في الثناء عليه».

ولما عرض على فضل الله المحبي رحلتَه الروميةَ الأولى كتب عليها: «الحمد لله الذي تفضل على من شاء من عباده فكان له محبًا، وشغفه بالكمال فكان به ولوعًا وصبًا، والصلاة والسلام على أشرف الأنام، الذي ترقى في حضرات القدس وشاهد الأنس دنوًا وقربًا، وعلى آله وأصحابه الذين لم يجعل لهم في سوى اقتفاء آثاره حاجة وقربى، وبعد: فقد بعث إليَّ من وادي الأدب المقدَّس هديةً سنيةً وسِفرًا أسفرَ عن بدائع عبقرية،

حيَّرتني فلستُ أدري أروضٌ * دبَّجَته أيدي الغمامِ أم عَسْجَدِيَّةْ[1]

(١) وهذا الشطر مكسور الوزن كما لا يخفى، وإنما ينجبر كسره بإسقاط لفظ «أيدي» منه، والله أعلم.

حسَّنَتْها فارسُ بأنواع التصاوير والأرقام، بيدَ أنها أَعرَبَت عن سموِّ همَّةِ مبدِعِها بالاقتداء في الهجرة بالآباء الكرام، فسار مسيرَ الهلال في منازل التحصيل ثم الترقي إلىٰ أوج التمام، فالله تعالىٰ يكثر من أمثاله إذ لم نر له مِثْلًا فضلًا عن أمثال، ويبقيه صدرًا للإفادة ومحتدًا للفضل والإفضال».

وإن عيب عليه قلة الاستحضار فقد عوضه الله عن ذلك بحسن سبك الدرس وجودة التحضير له، فلما سئل البشبيشي عنه قال: «إن سري الدين كان إذا طالع الدرس لا يقدر عليه أحدٌ فيه، وإذا نقل إلىٰ غيره وقف» يشير إلىٰ قلة استحضاره.

وقد سافر إلىٰ الروم بطلبِ من شيخ الإسلام أحمد بن يوسف المعيد مفتي السلطنة، ورزق منه قبولًا تامًّا، ووجَّه إليه رتبة قضاءِ القدس.

شيوخه:

أخذ السري العلم عن أئمة عصره وعلماء وقته، وكان أجل من أخذ عنه:

الشيخ أبو بكر بن إسماعيل بن القطب الرباني شهاب الدين الشنواني (ت١٠١٩هـ)، فلازمه وتخرج به، وكذا الشيخ المولىٰ حسين المعروف بباشا زاده نزيل مصر (ت١٠٢٣هـ)، فقد اختص به ولازمه وبه تفوق علىٰ نظرائه، وأخذ عن غيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

تلاميذه:

أخذ عن السري وتخرج به خلق كثير، من أجلِّهم:

عبد الباقي بن عبد الرحمن المقدسي إمام الأشرفية بمصر (ت١٠٧٨هـ)،

ومحمد بن محمد بن أحمد العيثاوي (ت ١٠٨٠هـ)، والشيخ فضل الله المحبي (ت ١٠٨٢هـ)، ومسند الديار المصرية الشهاب أحمد بن القاضي شهاب الدين أحمد بن محمد الشهير بالعجمي (ت١٠٨٦هـ)، وعبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، والشيخ أحمد بن عبد اللطيف بن القاضي أحمد بن شمس الدين بن علي المصري البشبيشي (ت١٠٩٦هـ)، والفقيه الحنفي شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي (ت ١١٠٠هـ)، وغيرهم.

شعره:

كان السري رَحِمَهُ ٱللَّهُ شاعرًا مجيدًا، وأورد له فضل الله المحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصيدة من نظمه في غاية السلاسة واللطافة، وذكر أنه مدح بها قاضي مصر المولىٰ عبد الكريم المنشي، ومستهلها:

رعىٰ الله عصرًا بالغرام تقدَّما * أراه بثوب الدهر وَشيًا مُنَمْنما
وَحيًّا الحَيَا مِنِّي ديارَ أحبتي * وإن كان ربعُ الوُدِّ منهم تهدَّما
وإن كان ودًا في الحقيقة غير أن * عشقت وأوهمت الحِجا فتوهَّما
إلىٰ كم أُضيعُ العُمرَ في أين هم غَدَوا * وحتَّامَ يُسْلِيني لَعَلَّ وأينَمَا
أُطالبُ دهري أن يجودَ بِقُرْبِهم * فما زاد بالبُطلانِ إلا تَبَرُّمَا
وناشدتُهُ إلا مقاسمةَ الأذىٰ * وصفوِ الليالي فاستقال وأقسما
وما ضرَّهم لو أن برْقَ التِقائِهم * أضاء إذا ليلُ الحقيقة أَضْرَما
تبدَّت لي الأيام في زِيِّ بأسِهم * وسَلَّت بِكَفِّ الغَدْرِ للقتل مِخْذَما
وضِحْكُ مشيبي أنَّ عصرَ شبيبتي * يودِّعُ جسمًا ما أَراهُ مسَلَّمَا

هبطنا إلى أرضِ المَذلَّةِ بالذي * تَخِذْتُ لصَرحِ العز مرقىً وسُلَّما
ومِمَّا دهاني أن بُليتُ بِأَغْبَدٍ * إذا شاء إشكارَ العقولِ تبسَّما
وإن ما رَنَا واهتزَّ غصنُ قِوامِهِ * فويلُ المها منهُ وتَعْسًا على الدُّما
تمايَلَ وَسْنانُ الجُفونِ وما اختَسَى * مُدامًا، وأَصْمَانا وما رَاشَ أَسْهُمَا
وَوَلَّاهُ سلطانُ الجمالِ نُفُوسَنَا * أَلَسْتَ تَرى دِيباجَ خَدَّيهِ مُعْلَما
وما هو إلا أن تَعَطَّفَهُ الحِجا * فَيَسْمَحَ لي في زَوْرَةٍ ثُم يندَمَا
زَرَعْتُ بلَحْظي الوردَ في روضِ خَدِّهِ * أما آنَ أنْ يُجنَى بِفِيَّ؟ أمَا؟ أمَا؟
وَهَبْهُ حَمَى وَرْدِيَّهُ بِعِذَارِهِ * فَمَنعُ فَمِ العُشَّاقِ ذاكَ اللَّمى لِمَا؟
مَللتُ البَقَا إلا بمن قد صحبتُهُ * أُعانقُهُ ليلًا إذا الطيفُ أَحجَمَا
وذاك لقاءُ المفردِ الكاملِ الذي * غَدَا الدَّهرُ في ترتيلِ مِدْحَتِهِ فَمَا

مصنفاته:

صنف عددًا من الكتب النافعة والحواشي القيمة، كلها ممتعة نفيسة جارية على الدقة والنظر الصحيح، فمن أهم ذلك:

حاشية على سورة النساء من تفسير البيضاوي، وحاشية على شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي في فروع الفقه الحنفي، وحاشية على شرح المفتاح الشريفي، ورسالة في المشاكلة، ورسالة في مسألة التقليد، ورسالة في تحقيق تفسير بعض الآيات، ورسالة في حل أسئلة ابن عبد السلام، وحاشية على نزهة النظر وهي التي بين أيدينا، وغيرها(١).

---

(١) كلها مذكورة في هدية العارفين، ٢/ ٢٨٧.

وفـــاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة ست وستين وألف (١٠٦٦هـ)، وأرخ الباباني وفاته مرة سنة (١٠٦٦هـ) على الصواب[١]، ومرة في سنة (١٠٦٩هـ)[٢]، ودفن بمقبرة المجاورين رحمه الله تعالى.



(١) هدية العارفين، ٢/ ٢٨٧.

(٢) هدية العارفين، ٢/ ٣٨٤.

الفصل الثاني: التعريف بالمؤلِّف

عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه

اختلفت المصادر والنسخ الخطية في تحديد عنوان الكتاب، لكن الذي يظهر من صنيع المؤلف في بقية كتبه أنه لم يكن يعتني بوضع عنوان خاص لمصنفاته، فأكثرها حواشٍ ورسائل وتعليقات، والذي وجدت الكتاب معنونًا به في النسخ كما يأتي:

ففي النسخة الأم: (هذه حاشية المولى سري الدين دامت إفادته على توضيح نخبة الفكر)، وفي نسخة أخرى: (حاشية سري الدين على نزهة النظر شرح نخبة الفكر)، وفي أخرى: (حاشية شرح النخبة في علم الأثر)، وفي أخرى: (هذه تعليقة لمحرره الفقير محمد سري الدين على شرح نخبة الفكر في علم الأثر)، وفي أخرى: (هذا كتاب حاشية شرح نخبة الفكر)، والذي ذكرته المصادر المترجمة للمؤلف: حاشية على شرح نخبة الفكر، ذكرها الباباني في هدية العارفين[1]، ولم أقف على من ذكرها غيره.

فالذي عليه المعوَّل هو ما ذكره الباباني، وهو: حاشية شرح نخبة الفكر، وهو منسوب فيه إلى مؤلفه، وكذلك كتب على غلاف النسخة الأم، والنسخ: (م) و(ب) و(ن)، ولم أقف على من نفى هذه النسبة أو شكك فيها، وقد نسبها

---

(١) هدية العارفين، ١/ ٣٨٤.

إليه شيخنا الدكتور إبراهيم نور سيف حفظه الله، وقال: «ولم أقف له على ترجمة»(١).

منهجه وقيمته العلمية

نهج فيه مؤلفه منهج التحشية كما هو ظاهر من عنوانه، فهو لا يشرح كل ما جاء في المتن، وإنما يقف عند بعض المسائل المهمة التي يرى ضرورة بيانها، أو نقدها، أو الدفاع عن الحافظ ابن حجر فيها، ويستطرد في بعض المسائل ويوجز إيجازًا شديدًا في بعضها، فلذلك لا يُنتَفع بقراءة الحاشية دون المتن، لأنه ربطها به وعلقها عليه، فإذا أراد شرح عبارة أو اعتراضًا عليها قال: «قوله: كذا إلخ»، فمن هنا رأيت ضرورة إلحاق المتن به.

ويظهر من تأليفه براعته في علوم اللغة والنحو والمنطق والاعتقاد وغيرها، كما تظهر سعة اطلاعه ومعرفته بالكتب، وحسن نظره واستنباطه وتحليله.

وقد تبين من خلال ممارسة الكتاب ودراسته أنه حاشية قيمة على نزهة النظر، بل الأصح أن يقال: إنه حاشية عليه وعلى حاشيتي ابن قطلوبغا وابن أبي شريف، فقد تعقبهما الدروري في كل ما رأى إمكان التعقب فيه، وتارة يكون تعقبه لهما أو لأحدهما على تعقبه للحافظ ابن حجر، فيكون في كلامه دفاعًا عن الحافظ وتصويبًا لكلامه، ولا ينكر أنه كان أحيانًا يحتدُّ في إنكاره ويشتدُّ في عبارته، بل ربما أعرض عن تسمية من يعترض عليه، واكتفى بقوله: قال بعضهم، أو بعض المتأخرين، وما أشبه ذلك، لكن ذلك لا يغض من منزلة تعقباته في ميزان العلم والبحث.

(١) نخبة الفكر دراسة عنها وعن منهجها، ص ١٥٤.

وقد عاب عليه ذلك شيخنا الدكتور إبراهيم نور سيف فقال: «هناك حاشية علىٰ شرح نخبة الفكر، تأليف سري الدين بن أحمد بن مجد الدين الدروري المتوفىٰ سنة (١٠٦٦هـ)، ولم أقف له علىٰ ترجمة، وبآخر نسخته الخطية أن تأليف الكتاب كان سنة (١٠٤٣هـ)، كما في فهرست دار الكتب المصرية ١/ ٢١٥، وقد أشار إلىٰ هاتين الحاشيتين، وبدا له أن يتعقَّب النخبة -في أشياء عند تدريسه لها- إلا أنه توجَّه إلىٰ ذلك توجُّه المُتحامل؛ فكتب هذه الحاشية قائلا في أولها: (لما قرأ عليّ جماعة من أهل النظر توضيح نخبة الفكر، وكانت معانيه كثيرًا ما تَضِلُّ طريقَ المراد ... وتصدّىٰ للتنبيه علىٰ ذلك الخلل كلٌّ من تلميذيه ... وقد فاتهما أشياء فنبهتُ عليها ... فعزّزت كتابيهما بثالث)، وقد تعالىٰ بنفسه حين رفعها إلىٰ مصافّ تلميذي الحافظ، مُحاولًا الاستظهار بِهما في الخصومة ضدّ شيخهما، لكنْ أنّىٰ له ذلك؟! والحال أنهما تأدَّبا مع شيخهما ولم يَصِفا عمله بِمثل هذا الوصف المَشين الذي أتىٰ به، فكيف يُقرَن المُسيء بالمُتأدِّبينِ؟! حاشا لله! فالله يغفر لنا وله»[(١)].

وما ذكره شيخنا يؤخذ عليه أن ما رآه تعاليًا وسوءَ أدبٍ وقلة توقيرِ أمر محتمل، الأولىٰ أن يحسن فيه الظن، وأن يحمل علىٰ أحسن المحامل، ولعل سري الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يرد ذلك ولا قصد إليه، وإنما حمله علىٰ خشونة العبارة وحدَّة النقد الغيرة علىٰ العلم والانتصار له، ولا نقول إنه سلك أحسن المسالك في ذلك -معاذ الله- بل تمام الأدب في التلطف واللين والرفق، وقد يدرك به ما

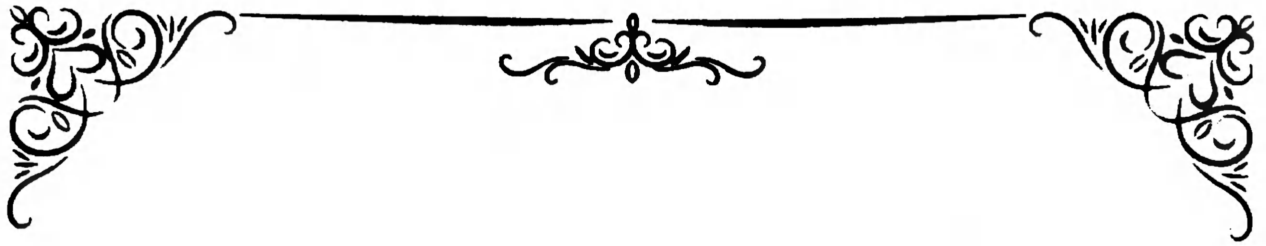
(١) نخبة الفكر دراسة عنها وعن منهجها، ص١٥٤.

لا يدرك بغيره، وكما قال النبي ﷺ: «إن الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمر كله»[1]، وقديمًا قالت الحكماء: «يدرك بالرفق ما لا يدرك بالعنف»، ولكن، لو تركنا كل مصنف لشدة صاحبه أو تحيزه أو تعصبه لفاتنا علم كثير، وما كان من قبيل الردود والتعقبات العلمية مشتملًا على ذلك فإنه لا شك مشتمل على أضعافه من العلم والمعرفة والفوائد والفرائد...

ولعل شيخنا لِما غذي به من الرفق واللين، ولما أَلِفه من اللطف وحسن المعشر، لم يستسغ صنيع الإمام الدروري، كما أنه لم يعرف ترجمته، فحكم عليه بما ظهر له، والله يغفر لي ولهم، ويجمعني بهم في روضات الجنات.



(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ٩/ ١٦ برقم (٦٩٢٧).



الفصل الثالث: وصف المخطوط ومنهج التحقيق

أولًا: النسخ الخطية

جمعت لهذا الكتاب ست نسخ خطية، في جميعها سقط وتحريف، وليس فيها نسخة يمكن اعتمادها وحدها، وفيما يأتي بيانها:

النسخة الأولى: النسخة التيمورية الأولى، وهي محفوظة بالمكتبة التيمورية برقم (٣١ مصطلح)، وتاريخ نسخها سنة ١٠٤٣هـ، أي: في حياة المؤلف، وناسخها: محمود بن إبراهيم الدروري، ولعله أخو المؤلف، ومع أنه لم يصرح باسمه في النسخة نفسها، إلا أنه نسخ معها حاشيتي ابن أبي شريف وابن قطلوبغا، ودون اسمه في آخر حاشية ابن أبي شريف: محمود الدروري، وفي آخر حاشية ابن قطلوبغا: محمود بن إبراهيم الدروري، وعدد لوحاتها: ١٢ لوحة، كتبت بخط فارسي رفيع، وعليها حواش وتعليقات.

ولكونها كتبت في حياة المؤلف ولقلة أخطائها مقارنة ببقية النسخ جعلتها النسخة الأم، ولكن بها مع ذلك طمسًا في مواضع، وسقطًا وأخطاء، وسأبين في منهج التحقيق السبل التي سلكتها لتحاشي ذلك كله.

النسخة الثانية: النسخة الظاهرية، وهي محفوظة بالمكتبة الظاهرية برقم (٦٢٣٠)، فرغ من نسخها يوم الإثنين السابع عشر من شهر شوال سنة ١٠٨٠هـ وناسخها: محمد أبو الخير، نسخها مع حاشيتي ابن قطلوبغا وابن أبي شريف،

وعدد لوحاتها: ٢٥ لوحة، كتبت أيضًا بخط فارسي رفيع، لكنها كثيرة السقط والتحريف، ورمزت لها بالرمز (ظ).

النسخة الثالثة: النسخة التيمورية الثانية، وهي محفوظة بالمكتبة التيمورية برقم (١٦٢ مصطلح)، نسخت سنة ١٠٨٧هـ وعدد لوحاتها: ٢٢ لوحة، كتبت بخط النسخ، وكتابتها واضحة مفصلة، وهي على ما فيها من الأخطاء أقل النسخ خطأً وسقطًا بعد النسخة الأم، ورمزت لها بالرمز (م).

النسخة الرابعة: النسخة القونوية الأولى، وهي محفوظة بمكتبة قونية، برقم (٣٢٨٥)، نسخت سنة ١٠٩٢هـ وعدد لوحاتها: ١٤ لوحة، كتبت بخطٍ بين الفارسي والرقعة، وكتابتها واضحة مفصلة، لكن بها كغيرها سقط وتحريف كثير، ورمزت لها بالرمز (ق).

النسخة الخامسة: النسخة البغدادية، وهي محفوظة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٢٨٧٨/ ٢ مجاميع)، نسخت: علي بن أحمد بن عبد القوي بن عبد الله باحاج، خادم الشيخ سعيد العمودي القيدوني، وقيد في آخرها سنة إتمام الكتاب، وهي سنة ١٠٤٣هـ ولا يلزم أنها سنة نسخ هذه النسخة، وعدد لوحاتها: ١٧ لوحة، كتبت بخط النسخ، وبها كغيرها سقط وتحريف كثير، ورمزت لها بالرمز (ب).

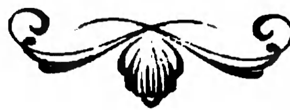
النسخة السادسة: النسخة القونوية الثانية، وهي محفوظة بمكتبة قونية، برقم (٤٧٥) وعدد لوحاتها: ١٨ لوحة، كتبت بخط النسخ، وتمتاز بوضوح الخط وسهولة قراءته، لكنها كغيرها كثيرة السقط والتحريف، ورمزت لها بالرمز (ن).

ثانيًا: منهج التحقيق

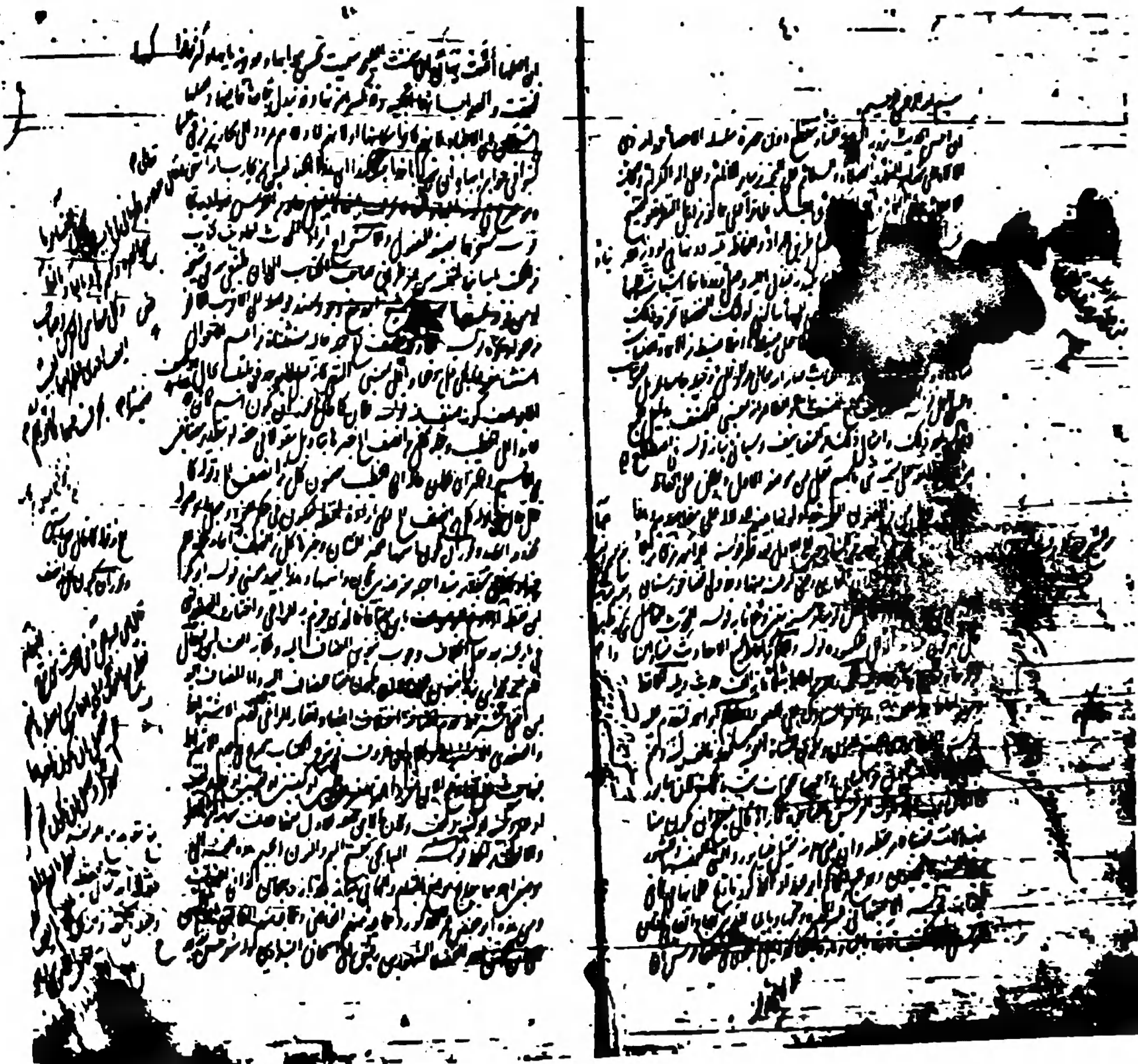
- سلكت في التحقيق المنهج المتبع لدى أئمة هذا الفن، وبما أن النسخ المجموعة لم تسلم منها واحدة سلامة تامة من السقط والتحريف فإني عوَّلت على سلامة النص وأن يظهر في الصورة التي يغلب على الظن أن المؤلف قصدها وأرادها، فاعتمدت النسخة الأم (النسخة التيمورية الأولى) أصلًا، وقابلت عليها أولًا جميع النسخ، فلما تبين لي أن الخلافات كثيرة جدًّا اقتصرت على أقرب النسخ شبهًا بالأصل، فقابلته بها، وهي نسخة (النسخة التيمورية الثانية) المرموز لها بـ(م)، ثم راجعت النص كاملًا في بقية النسخ، فإن اتفقت على مخالفة الأصل أثبت ما فيها، وأشرت إلى ذلك، وإلا فإني لا أثقل الكتاب ببيان الفروق بين النسخ إلا نسخة (م).

- أثبتُّ المتن المحشَّى عليه -متن نزهة النظر- وفرَّقت فيه بين متنه وشرحه، بأن غمَّقت كلمات متن النخبة وتركت كلمات النزهة دون تغميق، وجعلتهما باللون الأحمر، واعتمدت فيها على نسخة دار ابن كثير بتحقيق الأستاذ محمد مرابي، والحاشية باللون الأسود.

- خرَّجت الأحاديث الشريفة باختصار، وترجمت للأعلام، وتتبعت النقول الواردة فعزوتها إلى مكانها، وبينت معاني بعض الكلمات الغريبة، وغير ذلك مما هو معلوم من أصول التحقيق ووسائله وطرائقه.



ثالثًا: صور من النسخ المخطوطة



اللوحة الأولى من النسخة الأم

اللوحة الأخيرة من النسخة الأم

اللوحة الأولى من النسخة (م)

كتب اسمه وان لم يكن ثابتا في الاصل ولا يسام من تكرير ذلك
ومن اغفله حرم خيرا كثيرا ويصلي بلسانه على مثل ما يصلي
عليه [illegible] عند الكتابة ايضا وكذا الترضي والترحم على الصحابة
والعلماء ويكره الرمز لذلك [illegible] وهو جمع كل
[illegible]

[illegible]

اللوحة الأخيرة من النسخة (م)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللوحة الأولى من النسخة (ظ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ظ)

اللوحة الأولى من النسخة (ق)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ق)

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

اللوحة الأولى من النسخة (ن)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ن)

حاشية شرح نُخْبَة الفِكَر

مع متنها

(نزهة النظر)

تأليف

سري الدين محمد بن إبراهيم

ابن الصائغ الدروري المصري الحنفي

المتوفى سنة ١٠٦٦هـ

تحقيق

د. مصطفى محمد يَسْلَم محمد الأمين الجَكَنِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

قال الشيخ الإمام العالم، العلَّامة الرُّحَلة، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، شهاب الملة والدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر الشافعي، فسح الله تعالىٰ في مدته، وأعاد علىٰ المسلمين من بركته، آمين:

إنَّ أحسنَ الحديث ترويهِ ألسنةُ الثناء، وتنقطعُ دونَ حصْرِهِ سلسلة الإحصاء: حمدُ الله ذي الآلاء، علىٰ مُتَواتر النَّعْمَاء، والصلاةُ والسلامُ علىٰ النُّخْبَةِ مِن سائر الأنامِ، وعلىٰ آله الكرام، وصحابته الأعلام، ما هَمَىٰ الغَمامُ[1]، ونَفَحَ البَشَامُ[2]، وبعد:

فلما قرأ عليَّ جماعةٌ من أهل النظر توضيحَ نُخبة الفِكَر[3]، وكانت معانيه كثيرًا ما تَضِلُّ طريقَ المراد، والفاظُهُ تَتِيْهُ دونها في أودية[4] الارتياد، وتصدَّىٰ

---

(١) همىٰ الغمام أي: هطل السحاب بالمطر.

(٢) معناه: ما هبَّ نسيمٌ معطَّرٌ بنفحِ البَشامِ، «والبشام: شجر طيب الريح والطعم يستاك به» لسان العرب، ١٢/ ٥٠.

(٣) واسمه: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، وهما متن وشرح للحافظ ابن حجر.

(٤) في (م): أدوية.

(الحمد لله الذي لم يزل عالمًا قديرًا) حيًا قيومًا مريدًا سميعًا بصيرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأكبِّره تكبيرًا، (وصلى الله على سيدنا محمَّدٍ الذي أرسله إلى الناس) كافةً (بشيرًا ونذيرًا، وعلى آل محمَّدٍ وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا).

(أما بعدُ: فإن التَّصَانِيفَ في اصطلاح أهل الحديث قد كَثُرَت) للأئمة في القديم والحديث.

للتنبيه على ذلك الخللِ كلٌّ مِن تلمِيذَيهِ[1] فبذلَ ما إليه وصلَ، وقد فاتهما أشياءُ نبَّهتُ عليها، ولاحَتْ أجوبةٌ أشَرْتُ أثناءَ الدرس إليها، سألني أولئك الفضلاء تحريرَ ذلكَ التقريرِ، فَعزَّزْتُ كتابَيهما بثالثٍ، محافظًا على ضبطِ ما أَهْمَلا ضبطَه من الأسماء والأنساب، ضامًّا ما لا بد منه للمقتصر على هذا الكتاب، صانه الله تعالى عن الزَّلل، وجعلَه جامعًا لجزيل الثواب[2] وحُسن العمل.

قوله: (التَّصَانِيفَ) جمع[3] تصنيف، والظاهر أنه بمعنى المصنَّف بدليل الجمعِ، وقولِهِ بعد ذلك: وأمثال ذلك من التصانيف، وسيأتي بيانه.

قوله: (فِي اصْطِلاحِ... إلخ) هو اتفاقُ طائفةٍ على تسميةِ شيءٍ باسمٍ نُقِلَ

---

(١) أراد تلميذي الحافظ ابن حجر: ابن قطلوبغا، وابن أبي شريف، كما أشار إليه في حاشية الأصل.
وابن قطلوبغا هو: الإمام الحافظ أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا بن عبد الله المصري المشهور بقاسم السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، المولود سنة ٨٠٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٩هـ.
وابن أبي شريف هو: أبو المعالي كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر المري المقدسي الشافعي، المولود سنة ٨٢٢هـ والمتوفى سنة ٩٠٦هـ، وحاشيتاهما على نزهة النظر مطبوعة بدار ابن كثير بتحقيق محمد مرابي، سنة ١٤٣٦هـ.

(٢) في (م): الجزاء.

(٣) في (م): هو جمع.

[التصنيف في علوم الحديث]

فمِن أوَّل من صنَّف في ذلك: القاضي أبو محمد الرَّامَهُرْمُزِيّ، في كتابه المُحَدِّث الفَاصِل، لكنه لم يستوعب، والحَاكِم أبو عبد الله..............

عن مَوضِعِهِ الأوَّلِ، ويُطْلَقُ على ألفاظٍ مخصوصةٍ لأهلِ فَنٍّ من الفنونِ العِلْمِيَّةِ، يتداولونها بينهم للدلالةِ على مقاصدهم، وهذا هو اللائقُ بهذا المحلِّ، فمن اقتصر من الشارحِينَ على الأوَّل فقد قَصَّرَ(١).

قوله: (الرَّامَهُرْمُزِيُّ) بفتح الميم، وضم الهاء والميم الثانية، كُورَةٍ(٢) من كُوَرِ الأهواز من بلاد خوزستان، يقال: إن سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منها(٣)، وقد ولي قضاء خوزستان، وروى عن أحمد بن حماد، وعاش(٤) قريبًا من سنة ستين وثلاثمائة(٥).

قوله: (المُحَدِّثُ الفَاصِلُ) قال الهَرَوِيُّ: «بتشديد الدال المكسورة»(٦).

قوله: (وَالحَاكِمُ) هو: مَن أحاطَ بجميعِ الأحاديثِ مَتْنًا وإسنادًا، وجرحًا

---

(١) في حاشية الأصل: هو الشيخ عبد الرؤوف المناوي.

(٢) في (م): إلى. بمعنى: نسبة إلى، وسقطت من الأصل.

(٣) قال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام ٢/ ٢٨٦: «سلمان الفارسي، أبو عبد الله الرامهرمزي، وقيل: الأصبهاني»، وراجع: معجم البلدان، ٣/ ١٧.

(٤) في (م): عاش.

(٥) ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/ ٧٣، ومعجم الأدباء ٢/ ٩٢٣، والأنساب للسمعاني ٦/ ٤٧، والوافي بالوفيات ١٢/ ٤٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٣١١، والأعلام للزركلي، ٢/ ١٩٤.

(٦) مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر للملا علي القاري الهروي، ص ٥١.

النَّيْسَابُوْرِيّ، لكنه لم يهذب ولم يرتب.

وتلاه أبو نعيم الأصبهاني، فعمل على كتابه..........................

وتعديلًا، وتاريخًا، ويليه الحُجَّةُ، وهو: مَن أحاطَ بثلاثمائةِ ألفِ حديثٍ، ويليه الحَافِظُ، وهو: مَن أحاطَ بمائةِ ألفٍ، والحاكِمُ هذا هو[1] المستدرِكُ على الصحيحين، وأمَّا الحاكِم أبو أحمدَ[2] فمتقدم عليه.

قوله: (النَّيْسَابُوْرِيُّ) بفتح النون، وسكون المثناة التحتية، فمهملة، فألف لينة، وضمّ الباء الموحدة، أحسنُ مدنِ خُرَاسَانَ، وأجمعُها للخيرات، سُمِّيت بذلك لأن سَابُورَ ذَا الأَكْتَافِ -أحد ملوك الفرس المتأخرة- لَمَّا رآها قال: يصلح أن يكون هنا مدينةٌ، وكانت قَصَبًا، فَأَمَرَ بقَطْعِهِ وأن تُبنى مدينةٌ، فقيل: نَيْسَابُورُ، والنَّيْ: القَصَبُ، والمشهورُ بهذه النِّسبةِ لا يُحصَونَ، وقد جمع الحاكمُ أبو عبد الله المذكورُ تاريخَ علمائِها في ثماني مجلدات[3].

قوله: (الأَصْبَهَانِيُّ) بكسر الهمزة وفتحها، وبالباء التي بين الباء والفاء في لسان الفرس، ولذا يكتب تارةً بالباء وتارةً بالفاء، كذا قيل[4]، والذي في

---

(١) في (م): والحاكم هذا.

(٢) هو أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الحاكم، المتوفى سنة ٣٧٨هـ صاحب كتاب الأسامي والكنى وغيره، أخذ عنه ابن البيع، وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم، وأما أبو عبد الله الحاكم المستدرك على الصحيحين فوفاته سنة ٤٥٤هـ.

(٣) وقد طبع في مجلد، بتحقيق مازن بن عبد الرحمن البيروتي في دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٢٧هـ.

(٤) يريد الكمال بن أبي شريف، حيث قال: «أبو نعيم الأصبهاني، بالباء التي بين الباء والفاء في لسان الفرس، ولذا يكتب تارة بالباء وتارة بالفاء». حاشية ابن أبي شريف، ص٥٩.

مستخرجًا، وأبقىٰ أشياء للمتعقب.

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي، فصنف في قوانين الرواية، كتابًا سماه: الكفاية، وفي آدابها كتابًا سماه: الجامع لآداب الشيخ والسامع، وقلَّ فن من فنون الحديث إلَّا وقد صَنَّفَ فيه كتابًا مفردًا،

القاموس أن أصلها: «أَصَّتْ بَهَانْ أي: سمِنَتِ المليحةُ، سُميت لِحُسْنِ هوائِهَا وعُذُوبةِ مائِها وكثرةِ فواكِهها، فَخُفِّفَتْ، والصَّوابُ: أنها أعجميةٌ، وقد تُكسر همزتُها، وقد تُبدلُ باؤُها فاءً فيهما، وأصلها: أَسْبَاهَانْ، أي: الأجْنادُ؛ لأنَّهم كانوا سُكَّانَها، أو لأنهم لَمَّا دعاهم نمرودُ إلىٰ محاربةِ مَن في السماءِ كتبوا في جوابه: إسْباهْ آن نَه كِهْ باخُداجَنْكْ كُنَنْد، أي: هذا الجندُ ليسَ مِمَّنْ يُحاربُ اللهَ»(١). انتهىٰ، وقال الكرماني في بابِ هل يَجعَلُ لِلنِّساءِ يومًا: «بفتح الهمزةِ وكسرِها، وبالباءِ وبالفاءِ»(٢)، وكلٌّ منهما من الفُرْسِ، وصاحبُ البيتِ أَدْرَىٰ، فظهرَ أنَّها ليسَتْ بِحَرْفٍ بينَهما، كما تُوُهِّمَ.

قوله: (مُسْتَخْرَجًا) بصيغةِ المفعولِ، والاستخراجُ: إيرادُ المحدِّثِ أحاديثَ كتابٍ من الكُتُبِ بأسانيدَ لنفسِهِ من غيرِ طريقِ صاحبِ الكتابِ، إلىٰ أن يلتقيَ معه في شيخِهِ أو من فوقَه، بحيثُ لا يصِلُ إلىٰ شيخٍ أبعدَ مع وجودِ سندٍ يوصلُهُ إلىٰ الأقربِ، إلا لغرضٍ من علوٍّ أو نحوِهِ.

قوله: (إِلَّا(٣) وَقَدْ صَنَّفَ...إلخ(٤)) جملةٌ حاليةٌ مستثناةٌ من أعمِّ الأحوالِ

---

(١) القاموس المحيط، ١/ ٦١٢.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ٢/ ٩٨.

(٣) سقطت من (م). (٤) سقطت من (م).

فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علِمَ أن المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه.

استثناءً مُفرَّغًا؛ لمجيء قَلَّ وَقَلَّمَا وَأَقَلَّ بمعنى النفي، كأنه قيل: لا يُوجَدُ فَنٌّ متلبِّسًا بحالٍ ووصفٍ إلا بوصفِ كونِهِ صَنَّفَ فيه.

قوله: (فَكَانَ كَمَا قَالَ...إلخ) يجوزُ أنْ يكونَ اسمُ كانَ ضميرًا عائدًا إلى الخطيبِ، وجملةُ (كُلُّ مَنْ أَنصَفَ... إلخ) خَبَرُها، بتأويل: مَقُولًا في حَقِّهِ، أو بتقديرِ مُضافَينِ في الاسمِ والخبرِ، أي: فَكَانَ حالُهُ، أي: الخطيب، مضمونَ (كُلُّ مَنْ أَنصَفَ... إلخ)، وقوله: (كَمَا قَالَ) حالٌ من قوله: (كُلُّ مَنْ أَنصَفَ... إلخ)، على إرادةِ لفظِهِ؛ ليكونَ في حُكمِ المفرَدِ، و نعْلِ ما موصولةً محذوفةَ العائِدِ، ويجوزُ أن يكونَ اسمُها ضميرَ الشَّأنِ، وخبرُه (كُلُّ مَنْ أَنصَفَ... إلخ)، وقوله: (كَمَا قَالَ) على ما سبق، ويجوزُ أن يكونَ (كُلُّ مَنْ أَنصَفَ) اسمًا[1]، وجملة عَلِمَ خبرًا، و(كَمَا قَالَ) -بتقديرِ مبتدَإٍ- جملةٌ معترضةٌ بين كان واسمِها، وهذا بعيدٌ معنىً.

قوله: (أَبُو بَكْرِ ابْنُ نُقْطَةَ) قال ابنُ عبدِ الحقِّ في فن الحديث من شرح النقاية: «نَقطة بفتح النون»[2]. انتهى. وفي القاموس: «ونُقطةٌ بالضَّمِّ عَلَمٌ»[3]

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) روضة الفهوم في نظم نقاية العلوم، لأحمد بن عبدالحق السنباطي، المتوفى سنة ٩٩٠هـ طبع قديمًا سنة ١٣٣٢هـ بمطبعة الجمالية بمصر، وله عليها شرح سماه: فتح الحي القيوم بشرح روضة الفهوم في نظم نقاية العلوم، منه نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود برقم (٣٤٤).

(٣) القاموس المحيط، ١/ ٦٩٠.

ثم جاء بعدهم بعضُ من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتابًا لطيفًا سماه: الإلماع في كتاب الإسماع، وأبو حفص المَيَّانَجِيُّ جزءًا سماه: ما لا يسع المحدث جهله،...........

فيُحتَمَلُ أن يكونَ أحدُهما سَهْوًا، ويُحتَمَلُ أن يكونَ لهم نقطةٌ بالضمِّ وآخرُ بالفتحِ لم يقفْ عليه صاحبُ القاموسِ، وهو الأظهرُ.

هذا واعلم أنه إذا وقع الموصوفُ بابنٍ مضافًا فالذي جزم به الرَّاعِي[(١)] واختاره الصَّفَدِيُّ في تاريخه[(٢)] بعد نقل الخلاف: وجوبُ تنوينِ المضافِ إليه وكتابةِ ألفِ ابنٍ، فيقال: قام أبو محمَّدٍ ابنُ زيدٍ بتنوين محمَّدٍ، (إلا أن يكون نعتًا للمضافِ إليه، وأمَّا المضافُ إليه ابنُ)[(٣)] ففي اشتراطِ عدمِ إضافتِهِ اختلافٌ أيضًا، واختار الرَّاعي فيه عدمَ الاشتراطِ، والصَّفَدِيُّ الاشتراطَ، وكلامُ ابنِ خروفٍ في شرحِ الكتابِ صريحٌ في عدمِ الاشتراطِ فيهما، حيث قال: «إذا وقعَ الابنُ مُفرَدًا غيرَ مُصَغَّرٍ بين عَلَمَينِ، أو كُنيَتَينِ، أو لَقَبَينِ، أو عَلَمٍ وَلَقَبٍ، أو عَلَمٍ وَكُنْيَةٍ، أو كُنيةٍ ولَقَبٍ، وكان الابنُ صفةً للأولِ منهما، حُذِفَ تنوينُه من اللفظِ والألفُ من الخطِّ»[(٤)].

قوله: (المَيَّانَجِيُّ) بفتح الميم والنونِ، وبجيمٍ، (وهذه النسبةُ إلى

---

(١) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الغرناطي الشهير بالراعي النحوي، المتوفى سنة ٨٥٣هـ، وله شرح على الألفية، وشرح على الآجرومية اسمه: المستقل بالمفهومية في حل ألفاظ الآجرومية، طبع بتحقيق أحمد محمد جاد الله، بدار النوادر بدمشق، سنة ١٤٣٣هـ.

(٢) الوافي بالوفيات، ١/ ٥٠.

(٣) ما بين الهلالين سقط من (م).

(٤) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة.

....

موضعَينِ)[١]، أحدُهما: مَيَّانَجُ، موضعٌ بالشام، والثاني: مَيَّانَه، بلدٌ بأذربيجان، كذا في اللباب[٢]، ومن هذه: أبو حفصٍ عمرُ المذكور، وجماعةٌ، منهم: القاضي أبو الحسنِ عليُّ بنُ الحسنِ، أحدُ الفضلاءِ المشهورين، رفيقُ أبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ، وله شعرٌ حسنٌ، منه ما يمدح به ماوَشَانَ، موضعٌ كثيرُ الماءِ والشجرِ عند همدان:

إذا ذُكِـرَ الحِســانُ مِـنَ الجِنَــانِ

إلىٰ آخر ما ذكر صاحب اللباب[٣]، ومنه يظهرُ سَهْوُ من ترجَمَ بهذه الترجمة أبا حفصٍ، ونسب إليه الأبياتَ، ومخالفةُ من جعلَ جيمَه فارسيةً بين الجيم والشين، مع أن المعهودَ في التعريبِ جَعْلُ الهاءِ[٤] جيمًا خالصةً، كبَنَفْسَج في: بَنَفْشَه.

---

(١) في (م): نسبة إلىٰ موضعين.

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب، ٣/ ٢٧٢.

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب، ٣/ ٢٧٩، وتتمة الأبيات:

إذا ذُكر الحِسان من الجنانِ * فحيَّهلًا بوادي ماوَشَانِ
تَجِد شِعبًا يُشَعِّبُ كلَّ همٍّ * وَمَلهىً مُلهِيًا عن كلِّ شانِ
ومغنىً مُغنيًا عن كلِّ ظَبْيٍ * وغانيةٍ تُدِلُّ علىٰ الغواني
بروضٍ مُونقٍ وخريرِ ماءٍ * ألذُّ من المثالثِ والمثاني
وتغريدِ الهزارِ علىٰ ثمارٍ * ترَاهَا كالعقيقِ وكالجُمانِ
فيالَكَ منزلًا لولا اشتياقي * أُصَيحَابي بدَربِ الزَّعفَرَاني

(٤) في الأصل: الباء، والصواب المثبت من (م).

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت (وبسطت) ليتوفر علمها، (واختصرت) ليتيسر فهمها.

إلىٰ أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِيّ نزيل دمشق فجمع -لما ولي تدريس الحديث

قوله: (وَأَمْثَالُ ذَلِكَ) إمَّا بالرفع علىٰ الابتداءِ، وتقدير[(١)] الخبرِ: أي: كثيرةٌ، أو بالنصبِ، بتقدير: واذكر أمثالَ ذلك، أو بالجر، عطفًا علىٰ المعنىٰ، كأنه قيل: كمصنَّفِ أبي محمَّدٍ ومصنفِ فلانٍ وفلانٍ وأمثالِ ذلك.

قوله: (ابْنُ الصَّلَاحِ) هو مخفَّفٌ من لقب[(٢)] والده: صلاحِ الدينِ أبي القاسم عبدِ الرحمن بنِ عثمانَ الموصليِّ، فقوله: عبدِ الرحمنِ بالجرِّ عطفُ بيانٍ للصَّلاحِ.

قوله: (الشَّهْرُزُورِيُّ) بفتح المعجمة، وسكون الهاء، وضم الراء والزاي، وسكون الواو، وفي آخره راءٌ أخرىٰ، إلىٰ شَهْرُزُور، بلدةٌ بين الموصل وهمدان، بناها زُورُ بنُ الضَّحَّاك، فقيل: شَهْرُزُور، ومعناها: مدينةُ زُور، كذا في اللباب[(٣)]، وقال قاضي القضاة مجدُ الدينِ إسماعيلُ الحنفيُّ في مختصر أنساب الرَّشَاطِيِّ[(٤)]،

---

(١) في (م): وبتقدير.

(٢) في (م): اسم.

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب، ٢/ ٢١٦.

(٤) واسمه: قبس الأنوار تلخيص اقتباس الأنوار للرشاطي، ومؤلفه: مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن علي الكناني البلبيسي ثم المصري الحنفي، المتوفىٰ سنة ٨٠٢هـ ومنه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٧١٦٥ ح)، ونسخة في مكتبة الأسد بسوريا، برقم (٥٩١٥٥)، وكتاب الرشاطي اسمه: اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار، ومؤلفه: أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله اللخمي الرشاطي الأندلسي، المتوفىٰ سنة ٥٤٢ هـ والكتاب مطبوع في بيروت، بدار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٠هـ.

بالمدرسة الأشرفية- كتابه المشهور، فهذب فنونه، وأملاه شيئًا بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها. فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ....

بعد ضبطِهِ بضمِّ الرَّاءِ، وفي الأصل - إلى أصل الرَّشَاطِيِّ - بفتحها قال: «ويقال: شارزوري بالألف بدل الهاء، وأنشد الرَّشَاطِيُّ(١) لأبي محمد السَّراح:

وعدتِ بأن تزوري كلَّ شهرٍ * فزوري، قد تقضَّى الشهرُ زوري
فشُقَّةُ بَينِنا نهرُ المعَلَّى * إلى البلدِ المسمَّى شَهْرُزُورِي
وأَشْهُرُ هَجْرِكِ المحتومِ صِدقٌ * ولكنْ شَهرُ وَصْلِكِ شَهْرُ زُورِي

انتهى.

أقول: ويؤيِّدُ فتحَ الرَّاءِ أنَّ التَّركيبَ وإن كان في الأصل إضافيًا لكنَّ العربَ متى استعملته في النِّسبةِ أو غيرِها ركَّبَتْهُ تركيبَ مَزجٍ، والمطَّردُ فتحُ آخرِ الجزءِ الأوَّلِ، إذا كان حرفًا صحيحًا، ثم إنَّ بعضَ الأدباءِ لجَهْلِهِ بالفارسيةِ، وقياسِها على التُّركيَّة اعترض في هذا وفي نَيسابُور وشَهرِسْتان، بأنَّ من قاعدتهم تقديمَ المضافِ إليهِ على المضافِ، والصفةِ على الموصوفِ، وإنما ذلك قاعدةُ التُّركيَّة، وأما الفارسيَّةُ فموافقةٌ في ذلك للعربِ، وقد وجدتُ اعتراضَهُ هذا بخطِّهِ.

قوله: (فَلَا يُحْصَى كَمْ نَاظِمٍ لَهُ... إلخ) قد تقرَّرَ أنَّ (كَمْ) بقسمَيها إنشائية،

---

(١) سقطت من (م).

ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر.

(فسألني بعض الإخوان أن أُلَخِّصَ له المُهِمَّ من ذلك)، فلخصته في أوراق لطيفة سميتها: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، على ترتيب ابتكرته، وسبيلٍ انتهجته، مع ما ضممته إليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد.

فرغب إلي جماعة ثانيًا أن أضع عليها شرحًا يحل رموزها، ويفتح

فلا بدَّ من انسلاخها عنه وكونها لمجردِ الكثرة؛ ليعملَ فيها الفعلُ الملفوظُ به مع التقدمِ عليها، كما تنسلخُ أسماءُ الاستفهامِ عنهُ، فيعملُ فيها ما قبلَها، إن استغنى المقامُ عن حقيقة الاستفهام، ومنه قول صاحبِ الكشَّافِ عند قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ (في سورة آل عمران)[1]: «تقول: ماذا»[2]، وقد وقعَ مثلُهُ في مواضعَ من المفتاح[3]، ووجَّهَه الشريف بما ذكر[4]، ويحتمل[5] أن يكونَ من باب التعليقِ، على قول يونسٍ، فإنَّه يرى جوازَ تعليقِ سائرِ الأفعالِ[6].

قوله: (وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ) أي: زائدٍ عليه، قاله الهروي[7].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، ١/ ٣٧٠.

(٣) مفتاح العلوم للسكَّاكي، ١/ ٩٠، وغيرها.

(٤) المصباح في شرح المفتاح للشريف الجرجاني، ص٤٥٦.

(٥) في (م): ويجوز.

(٦) حكاه عنه سيبويه، الكتاب، ١/ ١٢٠.

(٧) مصطلحات أهل الأثر، ص٦١.

كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك، (فأَجَبْتُهُ إلى سُؤالِهِ، رَجاءَ الاندِراجِ في تلك المَسَالِك)، فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونبهت على خبايا زواياها؛ لأن صاحب البيت أدرى بما فيه، وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك، (فأقول) طالبًا من الله التوفيق فيما هنالك:

[الخبـــر]

(الخبر): قسم من أقسام الكلام، يأتي في تعريفه ما يُعرَّف به الكلام، ثم يخرج من أقسام الكلام؛ لأنه محتمل للصدق والكذب، وهو عند علماء هذا الفن مرادف للحديث.

قوله: (قِسمٌ) إلى[(١)] قوله: (وَهُوَ) ساقطٌ من نسخةِ تلميذِهِ الأنصاريِّ التي بخطِّهِ وقُرِئَتْ عليه وتُوِّجَتْ بإجازتِهِ، وهي هكذا: الخبرُ عندَ علماءِ هذا الفنِّ إلخ، ثابتٌ[(٢)] في نسخةِ[(٣)] ابنِ أبي شريف.

قوله: (يَأْتِي فِي تَعْرِيفِهِ) (مَا يُعرَّفُ به الكلامُ)[(٤)] أي: عندَ مَن يرى جوازَ التعريفِ بالأعمِّ، أو مع ضمِّ ما يُخرِجُ ما عَداه من احتمالِ الصِّدقِ والكذبِ.

قوله: (مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ) أقول: وللأثرِ، قال السخاوي في قول العراقي:

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): وثابت.

(٣) في (م): نسخة تلميذه.

(٤) ما بين الهلالين سقط من الأصل، واستدرك من (م)، و(ق)، و(ظ).

....

«الأثريّ: الأثرُ اصطلاحًا: الأحاديثُ، مرفوعةً كانت أو موقوفةً، على المعتمدِ»[١]، وذكر مثله الأنصاري[٢]، فهي: ما أُضيفَ إليه ﷺ، أو إلى صحابيٍّ، أو تابعيٍّ، من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ، أو أيامٍ، وينبغي أن يزاد: هَمُّهُ ﷺ؛ لِمَا وَرَدَ في الاستسقاءِ من روايةِ أبي داود، «أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استَسْقَى وعليهِ خَمِيصةٌ سوداءُ، فأرادَ أن يأخذَ بِأسفلِها ويجعَلَه أعلاها، فلمَّا ثقُلت عليهِ قَلَبَها على عاتِقِهِ»[٣]، وقد استحبَّ الشافعيُّ في الجديدِ فِعْلَ ما همَّ به ﷺ من تَنْكِيسِ الرِّداءِ مع التَّحويلِ الموصوفِ. كذا في المواهب[٤].

والسُّنَّةُ أخصُّ؛ لأنَّها: ما[٥] أُضيفَ إليهِ ﷺ قولًا، أو فعلًا، (أو تقريرًا، أو وصفًا، أو أيامًا، كما قال السخاويُّ[٦] وغيره)[٧]، فلا تشملُ الموقوفَ، وعند أهلِ الأُصولِ: الخبرُ والسنةُ مُتَرادِفان، والمراد بهما: قولُه ﷺ، أو فعلُهُ، أو تقريرُهُ، والحديثُ: قولُه ﷺ خاصةً، هذا خلاصةُ كلامِ القومِ.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، ١/ ١٧.

(٢) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ١/ ٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ٢/ ٣٦٦، برقم (١١٤٦)، وإسناده صحيح.

(٤) المواهب اللدنية للقسطلاني، ٣/ ٣٦٤.

(٥) في (م): لاختصاصها بما.

(٦) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، ١/ ٢٢.

(٧) في (م): إلى آخر ما ذكر، نص عليه السخاوي وغيره.

....

وههنا(١) بحثٌ: وهو أن يُحتاجَ إلىٰ تقديرِ مُضافٍ، أي: حكايةُ فِعلِهِ إلخ؛ إذ الحديثُ الذي اشتملَ عليه كتابُ البخاريِّ مثلًا: إما قولُه ﷺ، أو حكايةُ فعلِه، أو حكايةُ تقريرِهِ، أو حكايةُ وصفِهِ، فهو عبارةٌ عن الألفاظِ المخصوصةِ، وكلُّها مضافةٌ إليه ﷺ لأنَّها إما قولُهُ، أو قولٌ دالٌّ علىٰ شأنٍ من شؤونِهِ، وقد يُوَجَّهُ بأنَّ المرادَ بالفعلِ (وما عُطِفَ عليه)(٢): اللفظُ الدالُّ عليه، تسميةً للدالِّ باسمِ المدلُولِ، فالأوَّلُ من مَجازِ الحذفِ، وهذا من المجازِ(٣) المعنويِّ، (وبأنَّ المرادَ بالوصفِ: المعنىٰ المصدريُّ، وهو ذِكرُ ما في الموصوفِ من الصِّفَةِ، لا ما يراد في الصِّفَةِ)(٤)، ثم إنَّ ذلكَ المضافَ إليه ﷺ يُعبَّرُ عنه بعلمِ الحديثِ روايةً، ويُحَدُّ بأنَّه: علمٌ يشتملُ علىٰ نقلِ ذلك، وموضوعُهُ: ذاتُ النبيِّ ﷺ من حيثُ إنَّه نبيٌّ، وغايتُهُ: الفوز بسعادة الدارين، وأما علمُ الحديثِ درايةً -وهو المرادُ عند الإطلاقِ- فقد يعرَّفُ بأنَّه: معرفةُ القواعدِ المعرِّفَةِ بحالِ الرَّاوي والمرويِّ، فيُرادُ به الإدراكُ، أو بأنَّه: علمٌ يُعرفُ به حال الرَّاوي والمرويِّ قَبولًا ورَدًّا، فيحتَمِلُ الأصولَ والإدراكَ والملَكَة، وموضوعُهُ: الرَّاوي والمرويُّ من حيث ذلك، وغايتُهُ: معرفةُ ما يُقبلُ وما يُرَدُّ من ذلك، ومسائلُهُ: ما يذكر في كتابه.

---

(١) في (م): وهنا.

(٢) في (م): والتقرير.

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقط من الأصل، واستدرك من (م)، و(ظ)، و(ق).

[الخبر والحديث]

وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس، وعبَّرتُ هنا بالخبر ليكون أشمل.

[التواتر]

فهو باعتبار وصوله إلينا (**إما أن يكون له طرق**)، أي: أسانيد كثيرة؛ لأن طرقًا جمع طريق، وفعيل في الكثرة يجمع على فُعُل بضمتين، وفي القلة على أفعلة، والمراد بالطرق الأسانيد، والإسناد حكاية عن طريق المتن، والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام، وتلك الكثرة

وههنا[1] إشكالٌ: وهو أنَّ المحقِّقين ذكرُوا للعلمِ عُرفًا[2] ثلاثةَ معانٍ: القواعدُ، وإدراكُها، والملَكَةُ الحاصلةُ من إدراكها مرةً بعد أخرى، وعلمُ الحديثِ بالمعنى الأوَّلِ لا يَصدُقُ عليه واحدٌ منها، وكذا علمُ (التفسيرِ واللغةِ و)[3] التاريخِ، والظاهرُ أنَّ ما ذكَرَهُ المحقِّقون على طريقِ الفَلاسفَةِ؛ إذ عُلومُهم قضايا كُليَّةٌ، وأمَّا علماءُ الشريعةِ والأدبِ فيُطلقونه بإزاءِ معنىً رابعٍ أيضًا، لا يكون قضايا كليَّةً.

---

(١) في (م): وهنا.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من (م)، و(ظ)، و(ق).

(٣) سقط من الأصل، واستدركت من (م)، و(ظ)، و(ق).

أحد شروط التواتر إذا وردت (بلا) حصر (عدد معين)، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم أو توافقهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقًا من غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح، ومنهم من عينه في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في

قوله: (بِلا حَصْرِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ) أي: بلا شرط حصرِ عددٍ معيَّنٍ، وإلا فالطرقُ متناهيةٌ قطعًا[1]، فهي في نفسها معيَّنةٌ، والمرادُ: أن لا يُؤخذَ في مفهومِهِ التَّعيينُ[2]، لا أن يُؤخذَ عدمُ التَّعيينِ[3]، فالمعتبرُ بلوغُهم حدًّا يَمتنِعُ مَعَهُ[4] عندَ العَقْلِ تَواطُؤُهم على الكذبِ، والضابطُ: حصولُ العلمِ، ولذا عرَّفَه ابنُ الهُمامِ بأنَّه: «خبرُ جماعةٍ يفيدُ العلمَ بنفسِهِ، أي: لا بالقَرائِنِ المنفصِلَةِ»[5].

قوله: (فِي الخَمْسَةِ) (قال الشَّريفُ المحقِّقُ)[6]: هو قولُ القاضي الباقِلَّانيِّ[7]؛ لأنَّه ينبغي أن يحصلَ التواترُ بِما فوقَ الأربعةِ؛ لأنَّ التزكيةَ واجبةٌ في

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من (م)، و(ظ)، و(ق).

(٢) في (م): التعين.

(٣) في (م): التعين.

(٤) سقطت من الأصل، واستدركت من (م)، و(ظ)، و(ق).

(٥) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال لابن الهمام، ٢/ ٢٣٠.

(٦) سقط من الأصل، واستدرك من (م)، و(ظ)، و(ق)، وفي (ب) و(ن): قال الشريف العلامة.

(٧) نص الملا علي القاري وغيره على أن الباقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ توقف في الخمسة. مصطلحات أهل الأثر، ص٧٩، وقال البابرتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقطع القاضي أبو بكر بأن الأربعة ناقصٌ لا يحصل العلم بهم، وتردد في أن إخبار الخمسة هل يكون مفيدًا أو لا؟ فالستة يوجب العلم عنده جزمًا». الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٦٢٦. وعليه لا يصح أن ينسب القول إليه، والله أعلم.

الاثني عشر، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السبعين، وقيل: غير ذلك.

شُهودِ الزِّنا لِعدَمِ حُصولِ اليَقينِ بِشَهادَتِهِم، ويُوجَدُ هذا في الخَمسَةِ، واعترِضَ بأنَّ التَّزكِيَةَ في الخمسة أيضًا واجبةٌ، فعُلِمَ أنَّه ليس كَمَا زَعَمَهُ.

قوله: (الاثْنَي عَشَرَ) قال الشَّريفُ: بِعدَدِ النُّقَبَاءِ المبْعُوثينَ مِن بَني إِسْرَائِيلَ (فَإِنَّهُم بُعِثُوا)(١) لتبليغِ دينِ موسىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وتواتُرِه، فعُلِمَ حصولُه بهذا العددِ.

قوله: (فِي الأَرْبَعِينَ) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنفال:٦٤]، فقد رُوي أنَّهم كانُوا أربعينَ، والنبيُّ ﷺ مأمورٌ بنشرِ الأحكامِ، وشُهرةِ الإسلامِ، فعُلِمَ أنَّ الأربعينَ تَكفي في التواترِ.

قوله: (فِي سَبْعِينَ) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا ﴾ [الأعراف:١٥٥]، وذلك ليُخبِرُوا مَن عَداهم، فعُلِمَ حصولُ العلمِ بإخبارِهم.

قوله: (غَيْرُ ذَلِكَ) فقيل: في العشرين(٢) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ ﴾ [الأنفال:٦٥]، وَوَجْهُ التَّقرِيبِ: أنَّه فُهِمَ من الآية أنَّ العشرين يُفيدُ خبرُهم العلمَ بالإسلامِ لِيَصِحَّ القِتالُ، وقيل: في ثلاثمائةٍ وبضعةَ عشرَ، بعددِ أصحابِ بدرٍ، وعبارةُ إمامِ الحرمينِ: «ثلاثةَ عشرَ»(٣).

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): عشرين.

(٣) البرهان في أصول الفقه، ١/ ٢١٧.

وتمسك كل قائلٍ بدليلٍ جاء فيه ذكر ذلك العدد، فأفاد العلم للحال، وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص، فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد، إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب أولى، وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف.

فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي: عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم

قوله: (كَذَلِكَ) أي: بِطُرُقٍ كثيرةٍ.

قوله: (الأَمْرَ المُشَاهَدَ أَوِ المَسْمُوعَ) قيل: خَصَّهما بالذِّكرِ اعتبارًا للغالبِ، وإلا فالشَّرطُ انتهاؤُهُ إلى مُطلقِ الحِسِّ الشَّامِلِ للحَوَاسِّ الخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، وقيل: إنَّ[1] الكلامَ في المتواترِ مِن قولِهِ ﷺ أو فعلِهِ أو تقريرِهِ، وهو منحصرٌ فيهما، أو تَرَكَ غيرَهما للمُقَايَسَةِ، وقيل: المرادُ بالمشاهدةِ ما يُقابِلُ الغَيْبَةَ، فيعُمُّ أنواعَ الإحْسَاسِ، وتَخصِيصُ المسْمُوعِ بَعدَ التَّعْمِيمِ لتَعلُّقِ أكثرِ الأَخبارِ بِهِ.

قوله: (فَإِذَا جَمَعَ هَذِهِ... إلخ) إن كان اسمُ الإشارةِ إشارةً إلى ما سبق -وهو الشائعُ[2]- فالشرطُ الرابعُ -أعني: إفادةَ العلمِ لسامعِهِ- مستفادةٌ[3] من قولِهِ

---

(١) في (م): لأن.

(٢) في الأصل: السابع، والتصويب من بقية النسخ عدا: (ق) و(ظ).

(٣) في (م): مستفاد، وهو الأقرب للصواب، لكن جميع النسخ موافقة للأصل.

وتوافقهم على الكذب، ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، فهذا هو المتواتر، وما تخلفت إفادة العلم عنه..............

فيما سبق: (بَلْ تَكُونُ العَادَةُ قَدْ أَحَالَتْ تَوَاطُؤَهُم... إلخ[1])، وإن كان إلى ما بعدَهُ - وإن كان نادرًا - فالأمرُ ظاهرٌ.

قوله: (ثم إذا[2])[3] هذِهِ وشَرطُها تكريرٌ للسابقةِ وشرطِها، أعني: قوله: (فَإِذَا وَرَدَ الخَبَرُ كَذَلِكَ... إلخ)، فهو إطنابٌ بالتكريرِ، والنكتةُ: تذكيرُ ما قد بَعُدَ بسببِ طولِ الكلامِ، كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل:١١٠]، وقوله تعالى: ﴿ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ ﴾ [آل عمران:١٨٨]، وقولِ سَحْبَانَ:

لقد عَلِمَ الحيُّ اليَمَانُونَ أنَّنِي * إذا قُلْتُ: أمَّا بعدُ، أنِّي خطِيبُها[4]

وعليه يخرج قول البوصيري:

إن[5] لم تَكُن في مَعَادي آخذًا بيدي * ....

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: إن، والصواب المثبت من (م) و(ب) و(ن)، وهو الموافق للمتن، وفي (ق) و(ظ): بعد إذا.

(٣) (ثمّ) هنا ليست من المتن، ولعله أراد ثم إن قوله: (إذا) وشرحه يفيد ذلك، والله أعلم.

(٤) تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد، ص٢٤٨.

(٥) في الأصل: إذا، والصواب المثبت من (م)، ومن مصدر البيت.

كان مشهورًا فقط، فكل متواتر مشهور، من غير عكس.

.... * فَضْلًا، وإلَّا فقُل: يا زَلَّةَ القَدَمِ[1]

وإذا كانت الثانيةُ مكرَّرةً للتذكيرِ فالجوابُ للأُولىٰ؛ لأنَّه لم يُؤتَ بالثانيةِ ليُذكَرَ لها جوابٌ، بل لمجردِ التَّذكيرِ بالأُولىٰ، بمنزلةِ الفعلِ المؤكِّدِ الذي لا فاعلَ له، ومن لم يتنبَّه لِمَا ذكرْنا تكلَّفَ ما تكلَّفَ، فمِن قائلٍ بحذفِ جوابِ الأُولىٰ لدلالةِ جوابِ الثانيةِ عليه، ومِن قائلٍ: إنَّ الثانيةَ مع جوابِها جوابُ الأُولىٰ، فعليكَ بالاختبارِ ثمَّ الاختيارِ.

قوله: (كَانَ مَشْهُورًا فَقَط) أي: لا مشهورًا ومتواترًا، كالذي انضمَّ فيه إلىٰ الشروطِ الأُخَرِ إفادةُ العلمِ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ بينَهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، كما صرَّحَ به.

قوله: (فَكُلُّ مُتَوَاتِرٍ مَشْهُورٌ مِن غَيرِ عَكْسٍ) وهو الذي عليه القومُ، قال العراقي:

وَمِنْــهُ ذُو تَــوَاتُــرٍ مُسْتَقْــرَا[2]

أي: من المشهورِ، وهذا يُخالفُ قولَهُ بعدَ ذلكَ، لكنْ مَعَ فَقْدِ بعضِ الشروطِ، كما يُنافِي اشتراطَهُ في بَيَانِ مَعنَىٰ المشهورِ عَدَمَ اجْتِماعِ شُروطِ التَّواتُرِ، فإنَّه يقتَضِي أنَّ النِّسبةَ بَينَهما التَّبايُنُ، وقد يُجابُ: بأن هذا قَيْدٌ في المشهور فقط، أي: المجرَّدِ عن[3] وَصْفِ التَّواتُرِ، فلا يُنافِي أنَّ مُطلَقَ المشهورِ يَكونُ المتواتِرُ فَرْدًا فيه.

---

(١) بردة المديح، البيت (١٤٩).

(٢) البيت (٧٥٤) من ألفية العراقي المسماة: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، ص١٦٠.

(٣) في (م): المجرو من.

وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم، وهو كذلك في الغالب، ولكن قد تتخلف عن البعض لمانع، كأن تحصل الإفادة ولم يحصل العلم، كما إذا أخبر من لم يعتقد ذلك الخبر حصلت الإفادة ولم

قوله : (لَكِنْ قَدْ يَتَخَلَّفُ) أي: حصولُ العلمِ فيهِ.

بحث: فإنَّه لا يُتَصَوَّرُ - بعدَ حُصولِ الشروطِ الأربعةِ التي من جُملَتِها إفادةُ السَّامِعِ العلمَ - تَخَلُّفُ حصولِ العِلمِ، وإلَّا لم يكنْ مُفيدًا لِسَامِعِهِ العِلمَ، فلم تُوجَدِ الشروطُ الأربعةُ، فلم يكنْ مُتواترًا!.

فإن قلتَ: هل يُمكنُ أن يُحمَلَ علىٰ أنَّه يُفيدُ العِلمَ لِبَعضِ العُقَلَاءِ[1] دُونَ بَعضٍ، فيصدقُ عليه أنَّه مُفيدٌ لسامِعِه في الجُملةِ حُصولَ العِلمِ وإنْ تَخلَّفَ في سامعٍ آخَرَ؟.

قُلنا: لا سبيلَ إلىٰ ما ذكرتَ؛ لأنَّ إفادةَ العِلمِ ضروريةٌ، فلا يتأتَّىٰ فيها التفاوتُ بين العقلاءِ، وأما مخالفةُ السُّمْنِيَّةِ[2] والبَرَاهِمَةِ[3] فمن قبيلِ المكابَرَةِ والعِنَادِ، وأيضًا قد صرَّحَ هو بوجوبِ اطِّرَادِهِ، وسيأتي تصريحُهُ

---

(١) في (م): الفضلاء.

(٢) السُّمْنِيَّةُ طائفة في الهند يقولون بالتناسخ وينكرون ما سوىٰ المحسوسات. ينظر: الفرق بين الفرق، ص٢٥٣.

(٣) البَرَاهِمَة طائفة هندية أيضًا، قال عنهم ابن حزم: «هم قبيلة بالهند فيهم أشراف أهل الهند ويقولون أنهم من ولد برهمي ملك من ملوكهم قديم ولهم علامة ينفردون بها وهي خيوط ملونة بحمرة وصفرة يتقلدونها تقلد السيوف» وينكرون النبوة علىٰ الجملة. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ١/ ٦٣.

يحصل العلم، وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر، وخلافه قد يرد بلا حصر أيضًا، لكن مع فقد بعض الشروط، (أو مع حَصْر بما فوق الاثنين)؛ أي: بثلاثة فصاعدًا ما لم يجمع شروط المتواتر، (أو بهما)؛ أي: باثنين فقط، (أو بواحد) فقط.

بأنَّه ضَرُورِيٌّ؛ لأنَّ[1] الضَّروريَّ يَحصُلُ لِكُلِّ سامعٍ، وإلَّا فتجوزُ إفادةِ غيرِ المتواتِرِ[2] (لِقومِ العِلمَ)[3]، ولذا قال فيما سبقَ: «وليس بلازمٍ أن يطَّردَ في غيرِهِ لِاحتِمالِ الاختصاصِ»، فدلَّ علىٰ وُجوبِ اطِّرادِ حُصولِ العِلمِ في المتواتِرِ.

وقد يُجابُ: بأنَّه أرادَ بالمانِعِ نَحوَ: العَتَهِ والجُنُونِ، والاطِّرادُ وعدمُ التَّفاوُتِ بالنَّظَرِ إلىٰ العُقَلَاءِ، وهذا في غاية البُعدِ.

قوله: (أَوْ مَعَ حَصْرٍ) يَجبُ أن يكونَ التَّقدِيرُ: أو يُرْوَىٰ، أي: ذلك الخبرُ مَعَ حصرٍ، فيكونُ معطوفًا علىٰ قوله: (أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ)، ومتىٰ بقيَ علىٰ ظاهِرِهِ فَسَدَ الكَلامُ؛ لأن قوله: (أَوْ مَعَ حَصْرٍ) معطوفٌ علىٰ قوله: (بِلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ) المتعلق بقوله: (يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ)، وقوله: (أَوْ بِهِمَا أَوْ بِوَاحِدٍ) عطفٌ علىٰ (بِمَا فَوقَ الاثْنَيْنِ) المتعلق بقوله: (مَعَ حَصْرٍ)، فلا يبقىٰ له ما يقابلُ، ويلزمُ[4] كونُ الطرقِ الكثيرةِ محصورةً باثنينِ أو بواحِدٍ.

قوله: (أَيْ: بِثَلَاثَةٍ) جعلَ العِراقيُّ وغيرُه ما انفردَ بِهِ ثلاثةٌ عزيزًا أيضًا، لا مشهورًا.

---

(١) في (م): فإنَّ.
(٢) في (م): المتواترة.
(٣) في (م): العلم لقوم.
(٤) في (م): ويكون.

والمراد بقولنا: أن يرد باثنين: أن لا يرد بأقل منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر، إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر.

قوله: (أَيْ: لَا يَرِدُ بِأَقَلَّ مِنهُمَا) كذا في النسخة التي بخطِّ شيخِ الإسلامِ زكريا الأَنصاريِّ المتوَّجَةِ بإجازَةِ[1] الشَّارِحِ بِخَطِّهِ، وفيهِ[2] أَنَّهُ صادِقٌ بِما يَرِدُ بِأَكْثَرَ فِي سائِرِ الطِّبَاقِ، ويشملُ المشهورَ، والظاهرُ أنْ يُقالَ: إنْ يقعْ في بعضِ طِباقِهِ اثنانِ لا أقلَّ، وإن وقع في الطباق الآخرِ أكثرُ، ثمَّ في كلامِهِ إِدْخالُ (أَيْ) التفسيريةِ[3] على الخبرِ، وهو ممتنعٌ، صرَّح (به الدَّمَامِينِيُّ)[4] في حاشيةِ[5] مُغْنِي[6] اللَّبِيْبِ[7]، ويمكنُ تصحيحُهُ بحذفِ الخبرِ، أي: غيرُ المتبادِرِ، ثم فسَّرهُ بِقولِهِ: أَيْ إلخ.

قوله: (إِذِ الأَقَلُّ) قال تلميذُهُ ابنُ أبي شريفٍ: «يعني: كالاثنينِ في بعضِ الطَّبقاتِ يَقضِي على الأكثرِ، يعني: كالزائدِ على الاثنينِ في باقي الطبقاتِ، ومعنى قضائِهِ عليهِ: كونُ ذلك الإسنادِ لا يُعطى حُكمَ الأَكْثَرِ، ولا يُسمَّى بالاسمِ الموضوعِ له»[8]. انتهى.

أقولُ: يُشكِلُ عليهِ قولُ الأَنصارِيِّ في قول العراقي:

... ... * ... ... وَإِنْ عَلَيْهِ يُتْبَعُ

مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالعَزِيْزُ ... * ... ...

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): ومنه.

(٣) في (م): التفسير به.

(٤) سقط من الأصل، واستدرك من (م).

(٥) في (م): حواشي.

(٦) سقطت من (م).

(٧) لم أقف عليه في حاشيته.

(٨) حاشية ابن أبي شريف، ص٧٨.

[ما يفيده التواتر]

(فالأول: المتواتر)، وهو (المفيد للعلم اليقيني)، فأخرج النظري على ما يأتي تقريره، (بشروطه) أي: التي تقدمت، واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق، وهذا هو المعتمد: أن الخبر الواحد المتواتر يفيد العلم الضروري،

«ولو في طبقةٍ واحدةٍ»[1] فإنَّه يَصْدُقُ بالغَرِيبِ، كما يُشكِلُ [على][2] قولِهِ: «وقد يكونُ الحديثُ عزيزًا مشهورًا»، الحديثُ: «نحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَومَ القِيَامَةِ»[3]، فهو عزيزٌ عنه ﷺ، رواه عنه (أَبُو حذيفةَ)[4] وأبو هريرة، مشهورٌ عن أبي هريرة، رواه عنه سبعةٌ.

وقد يجاب: بأنه مشتملٌ على قضاءِ الأقلِّ على الأكثرِ، بأنَّه إنما يُسمَّى مشهورًا مقيدًا بمن اشتَهَرَ عنه، وقد قضى الأقلُّ على الأكثرِ، فصحَّ أن يُطلقَ عليه أنه عزيزٌ من غير قيدٍ، ولم يُسمَّ مشهورًا على الإطلاق.

قوله: (أَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ... إلخ) الظاهرُ أنَّه بدلُ كُلٍّ من اسمِ الإشارةِ.

قوله: (لِأَنَّ العِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ) قيل[5]: الأولى: بالمتواتر، وأقول: هذا مبنيٌّ على توهُّمِ كونِ الباءِ صلةَ العلمِ، وهو فاسدٌ على كلٍّ من العبارتين؛ لأنَّ المتنازَعَ في كونِهِ ضروريًّا إنَّما هو العلمُ بمضمون المتواترِ، لا به، ولا بالتواتر، وإنما الباءُ

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ٢/ ١٥٥.

(٢) ليست في شيء من النسخ، وبها يستقيم الكلام.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، ٨/ ١٢٨ برقم (٦٦٢٤)، ومسلم في الصحيح، ٢/ ٥٨٥ برقم (٨٥٥).

(٤) في (م): حذيفة.

(٥) في (م): قبل.

وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه.

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظريًا، وليس بشيء؛ لأن العلم بالتواتر، حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، إذ النظر: ترتيب أمور معلومة

للسَّببيةِ، وحينئذٍ فالتعبيرُ بالتواترِ أَولىٰ؛ لأنه[1] السببُ في الحقيقةِ.

قوله: (وَهُوَ الَّذِي يَضْطَرُّ الإِنْسَانُ إِلَيْهِ) هذا أحدُ إطلاقي الضَّروريِّ، وهو معنىٰ قولِهم: ما لا يكون تحصيلُه مقدورًا للمخلوقِ، فلا يشملُ ما كان اختياريًّا؛ لحصوله بتوَجُّهِ العقلِ، من غير نظرٍ واستدلالٍ، أو بتقليبِ الحَدَقَةِ والإصغاءِ ونحوهما، ويقابلُه الاكتِسابِيُّ، والإطلاقُ الثاني علىٰ معنىٰ البَدِيهِيِّ، أي: الحاصل بدونِ فكرٍ ونظرٍ، فيشملُ ما ذُكِرَ من الاختياريِّ، ويقابلُه الاستدلاليُّ، فكلُّ استدلاليٍّ اكتسابيٌّ، دونَ العكسِ.

قوله: (وَقِيْلَ: لَا يُفِيْدُ... إلخ) وإليه ذهب الكعبيُّ وأبو الحسينِ البصريُّ[2] وإمامُ الحرمين[3]، قالوا: لأنَّ الاستدلالَ[4] ليس إلا ترتيبَ مقدماتٍ صادقةٍ، وهو موجودٌ؛ لأنَّ العلمَ لا يحصلُ إلا بعدَ أن يُعلَمَ أنَّ المخبَرَ عنه محسوسٌ، وأنَّ المخبرين جماعةٌ لا حاملَ لهم علىٰ التواطُؤِ علىٰ الكذبِ، وأن يُعلمَ أنَّ ما يكون كذلك لا يكون كذبًا، فيلزم منه الصدقُ لعدم الواسطةِ، وذهب[5]

---

(١) زاد في (م): هو.

(٢) نقل قولهما في حاشية التفتازاني علىٰ شرح المقاصد للعضد، ٢/ ٤٠٦.

(٣) البرهان في أصول الفقه، ١/ ٢٢٨.

(٤) في (م): استدلال. (٥) في (م): قوله.

أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظريًا؛ لما حصل لهم، ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر، وإنما أبهمت شروط التواتر في الأصل؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، وإنما هو من مباحث أصول الفقه، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث.

حُجة الإسلام الغزاليُّ إلى أنّه قسمٌ ثالثٌ، لا ضروريٌّ ولا نظريٌّ(١)، ووجّه بأنّه أرادَ بالضروريِّ الأوّليَّ، وهو الحكمُ الذي يكونُ تصوُّرُ طرَفَيهِ كافيًا في جزمِ الذهنِ بالنسبة بينهما، كما في قولنا: الكلُّ أعظمُ من الجزءِ، لا ما يشملُ المحتاجَ إلى وسطٍ (حاضرٍ، كقولنا)(٢): الأربعةُ زوجٌ، بواسطةٍ حاضرةٍ، وهي الانقسامُ بمُتساويين(٣)، وحاصلُه كما قال التَّفتازانيُّ في حواشي العَضُدِ: «إنَّه ليس أوليًّا ولا كسبيًّا، بل من قبيل القضايا التي قياساتُها معها(٤)»(٥). انتهى. فلا يخالف الغزاليُّ (حينئذٍ ما)(٦) ذهب إليه الجمهور، وتوقَّفَ المرتضى والآمديُّ.

---

(١) في (م): ولا نظر.

(٢) مكرر في (م).

(٣) المستصفى، ص١٠٦.

(٤) في (م): معا.

(٥) حاشية التفتازاني على شرح المقاصد للعضد، ٢/ ٤٠٦.

(٦) في الأصل: فيما، وبه بعض الطمس، والتصويب من بقية النسخ عدا (ن) ففيها سقط.

فائدة: ذكر ابن الصلاح أنَّ مثال المتواتر على التفسير المتقدم يَعِزّ وجُوده؛ إلا أن يدعى ذلك في حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وما ادَّعَاهُ من العزة ممنوع، وكَذَا ما ادَّعَاهُ غَيْره مِنَ الْعَدَم؛ لأن ذلك نشأ

قوله: (فَائِدَةْ) الظاهرُ في مثلِها أن يكون مبنيًا على السكونِ؛ لعدم التَّركيبِ، إذ الغرضُ من ذِكرِهِ إنما هو إحضارُهُ بالبالِ عند الشروعِ، فلا يُقدَّرُ له ما يكون معه جُملةً، وهي لغةً: ما حصَّلتَ من علمٍ أو مالٍ، مشتَّقَةٌ من الفَيْدِ بمعنى: استحداثِ المالِ والخيرِ، وقيل: اسم فاعلٍ من فَأَدْتُهُ إذا أصبتُ فُؤادَهُ، وفي العرفِ: المصلحةُ (المترتبةُ على فعلٍ من حيثُ هي ثمرتُهُ ونتيجتُهُ، وتلك المصلحةُ)(١) من حيث هي في طَرَفِ الفعلِ تُسَمَّى: (غايةً له، ومن حيثُ إنَّها مطلوبةٌ للفاعل بالفعلِ تسمَّى:)(٢) غَرَضًا، ومن حيث إنها باعثةٌ له على الإقدامِ عليه: علةً غائِيَّةٌ، فالفائدةُ والغايةُ والغرضُ والعلَّةُ بالذَّاتِ واحدٌ، وإن اختلفت العباراتُ لاختلافِ الاعتباراتِ.

قوله: (يَعِزُّ وُجُودُهُ) لا وجهَ للاستثناءِ، إلَّا بِجَعلِ العِزَّةِ بمعنى القِلَّةِ، وجَعلِ القِلَّةِ بمعنى النَّفيِ، أي: لا يُوجَدُ في حالٍ إلا في حالِ الادِّعاءِ، والأفعَلِيَّةُ لا تُنافي إمكانَ ادِّعائِهِ في حديثٍ واحدٍ، لكن يَأبَى هذا التوجيهَ قولُه: (وَكَذَا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ العَدَمِ).

قوله: (فِي حَدِيثِ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣)) قال

---

(١) سقط من الأصل، واستدرك من بقية النسخ.

(٢) سقط من (م).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، ٢/ ٨٠ برقم (١٢٩١)، ومسلم في الصحيح، ١/ ١٠ برقم (٣).

عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم..........

الكَرمانيُّ في كتاب العلم: «قال بعضُ الحُفَّاظِ: إنه روي عن اثنين وسبعين[1] صحابيًّا، ومنهم العشرةُ المبشرةُ، قال: ولا يُعرَفُ حديثٌ اجتمعَ على روايته العشرةُ إلَّا هذا، ولا حديثٌ يُروىٰ عن أكثرَ من ستين صحابيًّا إلَّا هذا، وقال بعضُهم: رواه مائتان من الصحابةِ، قال ابنُ الصَّلاحِ: ولم يَزَلْ عددُهُ في زيادةٍ، وهَلُمَّ جرًّا على التَّوالي والاستمرارِ»[2].

قوله: (مَمْنوعٌ) ألَّف بعضهم[3] كتابًا سمَّاه: الفوائدَ المتكاثرةَ في الأحاديثِ المتواترةِ، أوردَ فيه ما رواه من الصحابةِ عشرةٌ فصاعدًا، ثمَّ جرَّد مقاصدَه في كراسةٍ سمَّاها: الأزهارَ المتناثرةَ، مرتبةً على الأبواب، يذكُرُ فيها الحديثَ وعدَّةَ مَن رَواهُ مِن الصَّحابةِ، معزُوًّا إلىٰ من خرَّجَه من الأئمة[4]، (وهذا هو الحديثُ)[5] أعني: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»، وذَكَر أنَّ عددَ رُواته[6] من الصحابةِ اثنان وسبعون، وأنه خرَّجه البخاريُّ[7]، ومسلم[8]، والتِّرمذيُّ[9]، والنسائيُّ[10]،

(١) في الكواكب الدراري: «روي عن اثنين وستين صحابيًّا».

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ٢/ ١١٤.

(٣) هو الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) في (م): الآية.

(٥) في (م): وجعل هذا الحديث.

(٦) في (م): رواية.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، ٢/ ٨٠ برقم (١٢٩١).

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، ١/ ١٠ برقم (٣).

(٩) أخرجه التِّرمذي في السنن، ٤/ ٣٣٢ برقم (٢٦٥٩).

(١٠) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ٤/ ١٩٢ برقم (٤٠٨٤).

المُقْتَضِيَة لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقًا.

ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودًا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت

وابنُ ماجه(١)، والحاكم(٢)، والطَّبَرانِي(٣)، والدارقطني(٤)، وغيرهم، ثم حديث: «نَضَّر الله امرءًا سمِعَ مقالتي فأدَّاها إلى من لم يسمعْها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيهٍ، وَرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه»(٥)(٦).

قوله: (المُقْتَضِيَةِ... إلخ) إشارةٌ إلى أنَّ المرادَ من الأحوالِ ما له دخلٌ في معرفة التواترِ، من تباين أحوالِهم(٧)، ومذاهِبِهم، وطِباعِهم، وقبائلِهم، وأصنافِهم، وروايَتِهم، والروايةِ عنهم، مما يُفضي إلى الوقوفِ على كثرةِ الطُّرُقِ، وإحالةِ تواطُؤِهم على الكذبِ، لا ما يتعلَّقُ بعلمِ الإسنادِ، من العدالةِ والجرحِ والضبطِ وعدمه، فسقطَ ما تُوُهِّمَ من أنَّه يُنافي ما سبق من أنَّه لا يُبحَثُ في المتواترِ عن رجالِهِ، إذ المرادُ من حيثُ العدالةُ والضبطُ ومقابلُهما.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، ١/ ٢١ برقم (٢٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ١/ ١٤٩ برقم (٢٥٨).

(٣) أخرجه الطَّبَرانِي في المعجم الكبير، ١٣/ ٤٣٢ برقم (١٤٢٧٨).

(٤) عزاه السيوطي إلى كتاب الأفراد له، ولم أقف عليه.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، ٥/ ٥٠١ برقم (٣٦٦٠)، والتِّرمذي في السنن، ٤/ ٣٣٠ برقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه في السنن، ١/ ١٥٦ برقم (٢٣٠).

(٦) الأزهار المتناثرة، ص٥.

(٧) في (م): أوطانهم.

طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط؛ أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

[المشهور والمستفيض]

(والثاني) وهو أول أقسام الآحاد: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو (المشهور) عند المحدثين، سمي بذلك لوضوحه، (وهو المستفيض على رأي) جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضًا، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من غاير، على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن، ثم المشهور يطلق على ما

قوله: (فِي ابتِدَائِهِ {وَانتِهَائِهِ) أي: وما بينهما، وحقُّ التعبيرِ أن يقولَ: مِن ابتدائِهِ}[1] إلى انتهائِهِ، كما فعلَ الأنصاريُّ.

قوله: (عَلَىٰ كَيفِيَّةٍ أُخرَىٰ) ففرَّقَ بأنَّ المستفيضَ ما تلقَّتْهُ الأمةُ بالقَبولِ دون اعتبارِ عددٍ، وكذا قال الصَّيرَفِيُّ والقَفَّالُ: إنَّه هو والمتواترُ بمعنىً واحدٍ، بل قال الماوَرْدِيُّ: إنَّه أقوىٰ من المتواترِ، ومنهم من غَايَرَ بأنَّ المستفيضَ: هو الشائعُ عن أصلٍ كيف كانَ، والمشهورُ: ما زادت رُواته عن ثلاثةٍ.

قوله: (وَلَيسَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الفَنِّ) أي: ليس بحثُ المغايَرَةِ بينَهما أو التَّرادُفِ من[2] مباحِثِهِ، بل من مباحثِ فَنِّ الأُصُولِ.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) في (م): في.

حرر هنا وعلىٰ ما اشتهر علىٰ الألسنة، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدًا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلًا.

[العزيز]

(والثالث: العزيز) وهو: أن لا يرويه..........................

قوله: (أَن لَّا يَرْوِيَهُ... إلخ) توجيهُ مثلِهِ: إمَّا بتقديرِ مضافٍ في المبتدأ، أي: حالة، أو في الخبر، أي: دون أن لَّا يرويَهُ، وإمَّا بتأويلِ أَنْ والفعلِ بمصدرٍ، وتأويلُ المصدرِ باسم الفاعل علىٰ قياسِ توجيهِ صاحبِ المغني قولَه تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ ﴾ [يونس:٣٧][١]، وإما بحملِ المصدرِ مبالغةً، (كقولِ الخَنْسَاءِ)[٢]:

فإنَّمـا هـي إقبـالٌ وإدبـارُ[٣]

هذا وقد فرَّق صاحبُ العُباب شارحُ اللُّبَابِ في بحث لام الجُحُود بين المصدَرِ الصَّريحِ والمصدرِ[٤] المؤوَّلِ في صحَّةِ حملِ الثَّاني[٥] علىٰ الجُثَّةِ دونَ الأوَّلِ[٦]، وتبِعَه الشريفُ المحقِّقُ في (حواشيه علىٰ شرح الرضيِّ)[٧][٨]، ولْنَقِسْ عليه قولَه فيما مَرَّ: (الخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ... إلخ).

---

(١) مغني اللبيب، ص٧٩٠.

(٢) سقط من الأصل، واستدرك من (م).

(٣) أمالي ابن الشجري، ١/ ١٠٦.

(٤) سقط من (م).

(٥) زاد في (م): علىٰ الثاني.

(٦) العباب في شرح لباب الإعراب، ص٢٢٦.

(٧) هذه العبارة بها طمس في الأصل، والأقرب إلىٰ صورتها فيه هو المثبت، وهو موافق لما في: (ب) و(ن)، وفي (م): في حواشي شرح الروض، وفي (ظ) و(ق): في حواشي شرح الرضي.

(٨) حاشية الشريف الجرجاني علىٰ شرح الكافية للرضي، ٢/ ٢٤٤.

أقل من اثنين عن اثنين، وسمي بذلك إما لِقِلَّةِ وُجُوده، وإما لكونه عزَّ، أي: قوي، بمجيئه من طريق أخرىٰ، (وليس شرطًا للصحيح؛ خلافًا لمن زعمه)، وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة، وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله

قوله: (أَقَلُّ مِنِ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ) يجب أن يُرادَ: ولا يَصلُ إلىٰ حدِّ التَّواتُرِ والشُّهرةِ؛ لإخراجِهِما، ثم الظاهرُ أنَّ قولَه: (عَنِ اثْنَيْنِ) مُستغنىً عنه، فإنَّ المستفادَ من كلامِ شيخِهِ العراقيِّ أنَّ ما وقع في سندِهِ واحدٌ فغريبٌ، أو اثنانِ أو ثلاثةٌ فعزيزٌ، أو فوقَ ذلكَ فمشهورٌ[1].

قوله: (إِمَّا لِقِلَّةِ وُجُودِهِ) أي: مِن: عزَّ (يعِزُّ، بكسر عينِ مضارعِهِ، أو لكونه قَوِيَ، مِن: عزَّ يعَزُّ، بفتحها، كذا ذكر الأنصاريُّ، والمستفادُ من القاموسِ ضمُّها في الأوّلِ وكسرُها في الثاني[2]، وأمَّا عزَّ)[3] يعَزُّ كيَمَلُّ ويَقِلُّ[4]، فمعناه: شقَّ واشتَدَّ، (ومنه قولُ أبي الطيبِ)[5]:

يــا مَــن يعَــزُّ علينــا أَن نُفارِقَهُــم[6]

وبمعنىٰ صارَ عزيزًا: يعِزُّ، بالكسر، وبمعنىٰ غَلَبَ: بالضم.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، ص٣١٧.
(٢) القاموس المحيط، ١/ ٥١٧.
(٣) ما بين الهلالين سقط من الأصل، واستدرك من بقية النسخ.
(٤) سقط من (م).
(٥) ما بين الهلالين سقط من الأصل، واستدرك من بقية النسخ.
(٦) وعجزه:

وجداننا كلَّ شيءٍ بعدكم عدمُ

ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح العكبري، ٣/ ٣٧٠.

في علوم الحديث حيث قال: الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة؛ بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلىٰ وقتنا كالشهادة علىٰ الشهادة، وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري، وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر؛ لأنه قال: فإن قيل: حديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فرد؛ لم يروه عن عمر إلا علقمة، قال: قلنا: قد خطب به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ المنبر بحضرة الصحابة، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه، كذا قال.

قوله: (أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ) بتنوين بكرٍ وتركِهِ، علىٰ ما مَرَّ من القولين، وهذا هو ابنُ العربيِّ باللام، وأما محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الحاتميُّ الطائيُّ الصوفيُّ فابنُ عَرَبِيٍّ بدون لامٍ، كما في القاموس(١).

قلت: إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلًا فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ...» الحديث. ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه عن كلٍ جماعة.

(١) القاموس المحيط، ١/ ١١٤، وإن كان قط وجد بخطه أن يكتب لنفسه ابن العربي باللام، كما في نسخة الفتوحات المكية وغيرها، والأمر واسع.

وتعقب عليه بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه، ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تفرد يحيىٰ بن سعيد به عن محمد، علىٰ ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها لضعفها، وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال ابن رشيد: ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعىٰ أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه، وادعىٰ ابن حِبَّان نقيض دعواه، فقال:

قوله: (ابْنُ حِبَّانَ) بكسر المهملة، وتشديد الموحَّدة، وترك التنوين؛ لأنه بزِنَةِ: فعلان[1]، الحافظُ المشهورُ صاحبُ المسنَدِ، وهو: أحمدُ بن سِنان (بن حِبَّان)[2] القطَّان[3][4]، وحبان بالفتحِ والضمِّ كثيرون.

---

(١) المعروف عند النحاة أن امتناع الصرف إنما يكون للعلَمية وزيادة ألف ونون، أو للوصفية ووزن فعلان، فعليه يكون فيما ذكره المؤلف هنا نظرٌ؛ لأنه علَمٌ، وحقه أن يقال فيه: إن امتناع الصرف للعلَمية وزيادة ألف ونون، وليس لأنه علىٰ وزن فعلان، فإن ذلك يخرج أمثال: سليمان وأشباهه من القاعدة، والله أعلم. ينظر مثلًا: همع الهوامع، ١/ ١٠١.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): العطان.

(٤) وقد وهم هنا المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فابن حبان الذي أراده الحافظ ابن حجر هو الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، صاحب الصحيح، والثقات، والمجروحين، وهو الذي إذا أطلق ابنُ حبَّان انصرف إليه، وليس شيخه وشيخَ البخاري الذي ذكره، وقد قال في مقدمة صحيحه: «فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روىٰ أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين، حتىٰ ينتهي ذلك إلىٰ =

إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلًا.

قلت: إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلًا فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ...» الحديث. ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه عن كلٍ جماعة.

[الغريب]

(والرابع: الغريب)، وهو: ما يتفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع

قوله: (فِي أَيِّ مَوْضِعٍ) وقولُهُ فيما سبق: (مَعَ الحَصْرِ بِوَاحِدٍ، وَأَنَّ الأَقَلَّ يَقْضِي عَلَىٰ الأَكْثَرِ) يُوجِبُ كونَ ما تَفَرَّدَ بِهِ صَحَابِيٌّ ثمَّ تعدَّدَتْ رُوَاتُهُ[1] عنه في باقي طبقاتِهِ -ولو بَلغُوا مبلغَ التَّواتُرِ كثرةً- غريبًا، فيشملُ بعضَ المشهورِ عند الحنفيَّةِ، فإنَّ المشهورَ عندهم: ما يكونُ في الطبقةِ الأولىٰ -أعني: طبقة

= رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد». صحيح ابن حبان، ١/ ١٥٦. والله أعلم.

(١) في (م): رواية.

وقع التفرد به من السند، على ما سيقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي.

[خبر الآحاد]

(وكلها) أي: الأقسام الأربعة المذكورة (سوى الأول) وهو المتواتر (آحاد)، ويقال لكل منها: خبر واحد.

وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط المتواتر، (وفيها) أي: في الآحاد (المقبول) وهو: ما يجب العمل به عند الجمهور.

الصحابةِ- بروايةِ الآحادِ، ثم يتواتر في باقي الطبقات؛ لصدقِهِ على ما[1] تفرَّدَ به صحابيٌّ واحدٌ وتواتَرَ عنه في عهدِ التابعين عمن تقدَّمَهم، ونقل عنهُ تلميذُهُ الحنفِيُّ فيما سيأتي من أقسامِ العزيزِ أنَّ المعتبرَ فيه تفردُ التابعيِّ[2]، وأنَّه لا كلام في الصحابيِّ؛ لأنَّهم عدولٌ كلُّهم، وسيصرِّحُ بأنَّ الفردَ النِّسبيَّ في نفسِهِ مشهورٌ، فيُحملُ الحصرُ بما فوقَ الاثنينِ على غيرِ الصحابيِّ، وقد[3] يُقالُ: إنَّ مِثلَهُ غريبٌ سندًا مشهورٌ حكمًا، فلا تَدَافُعَ.

قوله: (يَجِبُ العَمَلُ بِهِ) أي: بالنظرِ إلى إسنادِهِ[4]، وإن تعذَّرَ لِعارضٍ،

---

(١) سقط من الأصل، واستدرك من بقية النسخ.

(٢) يريد قول ابن قطلوبغا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وظاهر كلام الحاكم وابن العربي أنه لا يشترط التعدد في الصحابي، وإنما يشترط فيمن بعده». حاشية ابن قطلوبغا، ص٨٨.

(٣) في (م): قد.

(٤) في (م): إسناد.

(و)فيها (المردود)، وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به؛ (لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها، دون الأول)، وهو المتواتر، فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد، لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها، لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول -وهو ثبوت صدق الناقل- أو أصل صفة الرد -وهو ثبوت كذب الناقل- أو لا:

فالأول: يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

والثاني: يغلب على الظن به كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح.

كمعارضةِ مثلِهِ، أو وُرودِ ناسخٍ، فاندفع ما قيل: إن المصنِّفَ سيَقْسِمُ المقبولَ إلى غيرِ معمولٍ بِهِ كالمنسوخِ[1]، فإنَّه يُسمَّى مقبولًا، وكذا الحديثان الصحيحان المتعارضان حيثُ لا تَرجيحَ.

قوله: (فَالأَوَّلُ) يغلبُ على الظنِّ صِدْقُ الخبرِ مِن وضعِ الظاهرِ موضعَ المضمرِ، أي: صِدْقُهُ، وكذا قوله: (وَالثَّانِي... إلخ).

قوله: (عَلَى مَا سَيُقْسَمُ إِلَيْهِ الغَرِيبُ المُطْلَقُ) قيل: «ينبغي أن يقولَ: مِن الغريبِ المطلَقِ والغريبِ النِّسبيِّ؛ لأنَّ الذي يأتي هو تقسيمُ الغريبِ إلى فردٍ مطلَقٍ وفردٍ نسبيٍّ»[2]. انتهى.

---

(١) في الأصل: فالمنسوخ، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) حاشية ابن أبي شريف، ص٩٠.

والثالث: إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق، وإلا فيتوقف فيه، وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول، والله أعلم.

(**وقد يقع فيها**)؛ أي: في أخبار الآحاد المنقسمة إلىٰ مشهور وعزيز وغريب؛ (**ما يفيد العلم النظري بالقرائن علىٰ المختار**)؛ خلافًا لمن أبىٰ ذلك.

والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريًا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبىٰ الإطلاق؛ خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده كله ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف منه بالقرائن أرجح مما خلا عنها.

وقد يُوجَّهُ بأنَّ التقديرَ: مُقَسَّمًا علىٰ ما سيُقْسَمُ هو إليه، ثم أبدلَ من (ما) بدلَ مفصَّلٍ من مُجمَلٍ.

قوله: (الغَرِيبُ المُطْلَقُ والغَرِيبُ النِّسْبِيُّ) مجرورين علىٰ اللَّفظِ، ومنصوبين علىٰ المحلِّ(١).

قوله: (لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلَالِ... إلخ) تعليلٌ {لانقسامها إلىٰ المقبولِ والمردودِ.

قوله: (لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ يُوجَدَ فِيهَا... إلخ) تعليلٌ}(٢) لقوله: (وَإِنَّمَا وَجَبَ

---

(١) وكان حق هذه العبارة وسابقتها أن يتقدم شرحهما؛ فإنهما وردتا في أول الكلام علىٰ الغريب.

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، واستدرك من بقية النسخ.

[الخبر المحتف بالقرائن]

والخبر المحتف بالقرائن أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر، فإنه احتفت به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك؛ فالإجماع حاصل على تسليم صحته، فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته؛ منعناه، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل

العملُ بِالمَقْبُولِ مِنْهَا) كما هو ظاهر، لا لانقِسامِها إلى[1] المقبولِ والمردودِ كما تُوُهِّمَ[2]؛ (لما مرَّ)[3] من تعليلِهِ، ولا شكَّ أنَّ انقسامَها إلى أقسامٍ أحدُها يوجِبُ غلبةَ الظنِّ بصدقِ الخبرِ يَصلُحُ تعليلًا لوجوب العملِ بالمقبولِ؛ لأنَّ غلبةَ الظنِّ -سيَّما في العمليات[4]- بمنزلة اليقينِ، وكأنَّه قال: إنما وجب العملُ بالمقبولِ منها لأنَّه قَسَّمَها إلى الموجِبِ غلبةَ الظنِّ التي يَجِبُ الأخذُ بِها.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) يشير إلى ما ذكره ابن قطلوبغا وتبعه الكوراني عليه في حاشيتيهما، ص٩٤.

(٣) في الأصل و(ب): قوله، والصواب المثبت من بقية النسخ، عدا (ق) فإن بها سقطًا.

(٤) في (م): العلميات.

بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية. والإجماع حاصل علىٰ أن لهما مزية فيما يرجع إلىٰ نفس الصحة، وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي، وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما، ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح.

ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة، والعلل، وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فُورَك بضم الفاء، وغيرهما.

قوله: (وَالأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ) بضم الفاءِ، وكاف التصغير بالفارسيِّ[1]، كالكاف في مُدرِك (وغُلامَك، وبمعنىٰ:)[2] رُجَيلٍ وغُلَيمٍ[3]، قيل: «ومعناه بالعربية: فُوير تصغير فارٍ»[4]. انتهىٰ[5]. ولم أظفَر بفور بمعنىٰ فارٍ فيما رأيت من كتب اللغتين، فالذي في اللغةِ العربيةِ أنَّ الفَور الظِّباء: جمع فائِرٍ، وفي الفارسية: فورخاك رنك ومور رنك، قال المصنف[6]: «ممنوعٌ من الصرفِ، فإنهم يُدخلون الكافَ عِوَضَ (ياء التصغيرِ)[7]»، قال[8] بعض تلامذته: «وهذا ليسَ علَّةَ منعِ

(١) في (م): الفارسي.

(٢) في (م): وعلامك، بمعنىٰ.

(٣) في (م): عليم.

(٤) قاله ابن أبي شريف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حاشية ابن أبي شريف، ص١٠١.

(٥) زاد في (م): أقول.

(٦) في (م): الشارح.

(٧) في (م): بالتصغير.

(٨) في (م): وقال.

ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريبًا، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلًا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس؛ فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنىٰ ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكًا مثلًا لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه أيضًا من هو في تلك الدرجة؛ ازداد قوة، وبعد عما يخشىٰ عليه من السهو، وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث، المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع علىٰ العلل،

الصرفِ علىٰ ما عُرِفَ في العربيةِ»[1]. أقول: كأنه[2] اغترَّ بما اشتَهَر في كثيرٍ من الكتبِ النحويةِ، من أنَّ شرطَ العجميَّةِ كونُ الاسمِ علمًا في اللغة الأعجميَّةِ قبلَ استعمالِ العَربِ له، (وفُورَكٌ في لغتهم اسمُ جنسٍ لا عَلَمٌ)[3]، لكنَّ التحقيقَ (أنَّ هذا الشرطَ ليسَ بلازِمٍ)[4]، بل الواجبُ أن لا يُستعمَلَ في كلامِ العربِ أوَّلًا إلا مع العَلَميَّةِ، سواءٌ كان قبلَ استعمالِهِ فيه أيضًا علمًا كإبراهيم، أو لا كقالون، فإنه الجَيِّدُ بلسان الروم، سمَّىٰ نافعٌ به راويه عيسىٰ، لِجَودَةِ قِراءَتِهِ.

---

(١) يريد ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حاشية ابن قطلوبغا، ص١٠١.

(٢) في (م): قد.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من بقية النسخ.

(٤) في (م): أنَّ هذا ليس شرطًا لازمًا.

وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور، والله أعلم.

ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها: أن الأول: يختص بالصحيحين، والثاني: بما له طرق متعددة، والثالث: بما رواه الأئمة.

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد، فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه، والله أعلم.

(ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند)؛ أي: في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي (أو لا) يكون كذلك؛ بأن يكون التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد.

(فالأول: الفرد المطلق)؛ كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته؛ تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد؛ كحديث شعب الإيمان؛ وقد تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم، وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

(والثاني: الفرد النسبي) سمي نسبيًا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهورًا، (ويقل إطلاق الفردية

....

عليه)؛ لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحًا؛ إلا أن أهل هذا الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق، فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان، وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل، وهل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلًا أو منقطعًا، ومن ثم أطلق غير واحد -ممن لم يلاحظ مواضع استعماله- على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك؛ لما حررناه، وقلَّ من نبَّه على النكتة في ذلك، والله أعلم.

[الحديث الصحيح]

(**وخبر الآحاد؛ بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ: هو الصحيح لذاته**)، وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع؛

قوله: (مُتَصِلَ[1] الإِسْنَادِ) هو حالٌ من المبتدأ عند من جوَّزه، وكذا قولُهُ: (غَيْرَ مُعَلَّلٍ)، والعاملُ انتسابُ الخبرِ إلى المبتدأ، وليس نعتًا كما تُوُهِّمَ[2]؛

---

(١) في (م): منفصل.

(٢) يشير إلى ما ذكره ابن أبي شريف في حاشيته، ص١١١.

لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا:

الأول: الصحيح لذاته.

والثاني: إن وجد ما يجبر ذلك القصور؛ ككثرة الطرق، فهو الصحيح أيضًا، لكن لا لذاته.

[الحديث الحسن]

وحيث لا جبران؛ فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه، فهو الحسن أيضًا، لكن لا لذاته، وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته، والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة.

لأنَّ إضافةَ (غير) إلى معرفةٍ لا تُفيدُ[١] تعريفًا، فكيف وهي مضافةٌ إلى نكرةٍ؟ فلا تُوصفُ بها المعرفةُ، وكذا يقتضي التناسبُ حاليَّةَ (بِنَقْلِ عَدْلٍ) (أي: آتيًا بنقلِ عدلٍ)[٢]، سيَّما وفي التقديرِ المتعلِّقِ معرفةُ لزومِ حذفِ الموصولِ مع بعضِ الصِّلَةِ.

قوله: (وَالمُرُوءَةِ) ذكر جمهورُ فقهاءِ الشافعيَّةِ أنَّها: السَّيْرُ بسِيْرَةِ أمثالِهِ في زمانِهِ ومكانِهِ، وقيل: التَّوَقِّي عن الأدْناسِ، وقيل: أن لا يَعملَ في السِّرِّ ما يستحيي

---

(١) في (م): لا تفيدها.

(٢) ما بين الهلالين سقط من الأصل، واستدرك من بقية النسخ.

[أقسام الضبط]

والضبط ضبطان: ضبط صدر، وهو: أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب، وهو: صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه، وقيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك.

[المتصل]

والمتصل: ما سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه، والسند: تقدم تعريفه.

منهُ في العَلانِيَةِ، وفُسِّرَت العدالةُ بالـمَلَكَةِ المانِعَةِ عن اقترافِ الكبائرِ والصغائرِ الخَسِيسةِ والرَّذائِلِ المباحةِ، والمرادُ: عَدْلُ الرِّوايةِ لا عَدْلُ الشَّهادَةِ، فلا يَخْتَصُّ بالذِّكْرِ الحُرُّ.

قوله: (وَالضَّبْطُ... إلخ) وتمامُهُ أن لا يُقالَ في صاحِبِهِ: إنَّه يضبِطُ تارةً ولا يضبِطُ أُخرى، فَيَندَرِجُ في تامِّ الضَّبْطِ رُواةُ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ على اختِلافِ مَرَاتِبِهِم.

قوله: (سَمِعَ) أي: أو أخذ عنه إجازةً على المعتمدِ، وبه خرَجَ المرسَلُ والمنقطعُ والمعضلُ والمدلَّسُ والمعلَّقُ الصادرُ ممن لم يشترطِ الصِّحَّةَ، فإنها من أقسامِ الضعيفِ عند الجمهور، وأما من يشترطُ الصحةَ كالبخاريِّ، فإنَّ تعاليقه المجزومُ بها المستَجْمِعَةُ للشروطِ فيمن بَعْدَ المعلَّقِ عنه فَلَها حُكْمُ الاتِّصَالِ، وإن لم نَقِفْ عليها من طريقِ المعلَّقِ عنه، نَصَّ عليه السخاويُّ[1]،

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، ١/ ٧٥.

[المعلل]

والمعلل لغة: ما فيه علة، واصطلاحًا: ما فيه علة خفية قادحة.

[الشاذ]

والشاذ لغة: المنفرد، واصطلاحًا: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه، وله تفسير آخر سيأتي.

تنبيه: قوله: وخبر الآحاد كالجنس، وباقي قيوده كالفصل، وقوله: بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل، وقوله: هو يسمى فصلًا يتوسط بين

ثمَّ لا فَرْقَ بينَ أن ينتهيَ ذلك السندُ إليه ﷺ، أو إلىٰ صحابيٍّ، أو إلىٰ من دُونَهُ، ذَكَرَهُ الأنصاريُّ[1]، فظهر أنَّ الشرطَ هو الاتصالُ -حقيقةً أو حكمًا- به ﷺ، أو بصحابيٍّ، أو بمن دُونَهُ، فيشملُ الموقوفَ وبعضَ أفرادِ التعليقِ، ومما يَجِبُ التنَبُّهُ له أنَّ هذا التعريفَ إنما يصدُقُ علىٰ الصحيحِ لِذَاتِهِ المجمعِ علىٰ صحَّتِهِ، لا علىٰ الصحيحِ لِغَيْرِهِ مما وُجِدَ فيه مُسَمَّىٰ الضبطِ وجُبِرَ بكثرةِ الطُّرُقِ؛ لِخُرُوجه باشتراطِ تمامِ الضَّبطِ، ولا علىٰ الشاذِّ الصحيحِ عند بعضهم؛ لِخُرُوجِهِ بانتفاءِ الشُّذُوذِ؛ إذ هو غيرُ مُجمَعٍ علىٰ صحَّتِهِ.

قوله: (قَادِحَةٌ) مثالُهُ كما قيل: أن يقولَ: رواه مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ، جاريًا لِسَانُهُ علىٰ الأكثرِ، ولو فُتِّشَ لوُجِدَ: مالكٌ عن تابعيٍّ آخَرَ غَيرِ نافعٍ، ويكون التابعيُّ ضعيفًا.

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ١/ ١٣٢.

المبتدأ والخبر، يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله، وليس بنعت له، وقوله: لذاته، يخرج ما يسمى صحيحًا بأمر خارج عنه، كما تقدم.

[رتب الصحيح]

(وتتفاوت رتبه)، أي: الصحيح، **(بـ)** سبب **(تفاوت هذه الأوصاف)** المقتضية للتصحيح في القوة؛ فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة؛ اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب التَّرجيح له، كان أصح مما دونه.

[أصح الأسانيد]

فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد: كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي بن أبي طالب، ....

قوله: (مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الأَئِمَّةِ) أوصلَها السخاويُّ في نُكَتِهِ[1] إلىٰ نحوِ عشرين قولًا[2]، وكذا اختلفوا في أوهَىٰ الأسانيدِ علىٰ أقوالٍ.

قوله: (عَبِيْدَة) بفتح العين المهملةِ، كذا في التبصيرِ[3]، وليس لهم في الكُنىٰ:

---

(١) في (م): لكنه.

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، ١/ ٤٠.

(٣) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ٣/ ٩١٣.

وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود.

ودونها في الرتبة: كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى الأشعري، وكحماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس.

ودونها في الرتبة: كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط، إلا أن للمرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنًا، كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر، وعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وقس على هذه المراتب ما يشبهها.

والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد، والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها، نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه، ويلتحق بهذا التفاضل

أبو عَبِيدَةَ بفتح العين المهملة، كما في المؤتلف والمختلف من الألفية[1].

قوله: (النَّخَعِيّ) بفتح النون والمعجمة، إلى النَّخعِ، قبيلةٌ من اليمنِ.

---

(١) وذلك في قول العراقي في البيت (٨٨٥):

... وما لهم من اكْتَنَىٰ * أبا عَبِيدَةٍ بفتحِ ...

التبصرة والتذكرة، ص١٧٤.

ما اتفق الشيخان علىٰ تخريجه بالنسبة إلىٰ ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلىٰ ما انفرد به مسلم؛ لاتفاق العلماء بعدهما علىٰ تلقي كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم علىٰ أيهما أرجح، فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه.

[المفاضلة بين الصحيحين]

وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه، وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري؛ لأنه إنما نفىٰ وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم ينف المساواة، وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم علىٰ صحيح البخاري، فذلك فيما يرجع إلىٰ حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلىٰ الأصحية، ولو أفصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود، فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوىٰ وأسد.

قوله: (مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ) لا يكون اتفاقًا إلا مع وحدةِ الصحابيِّ، نبَّه عليه السخاويُّ[1].

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، ١/ ٦٢.

أما رجحانه من حيث الاتصال، فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روىٰ عنه ولو مرة، واكتفىٰ مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاري بأنه يحتاج إلىٰ أن لا يقبل العنعنة أصلًا، وما ألزمه به ليس بلازم؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون قد سمع منه؛ لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط: فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، بخلاف مسلم في الأمرين.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددًا مما انتقد علىٰ مسلم، هذا مع اتفاق العلماء علىٰ أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلمًا تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتىٰ لقد قال الدارقطني: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء، (ومن ثَمَّ) أي: ومن هذه

قوله: ((لِقاءُ مَنْ)[1] **روَىٰ عَنْهُ) سيَذكرُ في رواية الأقرانِ أنَّ اللُّقِيَّ هو الأخذُ عن المشايخِ.**

---

(١) في الأصل و(ن): لقائه. وفي (ب): لعام. والصواب المثبت من بقية النسخ.

الحيثية، وهي أرجحية شرط البخاري على غيره (قُدِّم صحيح البخاري) على غيره من الكتب المصنفة في الحديث، (ثم) صحيح (مسلم)؛ لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضًا، سوى ما علل.

(ثم) يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه (شرطهما)؛ لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل. فإن كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله، وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعًا لأصل كل منهما، فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة، وثمة قسم سابع، وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادًا، وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة، أما لو رجح قسم على ما هو فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه؛ إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم بها على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فردًا مطلقًا، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلًا، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال.

قوله: (قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيِّ) وقيل بالتَّساوِي، وقيل بالوقفِ.

[الحديث الحسن]

(فإن خف الضبط)، أي: قلَّ، يقال: خف القوم خفوفًا قَلُّوا، والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح؛ (فـ) هو (الحسن لذاته)؛ أي: لا لشيء خارج، وهو الذي قد يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه، وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيفُ، وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه، ومشابه له في انقسامه إلىٰ مراتب بعضها فوق بعض.

[الحديث الصحيح لغيره]

(وبكثرة طرقه يصحَّح)، وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق؛ لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر الوصفان به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثم تطلق الصحة علىٰ الإسناد الذي يكون حسنًا لذاته لو تفرد إذا تعدد.

قوله: (وَهَذَا القِسْمُ) الظاهرُ أنَّ الإشارةَ إلىٰ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، الذي سبقَ المتنُ لِبَيَانِهِ، ولا يُنافي مشاركةَ القسمِ الآخرِ له في ذلك؛ لتصريحِهِ فيما مضىٰ بكونِ الحَسَنِ لغيرِهِ من المقبولِ الذي يجبُ العملُ به عند الجمهورِ، ويُحتملُ رُجوعُهُ إلىٰ الحَسَنِ لغيره لقُربِهِ(١)، فيُعلمُ حالُ الأولِ بالطَّريقِ الأولىٰ.

(١) في (م): تقوية.

[الحديث الحسن الصحيح]

وهذا حيث ينفرد الوصف، (فإن جمعا)، أي: الصحيح والحسن في وصف حديث واحد، كقول التِّرمذي وغيره: حديث حسن صحيح؛ (فللتَّردد) الحاصل من المجتهد (في الناقل)، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا (حيث) يَحصُل منه (التَّفرُّد) بتلك الرواية.

وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين، فقال: الحسن

قوله: (فَلِلتَّرَدُّدِ الحَاصِلِ مِنَ المُجْتَهِدِ) مع قوله في مُحَصَّلِه: [(إِنَّهُ بِاعْتِبَارِ تَنْبِيهِ طَائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ) إمَّا للإشارةِ إلى نوعي التَّرَدُّدِ](١)(٢)، وأنَّه قد يكونُ باعتبارِ تردُّدِ مجتهدٍ واحدٍ، بالنظرِ(٣) إلى ما تعارضَ عنده من الأدلَّةِ، (وقد يكونُ باعتبارِ)(٤) اختلافِ فريقينِ من الأئمَّةِ، وإمَّا للإشارةِ إلى بيانِ سببِ ما ذكره أوَّلًا(٥) من تردُّدِ المجتهدِ، فيكونُ إعادةً للأوَّلِ مع بيانِ سبَبِه، لكن يَرِدُ على الأوَّلِ أنَّ الثاني لا يكونُ حينئذٍ مُحصَّلًا له.

قوله: (حَيْثُ يَحصُلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ) يُؤخذ من كلامهم أنَّ المرادَ بكثرةِ الطُّرُقِ ما فوقَ الواحِدِ.(٦)

---

(١) ترتيب العبارة في الأصل هكذا: (إمَّا للإشارةِ إلى أنَّه بِاعْتِبَارِ تَنْبِيهِ طَائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ إلى نوعي التَّردُّدِ...)، والصواب المثبت من بقية النسخ.

(٣) تكررت في الأصل.

(٤) تكررت في (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) تقدم شرح هذه العبارة في (م) على شرح عبارة: قوله: فللتّردد... إلخ.

قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه، ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضىٰ للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، معينًا، فيقال فيه: حسن، باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخرين، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التَّردد؛ لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي يقول بعده، وعلىٰ هذا فما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأن الجزم أقوىٰ من التردد، وهذا حيث التفرد، (وإلا) أي: إذا لم يحصل التفرد (فـ) إطلاق الوصفين معًا علىٰ الحديث يكون (باعتبار إسنادين)، أحدهما صحيح، والآخر حسن، وعلىٰ هذا فما قيل فيه: حسن صحيح فوق ما قيل فيه: صحيح فقط، إذا كان فردًا؛ لأن كثرة الطرق تقوي.

فإن قيل: قد صرح التِّرمذي بأن شرط الحسن أن يروىٰ من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟

فالجواب: أن التِّرمذي لم يعرف الحسن المطلق، وإنما عرف بنوع خاصٍّ منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: حسن، من غير صفة أخرىٰ، وذلك أنه

قوله: (وَمُحصَّلُ الجَوَابِ... إلخ) وقوله: (بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ) أُورِدَ عليه ما إذا كان الراوي جامعًا لشروطِ الصِّحَّةِ باتفاقٍ، وكان كلا الإسنادينِ علىٰ شرطِ الصحيحِ[1]، ويَردُّه أنها شهادةُ نفيٍ فلا تُقبلُ.

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من بقية النسخ.

يقول في بعض الأحاديث: حسن، وفي بعضها: صحيح، وفي بعضها: غريب، وفي بعضها: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن غريب، وفي بعضها: صحيح غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك، حيث قال في آخر كتابه: وما قلنا في كتابنا: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا؛ إذ كل حديث يروي ولا يكون راويه متهمًا بكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذًا، فهو عندنا حديث حسن.

فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه: حسن فقط، أما ما يقول فيه: حسن صحيح، أو: حسن غريب، أو: حسن صحيح غريب، فلم يعرج على تعريفه، كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه: صحيح فقط، أو: غريب فقط، وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: حسن فقط؛ إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله: عندنا، ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي، وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها، فلله الحمد على ما ألهم وعلَّم.

قوله: (كُلُّ حَدِيثٍ) مبتدأٌ، وقوله: (فَهُوَ عِنْدَنَا) خبرُهُ، والجملة استئنافيةٌ لبيانِ مُصطلَحِهِ، وفي بعض النُّسَخِ: إذ كُلُّ، وهو ظاهرٌ.

[زيادة راوي الصحيح والحسن]

(وزيادة راويهما)، أي: الصحيح والحسن، (مقبولة، ما لم تقع منافية لـ) رواية (من هو أوثق) ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقًا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع التَّرجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح.

قوله: (وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا) يعني: رَاوي الصحيحِ، وهو: من يكونُ عدلًا تامَّ الضبطِ، وراوي الحسنِ، وهو: من يكونُ قليلَ الضبطِ، لا بحيث يُرَدُّ[1] ما انفردَ بِهِ.

قوله: (مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ) بأن كانت تلك الزيادةُ بالنظرِ إلى رواية الأوثقِ، لكنَّها غيرُ مُنَافيةٍ لها، أو كانت منافيةً لكنها بالنظرِ إلى روايةِ من هو مُساوٍ لراويها أو دونَهُ في الوُثُوقِ، وفيها إشكالٌ: فإنَّ القسمَ الأولَ مندرجٌ تحتَ الشاذِّ المعرَّفِ في كلامه بما رواه المقبولُ مخالفًا لِمن[2] هو أولى منه، فيلزمُ أن يكونَ مردودًا لِشُذُوذِهِ مع وُجوبِ قَبوله، وهذا الإشكالُ جارٍ أيضًا[3] في كلامِ العراقيِّ، فإنَّه بعدما أوجَبَ قَبولَ زِيادَةِ الثِّقَةِ مُطلَقًا، سواءٌ كانت

---

(١) في الأصل: لا يرد، والصواب المثبت من بقية النسخ.

(٢) في (م): لما. (٣) سقطت من (م).

....

في اللفظِ أم المعنى، تعلَّقَ بها حكمٌ شرعيٌّ أم لا، غَيَّرَتِ[1] الحُكمَ الثابتَ أم لا، غَيَّرَتِ[2] الإعرابَ أم لا، عُلِمَ اتحادُ المجلسِ أم لا، كَثُرَ الساكتُونَ عنها أم لا، كما صرح به الشارحون، عرَّف - أي: العراقيُّ، وكذا غيرُهُ - الشاذَّ بما خالفَ فيه الثقةُ من هو أرجحُ[3] منه بكثرةِ العدَدِ، أو زيادةِ الضبطِ، سواءٌ كانت المخالفةُ بزيادةٍ أو نقصٍ، في متنٍ أو سندٍ، فيندرجُ فيه مِن زيادةِ الثقةِ كلُّ ما وقعَ في مقابلةِ الأرجحِ وإن لم يتعارضا، فإنْ جُعلَ تعريفُ الشاذِّ في كلام المصنِّفِ قرينةً على أنَّ المرادَ من الزيادةِ المقبولةِ ما لم يُفضِ إلى الشذُوذِ، فلا تُقبَلُ إلا في مقابلةِ المُساوي أو الدُّونَ حتى يَخرُجَ القسمُ الأولُ، أو جُعلَ التعميمُ في قبولِ الزيادةِ[4] قرينةً على اشتراطِ التنافي في تعريفِ الشاذ، فيبقى القسمُ الأولُ أيضًا مندرِجًا في المقبولِ أمكنَ[5] اندفاعُ الإشكالِ، وفي كلامِ القومِ بمثلِهِ، فيُقَيَّدُ[6] وُجوبُ قَبولِ الزيادةِ بأن لَّا يُفضي إلى الشذوذِ، واندفعَ اعتِراضُهُ وتعجُّبُهُ[7]، وضاع على الأوَّلِ اهتمامُهُ بالتقييدِ بعدمِ[8] منافاةِ الأوثقِ.

واعلَمْ أنَّ المعْظَمَ من الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ كابن حِبَّانَ[9] ....

(1) في (م): غرب.

(2) في (م): غرب.

(3) في (م): راجح.

(4) سقطت من (م).

(5) في (م): قوله.

(6) في (م): فيفند.

(7) الضمير في كلامه عائد على الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، في قوله: «وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة». نزهة النظر، ص١٤٣.

(8) في (م): بعد.

(9) المجروحين، ٣/ ١٧٠.

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن.

والحاكمِ[1]، وجماعةَ من الأصوليِّينَ، والغزاليِّ في المستصفى[2]، والنوويِّ في مصنَّفاتِهِ[3] على ما سبقَ من التَّعميمِ في قَبولِ زِيادةِ الثِّقَةِ، وقَيَّدَه ابنُ خُزَيمَةَ باستواءِ الطرفينِ في الحفظِ والإتقانِ[4]، فلو كان الساكتُ عددًا أو واحدًا[5] أحفظَ منهُ فلا، ومِمَّن[6] صرَّحَ بذلكَ ابنُ عبدِ البَرِّ[7] والخَطيبُ[8]، وفي التَّقْييدِ مذاهبُ أُخَرُ استوفاها السخاويُّ[9]، ثمَّ كلامُ العراقيِّ ظاهرٌ على الثاني، وأمَّا على مذهبِ المعظمِ فلا يُتَصوَّرُ الشُّذُوذُ بالزيادةِ أصلًا، ويَجِبُ تقييدُ تعريفِ الشاذِّ بما لا يكونُ بزيادةٍ[10] مقبولةٍ، وتحريرُ هذا المحلِّ على هذا الوجْهِ مِمَّا لم أَرَ مَن حامَ حولَه، فللهِ الحمدُ.

---

(١) معرفة علوم الحديث، ص١٣٠. (٢) المستصفى، ص١٣٣.

(٣) ينظر مثلًا: التقريب والتيسير، ص٤٢، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١/ ٥٨.

(٤) في (م): والاتفاق. (٥) في (م): وجدا.

(٦) في (م): ومن.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٣/ ٣٠٦.

(٨) الكفاية في علم الرواية، ص٤٢٥.

(٩) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، ١/ ٢٦١.

(١٠) في (م): زيادة.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن مَعِيْن، وعليّ بن المَدِيْنِيّ، والبخاري،

قوله: (يَحْيَىٰ بْنِ مَعِيْنٍ) بفتح الميمِ.

قوله: (ابْنِ المَدِيْنِيِّ) بفتح الميمِ، وكسرِ الدالِ المهملةِ، وسكونِ المثنَّاةِ[1] التحتيَّةِ، هذه[2] النِّسبةُ إلىٰ عِدَّةِ مُدُنٍ، أَوصَلَها ابنُ الأثيرِ إلىٰ ثمانيةٍ[3]، وفي أنساب الرَّشاطي تاسعةٌ[4]، منها مدينة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإليها نُسب[5] عليُّ بنُ المديني المذكورُ، وهو أبو الحسن عليُّ بن عبد الله بن جعفر[6] بن نجيح السعدي المعروفُ بابنِ المدينيِّ، كان أصلُه من (المدينةِ، نزلَ)[7] علىٰ البصرةِ، روىٰ عنهُ البخاريُّ وغيرُه من الأئمةِ، مات سنة أربعٍ وثلاثينَ ومائتينِ، ودُفِنَ بالعسكرِ[8]، وكان مَولِدُهُ سنةَ ثنتينِ[9] وسِتِّينَ[10] ومِائَةٍ، والنسبةُ[11] إلىٰ هذه

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): هذا.

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب، ٣/ ١٨٤.

(٤) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة منه، والتي ذكرها السمعاني ثمانية، هي: مدينة رسول الله ﷺ، ومدينة السلام بغداد، وأصبهان، ونيسابور، والمدينة الداخلة بمرو، وبخارىٰ، وسمرقند، ونسف. الأنساب للسمعاني، ١٢/ ١٥٢.

(٥) في (م): تنسب.

(٦) في (م): بن حجر جعفر.

(٧) في (م): المديني ونزل.

(٨) في (م): بالعشائر.

(٩) في (م): ثلاث. وكانت: ثلاثين فضرب عليها، وغيِّرت إلىٰ: ثلاث.

(١٠) سقطت من (م).

(١١) تكررت في الأصل.

وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم، اعتبار التَّرجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

المدينةِ في الأكثرِ: مَدَنِيٌّ، وهو القياسُ في كلِّ نسبةٍ إلىٰ[1] فَعِيْلَة، غيرَ مضاعفٍ ولا مُعْتَلِّ العينِ، والمدينِيُّ شاذٌّ كسَلِيْقِيِّ[2]، قال الجوهريُّ: «وإذا نسبت إلىٰ مدينة الرسول ﷺ قلتَ: مَدَنِيٌّ، وإلىٰ مدينة المنصور قلتَ: مَدِيْنِيٌّ، وإلىٰ مدائِنِ كِسْرَىٰ قلتَ: مَدَائِنِيٌّ؛ لِئَلَّا تَخْتَلِطَ»[3]. انتهىٰ[4].

قوله: (وَالنَّسَائِيِّ) (نِسبةً إلىٰ: نَسَا)[5]، مدينةٍ بخراسانَ، خرَجَ منها كثيرٌ من العلماءِ، منهم: أبو عبدِ الرحمنِ أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ عليٍّ (بنِ بحرِ بنِ سِنان[6])[7] النَّسائِيُّ صاحبِ السُّنَنِ، كان إمامَ عصرِهِ، سكنَ مِصْرَ، وانتشرَتْ بها تَصَانِيْفُهُ، تُوفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وثلاثِمِائَةٍ بمكَّةَ، وقيل: بالرَّمْلَةِ، وقد اختُلِفَ في (ضَبْطِهِ، فضبطَ)[8] ابنُ الأثير في اللُّبابِ: «بفَتحِ النُّونِ والسِّينِ، وبعدَ الألِفِ

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من بقية النسخ.

(٢) في الأصل و(ظ): كسليق. وفي (م): كيليقي. وفي (ن): كليقي، والصواب المثبت من (ب) و(ق).

(٣) الصحاح، ٦/ ٢٢٠١.

(٤) سقطت من (م).

(٥) ما بين الهلالين سقط من الأصل، واستدرك من بقية النسخ، وسقطت كلمة (نسا) من (ظ).

(٦) قلبه المؤلف، والصواب: ابن سنان بن بحر. ينظر: **تهذيب الكمال**، ١/ ٣٢٨.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): ضبطها فقال.

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: ويكون إذا أشرك أحدًا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه. انتهى كلامه.

ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا، وإنما تقبل من الحافظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلًا على صحته؛

همزةٌ وياءُ النَّسَبِ»[1]، (فيكونُ ممدودًا)[2]، وقال ابن خَلِّكانَ في الوَفَيَاتِ[3] والإسْنويُّ في الطَّبَقَاتِ[4]: (إنه مهموزٌ غيرُ ممدودٍ)[5]، وبحسبه جرى الاختلافُ في النِّسبةِ أيضًا، ونُسِبَ إليها: نَسَوِيٌّ أيضًا، ولا يخفى شُذُوذُهُ، أمَّا على عدمِ المدِّ فظاهرٌ؛ إذ لا وجهَ لِقَلبِ الهمزةِ واوًا، وأمَّا[6] على المدِّ فلِأنَّها[7] إن كانت أصليةً فالأكثرُ إثباتُها بحالِها، ومنهم من يقلِبُها واوًا، وإن كانت للتأنيثِ فالقياسُ قلبها واوًا، لكن على كلِّ حالٍ لا مقتضى لحذفِ الألفِ.

---

(١) اللباب في تهذيب الأنساب، ٣/ ٣٠٧.

(٢) في (م): فتكون ممدودة.

(٣) وفيات الأعيان، ١/ ٧٨.

(٤) طبقات الشافعية، ٢/ ٢٦٨.

(٥) في (م): إنها مهموزة غير ممدودة.

(٦) في (م): فأمّا.

(٧) في (م): فلأنّ الهمزة.

لأنه يدل علىٰ تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضرًّا بحديثه، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقًا، لم تكن مضرة بحديث صاحبها، والله أعلم.

[المحفوظ والشاذ]

(فإن خولف) أي: الراوي (بأرجح) منه؛ لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه التَّرجيحات، (فالراجح) يقال له: (المحفوظ، ومقابله) وهو المرجوح، يقال له: (الشاذ)، مثال ذلك: ما رواه التِّرمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلًا توفي في عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثًا إلا مولىً هو أعتقه» الحديث، وتابع ابن عيينة علىٰ وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس، قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. اهـ كلامه. فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددًا منه، وعرف من هذا التقرير أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولىٰ منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح.

قوله: (أَيْ: الرَّاوِيْ) كذا في النُّسخَةِ التي بخطِّ شيخِ الإسلامِ زكريا الأنصاريِّ، و«ال» في الرَّاوي للعهدِ الخارجيِّ؛ لتقدُّمِ ذِكْرِهِ، أي: راوِي الصحيحِ والحسنِ.

[المعروف والمنكر]

(و)إن وقعت المخالفة له (مع الضعف، فالراجح) يقال له: (المعروف،

قوله: (مَعَ الضَعفِ) أي: في كلٍّ مِنَ المخالِفِ والمخالَفِ، بأنْ روىٰ مَن فيهِ ضعفٌ -لكونِهِ مجهولَ الحالِ، أو سيِّءَ الحفظِ مثلًا- شيئًا خالفَ[1] فيه ضعيفٌ آخرُ راجحٌ عليهِ - لكونِهِ أَخَفَّ ضعفًا - سُمِّيَ ما روىٰ الراجحُ: معروفًا، والمرجوحُ: منكرًا، كذا قال الشارحُ الشُّمُنِّيُّ[2]، فبيْنَ الشاذِّ والمنكرِ تباينٌ، لا عمومٌ من وجهٍ كما قال الشارحُ[3]، وكذا بينَ المحفوظِ والمعروفِ.

هذا واعلمْ أنَّ الشَّارحَ ذَكَرَ في غيرِ هذا الكتابِ لِكُلٍّ من الشَّاذِّ والمنكرِ قِسمين؛ لأنَّ كلًّا منهما مع مخالفةٍ وبدونِها، واقتصرَ ههنا علىٰ ما فيه المخالفةُ. قاله تلميذُهُ السَّخاويُّ: «وقد حقَّقَ شيخُنا أنَّ الصَّدوقَ إذا تفرَّدَ[4] بما لا متابعَ لَه فيه ولا شاهِدَ، ولم يكنْ عندَهُ مِنَ الضَّبطِ ما يُشترطُ في المقبولِ فهذا أَحَدُ قِسمَيِ الشَّاذِّ، فإن خُولِفَ مَن هذه صفتُهُ مع ذلك كان أشدَّ في شُذُوذِهِ، ورُبَّما سمَّاه بعضُهم مُنكرًا، وإن بلغَ تلك المرتبةَ في الضبطِ لكنَّه خالفَ من هو أرجحُ[5] منه في

---

(١) في (م): خالفه.

(٢) نتيجة النظر في نخبة الفكر، ص١٠٢.

(٣) أراد به الحافظ في قوله: «وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه». نزهة النظر، ص١٥١.

(٤) في (م): انفرد.

(٥) في (م): راجح.

....

الثِّقَةِ والضَّبطِ فهو القسمُ الثاني من الشاذِّ، وهو المعتمدُ، كما قدَّمنا[1] في تسميتِهِ، وأمَّا إذا انفردَ المستورُ أو الموصوفُ بسوءِ الحفظِ أو الضعفِ في بعضِ مشايِخِهِ خاصةً، أو نحوِهم ممَّا لا يُحكَمُ لحديثِهِم[2] بالقَبولِ (من غيرِ)[3] عاضدٍ يُعضِّدُهُ (بما لا)[4] متابعٍ له ولا شاهدٍ، فهو أحدُ قسمي المنكرِ، وهو الذي يُوجدُ إطلاقُ اسمِ المنكرِ عليه لكثيرٍ من المحدثين، كأحمدَ والنَّسائيِّ، وإن خولفَ مع ذلك فهو القسمُ الثاني، وهو المعتمدُ على رأي الأكثرين في تسميتِهِ، فبَانَ بهذا فَصْلُ المنكرِ من الشاذِّ، وأنَّ كلًّا منهما قِسمانِ، يجتمعانِ في مطلقِ التَّفردِ أو مع قَيدِ المخالفةِ، ويفترقان في أنَّ الشاذَّ روايةُ ثقةٍ أو صدوقٍ غيرِ ضابطٍ، والمنكرَ روايةُ ضعيفٍ بسوءِ حفظِهِ أو جهالتِهِ أو نحوِ ذلك، وكذا[5] فرَّق في شرح النُّخبَةِ بينهما، لكن مقتصرًا في كلٍّ منهما على قسمِ المخالفةِ»[6]. انتهى.

ثمَّ في كلامِ الشُّمُنِّيِّ إشكالٌ، فإنَّ اشتراطَ الضعفِ في الراجحِ أيضًا -أعني: المعروفَ- مع انتفاءِ ما يدلُّ عليه في كلامِ المصنِّفِ يأباهُ التَّصريحُ في المثالِ بأنَّ رواةَ المعروفِ فيه ثقاةٌ.

---

(١) في (م): قدمناه.

(٢) في (م): لمحدثيهم.

(٣) في (م): بغير.

(٤) في (م): بلا.

(٥) في (م): ولذا.

(٦) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، ١/ ٢٤٩، مع بعض التصرف اليسير من المؤلف.

ومقابله) يقال له: (المنكر)، مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب ابن حبيب -وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ- عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة»، قال أبو حاتم: وهو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا، وهو المعروف، وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما، والله أعلم.

قوله: (مِنْ طَرِيقِ حُبَيِّبٍ) بضم الحاءِ[1] المهملةِ، وفتحِ الموحَّدةِ، وتشديدِ المُثَنَّاة التحتيَّةِ، وأمَّا أبوهُ فبالفتحِ والتخفيفِ، كما يُستفاد من التبصيرِ[2].

قوله: (العَيْزَارِ) بفتحِ المهملةِ، وسكونِ المثنَّاةِ[3] التحتيَّةِ، وبزاءٍ[4] بعدها راءٌ، وهو في الأصلِ: الصّلبُ الشديدُ والغلامُ الخفيفُ الروحِ.

قوله: (حُرَيْثِ) هو[5] بمهملةٍ، فراءٍ، فمثنَّاةٍ[6] تحتيَّةٍ، فمثلَّثةٍ، كزُبَير[7].

---

(١) سقطت من (م).
(٢) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ١/ ٤٠٨.
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (م): وزاي.
(٥) سقطت من (م).
(٦) سقطت من (م).
(٧) في (م): كبرير.

[الاعتبار والمتابعات والشواهد]

(و)ما تقدم ذكره من (الفرد النسبي، إن) وجد بعد ظن كونه فردًا قد (وافقه غيره فهو المتابِع) بكسر الباء الموحدة، والمتابعة على مراتب؛ لأنها إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة، ويستفاد منها التقوية.

مثال المتابعة التامة: ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»، فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي رحمه الله تعالى تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد، بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»، لكن وجدنا للشافعي متابعًا، وهو

قوله: (وَالفَرْدُ النِّسْبِيُّ) أي: ما يكونُ التفردُ فيه أثناءَ السندِ، وهذا شروعٌ في بيانِ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشواهدِ[1] اللاتي بها يتبينُ الانفرادُ وعدمُهُ، المبنيُّ عليهما أمرُ الشاذِّ والمنكرِ وما يقابلُهُما، ثمَّ لا اختصاصَ في كلامِ العراقيِّ وشارحيهِ للمتابعةِ والاستشهادِ بالنسبيِّ، بل يكونانِ للمُطلقِ أيضًا، مع أنَّ التقييدَ في عبارات المصنِّفين بشيءٍ يُفيدُ نفيَ الحُكمِ عمَّا عَدَاهُ، على أنَّ المثالَ الذي ذَكَرَهُ للمتابعةِ القاصرةِ من الفردِ المطلقِ كما لا يخفى.

---

(١) في (م): والشاهد.

عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، فهذه متابعة تامة.

ووجدنا له أيضًا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم ابن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فكملوا ثلاثين»، وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين»، ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفت، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي.

(وإن وجد متن) يروى من حديث صحابي آخر **(يشبهه)** في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط **(فهو الشاهد)**.

ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء، فهذا باللفظ، وأما بالمعنى، فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وخَصَّ قوم المتابعة بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك

قوله: (وَخصَّ قَومٌ)[1] منهم العراقيُّ، وممَّا يَجِبُ التنبهُ له أنَّه لا يَقتصِرُ في

---

(١) حق هذه العبارة أن تتأخر عن قوله: «عبيد الله»، كما هو ترتيب المتن.

الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك، وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل.

(و)اعلم أن (تتبع الطرق) من الجوامع والمسانيد والأجزاء (لذلك) الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا (هو: الاعتبار).

وقول ابن الصلاح: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما، وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما.

وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة، والله أعلم.

التابعِ والشاهدِ على الثقةِ، بل يكونانِ بالضعيفِ أيضًا؛ إذ لا اعتمادَ عليه، بل على من قَبلَهُ، نص عليه السخاويُّ[1] وغيرُهُ، ولهذا وقعَ في كتابَيِ البخاريِّ ومسلمٍ جماعةٌ من الضعفاءِ في المتابعاتِ والشواهدِ.

قوله: (القَعْنَبِيُّ) بفتحِ القافِ، وسكونِ العينِ[2] المهملةِ، وفتحِ النونِ، وموحَّدَةٍ: أبو عبدِ الرحمنِ عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ بنِ قَعْنَبٍ، من أهلِ المدينةِ، سكنَ البَصرةَ، ومات بها سنةَ إحدى وعشرين ومِائتينِ، وكان ثقةً، فقد نُسبَ إلى جدِّه قَعنَبٍ، وهو في الأصلِ: الصّلبُ الشديدُ والأسدُ.

قوله: (عُبَيْدِ اللهِ) بالتصغيرِ، وكذا (حُنَيْنٍ) بالمهملةِ، فالنونِ، و(غُمِّيَ) بضمِّ المعجمةِ، وكسرِ الميمِ المشدَّدةِ، كذا ضَبَطَه بعضُ العلماءِ.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، ١/ ٢٥٧.
(٢) سقطت من (م).

[المحكم]

(ثم المقبول) ينقسم أيضًا إلىٰ معمول به وغير معمول به؛ لأنه (إن سلم من المعارضة)، أي: لم يأت خبر يضاده، (فهو المحكم)، وأمثلته كثيرة، (وإن عورض) فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولًا مثله، أو يكون مردودًا، فالثاني لا أثر له؛ لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف.

[مختلف الحديث]

وإن كانت المعارضة (بمثله) فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا، (فإن أمكن الجمع فـ)هو النوع المسمىٰ (مختلف الحديث)، ومثل له ابن الصلاح بحديث: «لَا عَدْوَىٰ، لَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، ولَا غُولَ» مع حديث: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»، وكلاهما في الصحيح، وظاهرهما التعارض، ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب، كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعًا لغيره، والأولىٰ في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوىٰ باقٍ علىٰ عمومه، وقد صح قوله ﷺ: «لا يعدىٰ شيءٌ شيئًا»، وقوله ﷺ لمن عارضه: بأن البعير الأجرب يكون

قوله: (عَلَىٰ عُمُومِهِ) أي: لا تأثيرَ ولا سببيَّةَ، ولهذا -مع ما فيه من بيانِ حُكْمِ الأمرِ بالفِرارِ- كان أَولىٰ مِنَ الأَوَّلِ لخُلُوِّهِ عنهما.

في الإبل الصحيحة، فيخالطها، فتجرب، حيث رد عليه بقوله: «فمن أعدىٰ الأول؟»، يعني: أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول، وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع؛ لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ابتداء لا بالعدوىٰ المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوىٰ، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسما للمادة، والله أعلم، وقد صنف في هذا النوع الإمام الشافعي كتاب اختلاف الحديث، لكنه لم يقصد استيعابه، وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما.

[الناسخ والمنسوخ]

وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ (أو لا)، فإن عرف (وثبت المتأخر) به، أو بأصرح منه، (فهو الناسخ، والآخر المنسوخ)، والنسخ: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه، والناسخ: ما

قوله: (حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ) الأَولىٰ سقوطُهُ؛ ليكونَ مع ما بعدَه معمولَ قولِهِ السابقِ.

قوله: (وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ بِهِ) أي: بالتاريخِ، والظاهرُ: وثبت المتأخرُ.

قوله: (والنَّسخ) هو في اللغةِ: حقيقةٌ في الإجازةِ، مجازٌ في النقلِ، أو بالعكسِ، أو مشتركٌ، وتمثيلُ النقلِ بنَسَختُ ما في الكتابِ تساهلٌ.

قوله: (رَفْعُ تَعَلُّقٍ... إلخ) فيكونُ قد أُطلِقَ علىٰ فعلِ الشارعِ، وقد يُطلقُ

يدل على الرفع المذكور، وتسميته ناسخًا مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى، ويعرف النسخ بأمور، أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة»، ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر: «كان آخر الأَمْرَيْنِ من رسول الله ﷺ تَرْكُ الوُضُوء مِمَّا مَسَّتِ النَّار» أخرجه أصحاب السنن، ومنها ما يعرف بالتاريخ، وهو كثير، وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا للمتقدم عليه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخًا، بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي ﷺ شيئًا قبل إسلامه، وأما الإجماع فليس بناسخ، بل يدل على ذلك، وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه التَّرجيح المتعلقة

بمعنى الناسخِ، فيُعرَّفُ بالخطابِ الدَّالِّ على ارتفاعِ الحُكمِ الثَّابِتِ بالخطابِ المتقدِّمِ على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه، وقيل في تعريفه: أنْ يَرِدَ دليلٌ شرعيٌّ متراخيًا عن(١) دليلٍ شرعيٍّ مقتضيًا خلافَ حُكمِهِ.

قوله: (بُرَيْدَةَ) تصغيرُ بُردَة، بضمِّ الموحَّدةِ: ابنُ الحُصَيْبِ -كزُبَير- الصحابيُّ.

قوله: (إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيْحُ... إلخ) فيهِ خللٌ ظاهرٌ، نبَّهَ عليهِ ابنُ أبي شريفٍ(٢).

---

(١) في الأصل: عنه، والصواب المثبت من بقية النسخ.

(٢) حاشية ابن أبي شريف، ص١٦٧.

بالمتن أو بالإسناد أو لا، فإن أمكن التَّرجيح تعين المصير إليه، **(وإلا)** فلا، فصار ما ظاهره التعارض واقعًا علىٰ هذا التَّرتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، **(فالتَّرجيح)** إن تعين، **(ثم التوقف)** عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولىٰ من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما علىٰ الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم.

[المردود]

(ثم المردود) وموجب الرد **(إما أن يكون لسقط)** من إسناد، **(أو طعن)** في راو علىٰ اختلاف وجوه الطعن، أعم من أن يكون لأمر يرجع إلىٰ ديانة الراوي أو إلىٰ ضبطه.

[المعلق]

(فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من) تَصَرُّف **(مُصَنِّف، أو من آخره)**، أي: الإسناد **(بعد التابعي، أو غير ذلك، فالأول: المعلق)** سواء كان الساقط واحدًا أو أكثر، وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من

قوله: (مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ) جرىٰ علىٰ الأغلبِ، نصَّ عليه الشُّمُنِّيُّ[1].

قوله: (المُعَلَّقُ) من تعليقِ الجدارِ وتعليقِ الطلاقِ ونحوه، بجامعِ عَدَمِ الاتِّصَالِ.

---

(١) نتيجة النظر في نخبة الفكر، ص ١١٤.

وجه، فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعدًا يجتمع مع بعض صور المعلق، ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه، إذ هو أعم من ذلك، ومن صور المعلق: أن يحذف جميع السند، ويقال مثلًا: قال رسول الله ﷺ، ومنها: أن يحذف جميع السند إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معًا، ومنها: أن يحذف من حدثه ويضيفه إلىٰ من فوقه، فإن كان من فوقه شيخًا لذلك المصنف فقد اختلف فيه: هل يسمىٰ تعليقًا أو لا؟، والصحيح في هذا: التفصيل، فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضي به، وإلا فتعليق، وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، وقد يحكم بصحته إن عرف، بأن يجيء مسمىٰ من وجه آخر، فإن قال: جميع من أحذفه ثقات، جاءت مسألة التعديل علىٰ الإبهام، وعند الجمهور لا يقبل حتىٰ يسمىٰ، لكن قال ابن الصلاح هنا: إن وقع الحذف في

قوله: (إِذْ هُوَ) أي: المعضَلُ أعمُّ؛ لجوازِ وُقُوعِهِ أَثناءَ[1] السندِ أو في أوَّلِهِ، وهذه إحدىٰ مادَّتي الافتراقِ، وسها من زَعَمَ أنه لا يقع الافتراقُ بهذا[2]، ولم يذكرِ الشارحُ المادةَ الأخرىٰ التي ينفردُ بها التعليقُ، وهي إذا[3] كان المحذوفُ من أوَّلِ الإسنادِ واحدًا فقط، وكان ينبغي أن يذكرَها لتَتِمَّ دعواهُ العمومَ من وجهٍ.

---

(١) في (م): في أثناء.

(٢) أراد به ابن قطلوبغا رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «لا يقع الافتراق بهذا، وإنما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد، كما ذكر في الصورة التي اختلف فيها ونحوها». حاشية ابن قطلوبغا، ص ١٧١.

(٣) في (م): ما إذا.

كتاب التزمت صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حذف لغرض من الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال، وقد أوضحت أمثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح.

[المرسل]

(والثاني): وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو (المرسل)، وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرًا أو صغيرًا: قال رسول الله ﷺ: كذا، أو: فعل كذا، أو: فعل بحضرته كذا، أو نحو ذلك، وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا، ويحتمل أن يكون تابعيًا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي

قوله: (بِالجَزْمِ) كذَكَرَ وزَادَ وقَالَ ورَوَىٰ وغيرِها، وصيغةُ التمريضِ (كَرُوِيَ ويُرْوَىٰ)[1] وَقِيلَ ويُقالُ ويُذْكَرُ، (بالبناءِ للمجهولِ في الكلِّ)[2].

قوله: (لِنُكْتَةٍ) كأَنْ يكونَ ليسَ علىٰ شرطِهِ وإن كان مقبولًا، أو لم يسمعْهُ سماعًا عاليًا[3] -وهو معروفٌ من جهةِ الثقاتِ عن ذلك المرويِّ عنهُ- فيقتصرُ علىٰ صحَّتِهِ وشُهْرَتِهِ من غَيرِ جِهَتِهِ، أو يكونُ ذَكَرَه في موضعٍ آخرَ بالتحديثِ، فتركَ إعادَتَه.

---

(١) في (م): كيروىٰ وروي.

(٢) ما بين الهلالين سقط من الأصل و(ب) و(ن)، واستدرك من بقية النسخ.

(٣) في (م): غالبًا.

آخر، وعلىٰ الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد وأما بالتجويز العقلي فإلىٰ ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلىٰ ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض، فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلىٰ التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين: يقبل مطلقًا، وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطرق الأولىٰ مسندًا كان أو مرسلًا؛ ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر، ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقًا.

[المعضل]

(و)القسم **(الثالث)** من أقسام السقط من الإسناد: **(إن كان باثنين فصاعدًا مع التوالي فهو المعضل)**.

قوله: (أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ) المشهورُ أنّه نسبةٌ إلىٰ الريِّ علىٰ خلاف القياسِ، (وقال بعضُ فضلاءِ العجمِ)[1]: كان بذلك الإقليمِ مِلِكَانِ، أحدُهُما يسمَّىٰ: رَيًّا، والآخرُ يسمَّىٰ: رَازًا، واتَّفقا في بناءِ مدينةِ رَي، فلما كمُلت اختلفا في تسميةِ المدينةِ برَيٍّ أو رَازًا، ثم اتفقا علىٰ أن تُسمَّىٰ برَيٍّ وتنسبَ لِرَازًا رعايةً لاسميهما.

---

(١) في (م): ووجد بخط المحقق قطب الدين الرازي أنه.

[المنقطع]

(وإلا) فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلًا (فـ)هو (المنقطع)، وكذا إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين، لكنه بشرط عدم التوالي، (ثم) إن السقط من الإسناد (قد يكون واضحًا) يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوي مثلًا لم يعاصر من روىٰ عنه، (أو) يكون (خفيًا) فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون علىٰ طرق الحديث وعلل الأسانيد، (فالأول) وهو الواضح (يدرك بعدم التلاقي) بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكنهما لم يجتمعا، وليست له منه إجازة ولا وجادة، (ومن ثم احتيج إلىٰ التاريخ) لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم، وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم.

[المدلس والمرسل الخفي]

(و)القسم (الثاني) وهو الخفي (المدلس): بفتح اللام، سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه

قوله: (التَّارِيخِ) المرادُ به ذِكرُ ابتداءِ مُدَّةِ شيءٍ، ليُعرَفَ ما بين ذلك الابتداءِ وأيِّ وقتٍ شئتَ، قال ابنُ السِّيْدِ: يقال: «أرَّخْتُ الكتابَ تَأريخًا، وهي أفصحُ، ووَرَّخْتُهُ[1] توريخًا، وأَرَخْتُهُ - بتخفيف الراءِ - أَرْخًا، فهو مَأْرُوخٌ»[2].

---

(١) في (م): ورخته.

(٢) الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، ١/ ١٩٦.

به، واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء، (ويرد) المدلس (بصيغة) من صيغ الأداء (تحتمل) وقوع (اللقي) بين المدلس ومن أسند عنه (كعن و)كذا (قال)، ومتىٰ وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبًا، وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلًا أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث علىٰ الأصح.

(وكذا المرسل الخفي) إذا صدر (من معاصر لم يلق) من حدث عنه، بل بينه وبينه واسطة.

والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا: وهو أن التدليس يختص بمن روىٰ عمن عرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه؛ فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة، ولو بغير لقي؛ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما.

قوله: (وَكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ) قال الأنصاريُّ: «المرادُ بالإرسالِ هنا مطلقُ الانقطاعِ»(١).

قوله: (عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ) أي: سماعُهُ مِنهُ، (قال الأنصاريُّ: «التدليسُ: أن يرويَ عمَّن سَمِع منهُ ما لم يسمعْ منهُ)(٢)»(٣)، وقال السَّخاويُّ: «كنَّىٰ شيخُنا

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ٢/ ١٨٢.

(٢) سقط من (م).

(٣) فتح الباقي، ١/ ٢٢٥.

ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه: إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس.

ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعًا، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟، وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس: الإمام الشافعي وأبو بكر البزار، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه، وهو المعتمد، ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه

باللقاءِ عن السماعِ»[(١)]، وسيأتي في روايةِ الأقرانِ تصريحُ الشَّارحِ بأنَّ اللُّقاءَ هو[(٢)] الأخذُ عن المشايخِ، وهذا بخلافِ اللقاءِ في تعريفِ الصحابيِّ والتابعيِّ، فإنَّه أعمُّ، كما صرَّحوا به، وبخلافِ التلاقي، فإنَّه بمعنى الاجتماعِ مطلقًا، كما مرَّ في الشرحِ، ولم يقفْ على ما ذكرنا بعضُ المتأخرين، فادَّعى في شرحِهِ للشرحِ أن بينَ كلامِهِ هنا وما مرَّ له من اشتراطِ في التدليسِ أن يَرِدَ بصيغةٍ تحتملُ اللُّقِيَّ مخالفةَ[(٣)].

قوله: (مُخَضْرَمِيْنَ) قال[(٤)] في الأساسِ: «ناقةٌ مخضرمةٌ جُدِعَ نِصفُ[(٥)]

---

(١) فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٢٢.

(٢) في (م): والأخذ.

(٣) يريد المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «قد جعله أولًا أن يرد بصيغة تحتمل اللقاء، فبينهما مخالفة، فتأمله». اليواقيت والدرر، ص٣٦٦.

(٤) سقطت من: م.

(٥) سقطت من (م).

بذلك، أو بجزم إمام مطلع، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو أو أكثر بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المزيد، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي؛ لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع، وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل، وكتاب المزيد في متصل الأسانيد.

وقد انتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد.

[الطعن في عدالة الراوي]

(ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء، بعضها يكون أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدليس؛ لأن الطعن (إما أن يكون لكذب الراوي) في الحديث النبوي بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمدًا

أُذُنِها، ومنه المخضرَمُ الذي أدرك الجاهليةَ والإسلامَ، كأنّما قُطع نصفُه، حيث كان في الجاهليةِ»[(١)]. انتهى. وهو بضمِّ الميمِ، وفتحِ الخاءِ، وسكونِ الضادِ المعجمةِ[(٢)]، وفتحِ الراءِ، والمذكورُ هنا تدليسُ الإسنادِ، وأمّا تدليسُ المتن فلم يذكرْهُ، وهو المُدرجُ، وتعمُّدُهُ حرامٌ، ولهم تدليسُ البلادِ، كأنْ يقولَ: حدثني فلانٌ بالعراقِ، يريد موضعًا بإخْمِيمَ[(٣)].

---

(١) أساس البلاغة، ١/ ٢٥٣. (٢) في (م): المعجمتين.

(٣) إخميم: «بلد قديم على شاطئ النيل بالصعيد». معجم البلدان، ١/ ١٢٣.

لذلك، (أو تهمته بذلك)؛ بأن لا يروىٰ ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول، (أو فحش غلطه) أي: كثرته، (أو غفلته) عن الإتقان، (أو فسقه) أي: بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر، وبينه وبين الأول عموم وخصوص مطلق، وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد؛ فسيأتي بيانه، (أو وهمه) بأن يروي علىٰ سبيل التوهم، (أو مخالفته) أي: للثقات، (أو جهالته) أي: بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين، (أو بدعته)، وهي اعتقاد ما أحدث علىٰ خلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندة، بل بنوع شبهة، (أو سوء حفظه)، وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته.

[الحديث الموضوع]

(فـ)القسم (الأول)، وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو (الموضوع)، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع،

قوله: (فَالأَوَّلُ... إلخ) في نُسخةِ الشُّمُنِّيِّ: فالأولُ مع قرينةِ الموضوعُ، وعلىٰ كلٍّ لا بُدَّ من تقديرٍ لصحَّةِ الحَمْلِ، أي: يُقالُ للخبرِ المردودِ لأجلِهِ: الموضوعُ، إمَّا مِنَ الوضعِ بمعنىٰ الإلصاقِ؛ لأنَّه (أَلصَقَ بِهِ)(١) ﷺ ما لم يقلْهُ، أو بمعنىٰ الحَطِّ والإسقَاطِ؛ لأنَّه وضَعَ عليه ﷺ ما هو ساقطٌ عنه؛ إذ هو من كلامِ غيرِهِ.

(١) سقطت من الأصل.

إذ قد يصدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تامًّا، وذهنه ثاقبًا، وفهمه قويًا، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة، وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن لا يقطع بذلك؛ لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار. وفهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلًا، وليس ذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولو لا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنى؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي، كما وقع لمأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا؟ فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة، وكما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح»، فزاد في الحديث: أو جناح، فعرف المهدي أنه كذب لأجله، فأمر بذبح الحمام، ومنها ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضًا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو

....

صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل، ثم المروي تارة يخترعه الواضع، وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات، أو يأخذ حديثًا ضعيف الإسناد، فيركب له إسنادًا صحيحًا ليروج.

قوله: (كَبَعْضِ السَّلَفِ) مثالُهُ: حديثُ «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»، فإنه إمَّا من كلامِ مالكِ بنِ دينارٍ، كما رواهُ ابنُ أبي الدنيا في كتابِ مكائدِ الشيطانِ بإسنادِهِ إليهِ[١]، وإمَّا مِن كلامِ عيسى بنِ مريمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما رواه البيهقيُّ في كتابِ الزُّهدِ[٢]، ولا أصل له من حديثِهِ ﷺ إلا من مراسيلِ الحسنِ البصريِّ، كما رواه البيهقيُّ في شُعَبِ الإيمانِ في البابِ الحادي والسبعينَ منه[٣]، ومراسيلُ الحسنِ مِثلُ الريحِ[٤].

قوله: (أَوِ الحُكَمَاءِ[٥]) كحديثِ: «المِعدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ والحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ»[٦]، فإنَّه لا أصل له من كلام المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل هو كلامُ الحارثِ بن كِلْدَةَ، طبيبِ العربِ.

---

(١) لم أقف عليه فيه، وهو في كتابه: الزهد، ص١١٢ برقم (٤٩٧).

(٢) الزهد الكبير، ص١٣٤ برقم (٢٤٨)، بلفظ: «حب الدنيا أصل كل خطيئة».

(٣) لم أقف عليه فيه عن الحسن، وإنما هو فيه منسوبًا إلى عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، من رواية سفيان الثوري، ١٣/ ٧٤ برقم (٩٩٧٤).

(٤) يعني: في عدم ثبوتها.

(٥) في (م): أو الحكاية، وفي المتن: (أو قدماء الحكماء).

(٦) المقاصد الحسنة، ص٦١١.

والحامل للواضع على الوضع: إما عدم الدين كالزنادقة، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين، أو فرط العصبية كبعض المقلدين، أو اتباع هوى بعض الرؤساء، أو الإغراب لقصد الاشتهار، وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به، إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في التَّرغيب والتَّرهيب، وهو خطأ من فاعله، نشأ عن جهل؛ لأن التَّرغيب والتَّرهيب من جملة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر، وبالغ فيه أبو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ، واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونًا ببيانه؛ لقوله ﷺ: «من حَدَّثَ عَنِّي بحديث يُرَىٰ أنَّه كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، أخرجه مسلم.

قوله: (يُرَىٰ[1] أَنَّهُ كَذِبٌ) رُوِيَ[2] بضمِّ الياءِ، وفتحِ الراءِ، بمعنىٰ: يُظَنُّ، وبفتحِهما بمعنىٰ: يَعْلَمُ، وضميرُ[3] أنَّه للحديث، لا لمن حدَّثَ، كما توهَّمَ شارحُ المشارقِ[4]، فلا حاجةَ إلىٰ تقديرِ المضافِ أي: ذو كذبٍ، أو جعلِ المصدرِ بمعنىٰ الفاعلِ، ثمَّ قولُهُ: (كَذِبٌ) بكسرِ الكافِ وسكونِ الذالِ، وفتحِها وكسرِ الذالِ، ويروىٰ: (أنَّه أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ) بالتثنيةِ والجمعِ، وفي المشارقِ: وهو يرىٰ[5]، وقال[6] شارحُهُ: «الواو للحال»[7].

---

(١) في (م): يروىٰ.
(٢) في (م): يروىٰ.
(٣) سقطت من (م).
(٤) مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، ١/ ١٤٤.
(٥) في الأصل وم: يروي، والصواب المثبت من (ظ) و(ق) و(ن).
(٦) في (م): قال.
(٧) مبارق الأزهار، ١/ ١٤٤.

[المتروك]

(و)القسم (الثاني) من أقسام المردود، وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب، وهو (المتروك).

[المنكر]

(والثالث: المنكر، على رأي) من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة. (وكذا الرابع والخامس)، فمن فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه فحديثه منكر.

[المعلَّل]

(ثم الوهم)، وهو القسم السادس، وإنما أفصح به لطول الفصل، (إن اطلع عليه)، أي: على الوهم، (بالقرائن) الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع (وجمع الطرق)، (ف)هذا هو (المعلل)، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا

قوله: (وَالثَّانِي... إلخ) يُقَدَّرُ له[1] ما قُدِّرَ لِلأَوَّلِ، وكذا في البواقِي، ثمَّ لا يَصدُقُ على كلٍّ مِنَ الأقسامِ الثَّلاثةِ أنَّه منكرٌ إلا بقيدِ الانفرادِ، كما مرَّ بيانُهُ، (فلا تَغفَلْ)[2].

قوله: (مُعَلَّلٌ[3]) أُورِدَ عليه أنَّه مِن: عَلَّلَ الصبيَّ: أَلْهَاهُ وشَغَلَهُ، فلا يليقُ بالمقامِ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) ما بين الهلالين ساقط من (م).

(٣) في أصل المتن: فالمعلَّلُ.

من رزقه الله تعالىٰ فهمًا ثاقبًا، وحفظًا واسعًا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة علىٰ دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

وأجاب السخاويُّ: «بأنَّه علىٰ طريقِ الاستعارةِ»[١]، وفيه أنَّه[٢] لا يظهرُ وجهُ الشَّبهِ، فالصوابُ: مُعَلٌّ، قال الجوهري: «لا أَعَلَّكَ اللهُ، أي: لا أَصابَكَ بِعِلَّةٍ»[٣]، ولذا كان الأكثرُ في عباراتهم: أعلَّهُ فلانٌ بكذا، وأمَّا ما وقعَ في كلامِ البخاريِّ والتِّرمذيِّ وخلقٍ كثيرٍ من أئمةِ الحديثِ في القديمِ والحديثِ وفي كلامِ الأصوليِّينَ والمتكلِّمينَ والعَرُوضِيِّينَ، من قولهم: مَعلولٌ، فقد قال الإمامُ النوويُّ: «إنه لحنٌ»[٤]؛ لأنَّه مِن: عَلَّه بالشرابِ، سقاه مرةً بعد أخرىٰ، وأُجيبَ: بأنَّه قد وردَ بمعنىٰ: ذي علَّةٍ، في كلام أبي إسحاق الزجَّاجِ في المتقارِبِ من العَرُوضِ[٥]، (وقال الجوهريُّ)[٦]: «عَلَّ الشيء فهو معلول»[٧]، يعني: من العلة، (وفي المغرب: «رجلٌ عليلٌ ومعلولٌ أي: ذو[٨] علة»[٩])[١٠]، ونصَّ جماعةٌ كابن القوطيَّةِ في الأفعالِ

---

(١) فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٧٥.

(٢) في (م): وأقول: لا يخفىٰ بأنه.

(٣) الصحاح، ٥/ ١٧٧٤.

(٤) التقريب والتيسير، ص٤٣.

(٥) لم أقف عليه حيث أشار.

(٦) في (م): وفي الصحاح.

(٧) الصحاح، ٥/ ١٧٧٤.

(٨) في (م): ذي علة، والتصويب من ق، ومن المصدر.

(٩) المغرب في ترتيب المعرب، ص٣٢٦.

(١٠) ما بين الهلالين ساقط من الأصل.

[المـــدرج]

(ثم المخالفة) وهو القسم السابع (إن كانت) واقعة (بـ)سبب (تغيير السياق)، أي: سياق الإسناد، (فـ)الواقع فيه ذلك التغيير هو (مدرج الإسناد)، وهو أقسام: الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف، والثاني: أن يكون المتن عند راو إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راو عنه تامًّا بالإسناد الأول، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفًا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تامًّا بحذف الواسطة، الثالث: أن

على أنَّه ثلاثيٌّ، حيث قال: «عَلَّ الشيءُ أصابتْهُ العِلَّةُ»(١)، ومن ثَمَّ سمَّى الشارحُ كتابَه الزهرَ المطلُول في معرفةِ المعلُول، وبما قرَّرنا(٢) ظهرَ ما في قولِ العراقيِّ:

وسَمِّ ما بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ * مُعَلَّلًا وَلَا تَقُلْ: مَعْلُولُ(٣)

فَلَيسَ الَّذِي حَلَّلْتِهِ بِمُحَلَّلٍ * وَلَيسَ الَّذِي حَرَّمْتِهِ بِحَرَامِ(٤)

---

(١) كتاب الأفعال لابن القوطية، ص١٨٧.

(٢) في (م): قررناه.

(٣) البيت (١٩٣) من ألفية العراقي المسماة: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، ص١١١.

(٤) البيت للبحتري في قصيدة يمدح بها المتوكل، مطلعها:

ألا هل أتاها بالمغيب سلامي * وهل خبرت وجدي بها وغرامي

ديوان البحتري، ص٢٢٣.

يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في المتن الأول، الرابع: أن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلامًا من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك، هذه أقسام مدرج الإسناد، وأما مدرج المتن، فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه،

قوله: (أَنْ يَقَعَ فِي[1] المَتْنِ كَلَامٌ لَيْسَ مِنْهُ) فَيَصدُقُ (بِمَا إذا كان الإدراجُ من حديثٍ آخرَ، كما[2] نصَّ عليه السخاويُّ[3]، ومثَّلَ له بـ«أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»[4])[5]، وفيه أنَّه عند تفسيرِهِ خصَّه بالموقوفِ، وأيضًا الأوَّلُ من جملة القسمِ الثالثِ من مدرجِ الإسنادِ، وقد يُجابُ عن هذا: بجوازِ اجتماعِ إدراجِ[6] المتنِ والإسنادِ في مثالٍ يتضح التمثيلُ به لكلٍّ منهما، هذا وقد قال السخاويُّ: «إنَّه قد يكون المدرجُ في الموقوفِ على الصحابيِّ بإلحاقِهِ التابعيَّ

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) سقطت من (م).

(٣) فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٩٧.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، ١/ ٤٤ برقم (١٦٥)، ومسلم في الصحيح، ١/ ٢١٤ برقم (٢٤٢)، وأخرجه مسلم على أنه وجَّه الإدراج في الصحيح، ١/ ٢١٤ برقم (٢٤١).

(٥) العبارة بطولها في الأصل هكذا: «فيصدق كما نص عليه السخاوي، ومثل له بأسبغوا الوضوء، بما إذا كان الإدراج من حديث آخر»، والتصويب من بقية النسخ عدا ب.

(٦) في (م): الإدراج.

فتارة يكون في أوله، وتارة يكون في أثنائه، وتارة يكون في آخره وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملة على جملة، (أو بدمج موقوف) من كلام الصحابة أو من بعدهم (بمرفوع) من كلام النبي ﷺ من غير فصل، (فـ)هذا هو (مدرج المتن).

فمن بعدَهُ، (وفي المقطوعِ بإلحاقِ تابعِ التابعيِّ فمن بعدَهُ)[1]»[2]. انتهى[3].

قوله: (بِمَرْفُوعٍ) يَحتَمِلُ أنْ يكونَ بمعنى: مِن، أو بمعنى: مَعَ، قال تلميذُه الحنفيُّ: «لم أَقِفْ على استعمالِها بمعنى: مِن»[4]، وهذا عجيبٌ[5]، فإنَّه[6] في عامَّةِ كتُبِ النَّحوِ، كالتَّسهيلِ[7] وغيره، وجعلوا منه: ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ [الإنسان:٦]، وقوله:

شَرِبْنَ بِمَاءِ البَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ[8]

نعم، لا معنى لمن التبعيضيَّةِ في هذا المحلِّ، فلم يهتَدِ لما هو للاعتراضِ محلٌّ.

---

(١) فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٩٧.

(٢) ما بين الهلالين ساقط من الأصل.

(٣) سقطت من (م).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا، ص١٩٧.

(٥) زاد في (م): منه.

(٦) زاد في (م): مذكور.

(٧) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ص١٤٥.

(٨) البيت للهذلي، وعجزه:

متى لججٍ خُضْرٍ لهنَّ نئيجُ

شرح التسهيل، ٣/ ١٥٣.

ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك، وقد صنف الخطيب في المدرج كتابًا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر، ولله الحمد.

[المقلوب]

(أو) إن كانت المخالفة (بتقديم أو تأخير)، أي: في الأسماء، كمرة ابن كعب، وكعب بن مرة؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، (فـ)هذا هو (المقلوب)، وللخطيب فيه كتاب يسمى: رافع الارتياب، وقد يقع القلب في المتن أيضًا، ويصير كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه، ففيه: «ورجل تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حتى لا تعلم يمينه ما تُنْفِق شماله»، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تُنْفِق يمينه» كما في الصحيحين.

[المزيد في متصل الأسانيد]

(أو) إن كانت المخالفة (بزيادة راوٍ) في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها، (فـ)هذا هو (المزيد في متصل الأسانيد)، وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنًا مثلًا ترجحت الزيادة.

....

[المضطرب]

(أو) إن كانت المخالفة (بإبداله)، أي: الراوي، (ولا مرجح) لإحدىٰ الراويتين علىٰ الأخرىٰ، (فـ)هذا هو (المضطرب)، وهو يقع في الإسناد غالبًا، وقد يقع في المتن، لكن قل أن يحكم المحدث علىٰ الحديث بالاضطراب بالنسبة إلىٰ الاختلاف في المتن دون الإسناد.

[المصحَّف والمحرَّف]

(وقد يقع الإبدال عمدًا) لمن يراد اختبار حفظه (امتحانًا) من فاعله، كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما، وشرطه أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمدًا لا لمصلحة، بل للإغراب

قوله: (بِإِبْدَالِهِ، أَيْ: الرَّاوِيْ) راويًا في سندٍ مكانَ راوٍ، مسمىً[1] في روايةِ غيرِهِ له.

قوله: (وَلَا مُرَجِّحَ) أي: ولم يمكنِ الجَمْعُ، وإذا وقعَ في السندِ فكَمَا يكونُ بالإبدالِ يكونُ بالاختلافِ في الوصلِ والإرسالِ، وفي إثباتِ راوٍ وحذفِهِ، وغيرِ ذلك، والقضيةُ مانعةُ خلوِّهُ، فتكونُ في السندِ والمتنِ معًا، (والأمثلةُ في شُروحِ الألفيَّةِ وغيرِها)[2]، وأمَّا تصويرُ التلميذِ الحنفيِّ[3] فلم يظهرْ فيه تَصَوُّرٌ، فليُتَأَمَّلْ.

---

(١) في (م): ومسمىٰ.

(٢) ما بين الهلالين ساقط من (م).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا، ص١٩٩.

مثلًا فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطًا فهو من المقلوب أو المعلل، (أو) إن كانت المخالفة (بتغيير) حرف أو (حروف مع بقاء) صورة الخط في (السياق)، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط (فالمصحَّف، و)إن كان

قوله: (بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ) أي: بتغييرٍ (له ملابسةٌ وتعلُّقٌ بالحروفِ، أعمُّ من أن يكونَ تغيُّرَ ذواتِها أو هيئاتِها، فالإضافةُ لأدنى)[(١)] ملابسةٍ، وبه يظهرُ وجهُ العبارةِ، وإن استتَرَ على بعضٍ[(٢)].

قوله: (فَالمُصَحَّفُ) أي: فالواقعُ فيه ذلكَ المصحَّفُ.

قوله: (مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الخَطِّ) احترازٌ عمَّا تتبدَّلُ به صورةُ الخطِّ، بحيثُ لا يشتبِهُ، وإن أَطلقَ عليه المصنفون في هذا الفنِّ اسمَ التَّصحيفِ، كقولِ ابنِ لهيعةَ في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: «احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ في المسجدِ»[(٣)] مكانَ: «احتجر»، أي: اتَّخذَ حُجرةً من حصيرٍ أو نحوِهِ، بإبدالِ الرَّاءِ مِيمًا.

قوله: (بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ) أي: سواءٌ تغيَّرَ الشكلُ أيضًا أم لا، ومما يدلُّ عليه ما ذَكَرَهُ[(٤)] مِن الأمثلةِ:

فمثالُ الأوَّلِ: ما وقعَ لأبي بكرٍ الصُّولِيِّ[(٥)] حينَ أَمْلَى حديثَ: «مَن صَامَ

---

(١) ما بين الهلالين ساقط من الأصل واستدرك من بقية النسخ.

(٢) يقصد ابن قطلوبغا، لقوله: «لا يظهر لهذا السياق كثير معنى ...». حاشية ابن قطلوبغا، ص٢٠٢.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، ٨/ ٢٨ برقم (٦١١٣)، ومسلم في الصحيح، ١/ ٥٣٩ برقم (٧٨١)، ولا يخفى أنهم أخرجوه على وجهه، أي: بلفظ: «احتجر».

(٤) في (م): ذكر له. (٥) في (م): الصديق.

بالنسبة إلىٰ الشكل فـ(المحرف)، ومعرفة هذا النوع مهمة، وقد صنف فيه العسكري، والدارقطني، وغيرهما، وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد.

(ولا يجوز تعمد تغيير) صورة (المتن) مطلقًا، ولا الاختصار منه (بالنقص و)لا إبدال اللفظ المرادف باللفظ (المرادف) له، (إلا لعالم) بمدلولات الألفاظ، و(بما يحيل المعاني) علىٰ الصحيح في المسألتين.

رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ»[1] غَيَّرَ ذلك: شيئًا، بمعجمةٍ ومثنَّاةٍ[2] تحتيَّةٍ.

ومثالُ الثَّاني: قولُ أبي موسىٰ محمَّدِ بنِ المثنَّىٰ (في حديثِ: «أَو شَاةٍ)[3] تَنْعَرُ»[4] بالنون، وإنما هي بالياء التحتيَّةِ.

قوله: (بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الشَّكْلِ) مثالُهُ: تصحيفُ بعضِهم العَنَزَةَ التي كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي إليها[5]، وهي بالتحريك: رمحٌ فوقَ العَصَا ودونَ الرُّمحِ، بالعَنْزَةِ -بالسُّكونِ- بمعنىٰ: الأُنثىٰ من المَعزِ.

قوله[6]: (وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ[7] بِمَا

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، ٢/ ٨٢٢ برقم (١١٦٤)، بلفظ: «ثم أتبعه».

(٢) في (م): فمثناة.

(٣) ما بين الهلالين ساقط من (م).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، ٣/ ١٥٩ برقم (٢٥٩٧)، ومسلم في الصحيح، ٣/ ١٤٦٣ برقم (١٨٣٢)، ولا يخفىٰ أنهم أخرجوه علىٰ وجهه، أي: بلفظ: «تيعر».

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، ١/ ٤٩ برقم (١٨٧)، ومسلم في الصحيح، ١/ ٣٥٩ برقم (٥٠١).

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) في (م): لعام.

[اختصار الحديث]

أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالِمًا؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل، فإنه قد ينقص ما له تعلق، كترك الاستثناء.

[الرواية بالمعنى]

وأما الراوية بالمعنى فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضًا، ومن

يحيل[(١)] المَعَانِي) هكذا المتنُ، فتتعلقُ بالسببيَّة في قوله: (بِالنَّقْصِ) وما عُطِفَ عليه بالتغييرِ بيانًا لنوعيه، ولمَّا زادَ في الشرحِ لفظَ الاختصارِ تعلَّقَ المتعاطفان به، فَفَسَدَ المعنى، لعدمِ شُمُولِهِ للتَّغْيِيرِ بمرادفٍ لا يَنشأُ منه اختصارٌ، اللهمَّ إلَّا أن يُجعَلَ قولُه: (وَلَا الاخْتِصَارُ وَلَا الإِبْدَالُ) بتقدير مضافٍ، أي: ولا تعمُّدُ الاختصارِ، ولا تعمُّدُ الإبدالِ، معطوفين على تعمُّدِ التغييرِ عطفَ مفصَّلٍ على مجملٍ، ولا يخفى ما فيه من التعسفِ، ولَعَمْري ما كان يجوزُ تعمُّدُ[(٢)] تغييرِ[(٣)] المتنِ، ثم إنَّ الشرحَ يقتضي اختصاصَ الاستثناءِ بقوله: (إِلَّا لِعَالِمٍ بِالنَّقْصِ) فكان يجبُ ذِكْرُهُ إلى جانبِهِ.

---

(١) في (م): تحيله.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): تغير.

أقوىٰ حججهم الإجماع علىٰ جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرىٰ؛ فجوازه باللغة العربية أولىٰ، وقيل: إنما يجوز في المفردات دون المركبات، وقيل: إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه، وقيل: إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه، وبقي معناه مرتسمًا في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنىٰ لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان مستحضرًا للفظه، وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولىٰ إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه، قال القاضي عياض: «ينبغي سد باب الراوية بالمعنىٰ لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواة قديمًا وحديثًا»، والله الموفق.

[غريب الحديث]

(فإن خفي المعنىٰ) بأن كان اللفظ مستعملًا بقلة (احتيج إلىٰ) الكتب المصنفة في (شرح الغريب)، ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو غير مرتب، وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة علىٰ الحروف، وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي، وقد اعتنىٰ به الحافظ أبو موسىٰ المديني فنقب عليه واستدرك، وللزمخشري كتاب اسمه الفائق، حسن التَّرتيب، ثم جمع الجميع ابن الأثير في النهاية، وكتابه أسهل الكتب تناولًا، مع إعواز قليل فيه، وإن كان اللفظ مستعملًا بكثرة، لكن في مدلوله دقة احتيج إلىٰ

....

الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار (**وبيان المشكل**) منها، وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك؛ كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم.

[الجهالة بالراوي]

(**ثم الجهالة**) بالراوي، وهي السبب الثامن في الطعن، (**وسببها**) أمران: أحدهما: (**أن الراوي قد تكثر نعوته**) من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب، فيشتهر بشيء منها، (**فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض**) من الأغراض، فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله، (**وصنفوا فيه**)، أي: في هذا النوع (**الموضح**) لأوهام الجمع والتفريق، أجاد فيه الخطيب، وسبقه إليه عبد الغني بن سعيد المصري وهو الأزدي أيضًا ثم الصوري، ومن أمثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي، نسبه بعضهم إلىٰ جده، فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم أبا النصر، وبعضهم أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فصار يظن أنه جماعة، وهو واحد، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئًا من ذلك، (و)الأمر الثاني: أن الراوي (**قد يكون مقلًّا**) من الحديث، (**فلا يكثر الأخذ عنه، و**)قد (**صنفوا فيه الوحدان**)، وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولو سمي، فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان، وغيرهما، (**أو لا يسمىٰ**) الراوي (**اختصارًا**) من الراوي عنه، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان.

[المبهم]

ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى فيها، (و)صنفوا (فيه المبهمات، **ولا يقبل**) حديث (**المبهم**) ما لم يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه، فكيف تعرف عدالته؟، وكذا لا يقبل خبره، (**ولو أبهم بلفظ التعديل**)، كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحًا عند غيره، وهذا (**على الأصح**) في المسألة، ولهذه النكتة لم يقبل المرسل، ولو أرسله العدل جازمًا به لهذا الاحتمال بعينه، وقيل: يقبل تمسكًا بالظاهر، إذ الجرح على خلاف الأصل، وقيل: إن كان القائل عالِمًا أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث، والله الموفق.

[مجهول العين]

(**فإن سمي**) الراوي (**وانفرد**) راو (**واحد**) بالرواية (**عنه فـ**)هو (**مجهول العين**)، كالمبهم، فلا يقبل حديثه، إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه على الأصح إذا كان متأهلًا لذلك.

[مجهول الحال]

(**أو**) إن روى عنه (**اثنان فصاعدًا ولم يوثق فـ**)هو (**مجهول الحال، وهو المستور**)، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور، والتحقيق أن

....

رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلىٰ استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر.

[رواية المبتدع]

(ثم البدعة)، وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي، وهي (إما) أن تكون (بمكفر) كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، (أو بمفسق، فالأول: لا يقبل صاحبها الجمهور)، وقيل: يقبل مطلقًا، وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل، والتحقيق: أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفها، فلو أخذ ذلك علىٰ الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع، معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلىٰ ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه؛ فلا مانع من قبوله أصلًا، (والثاني): وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلًا، وقد اختلف أيضًا في قبوله ورده، فقيل: يرد مطلقًا، وهو بعيد، وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره، وعلىٰ هذا فينبغي أن لا يروىٰ عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع، وقيل: يقبل مطلقًا إلا إن اعتقد حل الكذب، كما تقدم، وقيل: (يقبل

....

من لم يكن داعية) إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا (في الأصح).

وأغرب ابن حبان، فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل، نعم الأكثر على قبول غير الداعية، (إلا إن روى ما يقوي بدعته، فيرد على) المذهب (المختار، وبه صرح) الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن

قوله: (مَن لَّمْ يَكُنْ دَاعِيَةً) وكان[1] يُحَرِّمُ الكذبَ، كما في جمعِ الجوامعِ[2].

قوله: (وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ[3]) وفي[4] المقامِ قولانِ آخرانِ:

أحدهما: أشارَ إليه في التلويح، وهو أنَّ استفاضةَ نقلِ الحديثِ بالمعنى عندَ العلماءِ إنَّما هي لتَقَرُّرِ لفظِ الحديثِ بالروايةِ والتدوينِ، وأمَّا الظاهرُ من حالِ عُدُولِ الصحابةِ فهو النقلُ بلفظِهِ، ولذا تجدُ في كثيرٍ من الأحاديثِ: شكَّ الرَّاوِي.

والثاني: نقلَه الدَّمَامِينِيُّ -في شروطِ الحذفِ من البابِ الخامسِ من مغني اللبيب- عن ابنِ الصَّلاحِ[5]، وهو: أنَّ الخلافَ في روايةِ الحديثِ بالمعنى لا يجري فيما تضمَّنَتْهُ بطونُ الكتبِ، فإنه ليس لأحدٍ تبديلُ لفظِ كتابٍ بآخرَ بمعناه، فإنَّ الروايةَ بالمعنى رخَّصَ فيها من رخَّصَ لِما كان في ضبطِ الألفاظِ والجمودِ عليها من الحَرَجِ، وهو مفقودٌ فيما اشتملت عليه بطونُ الكتبِ والأوراق[6].

---

(١) زاد في (م): أي.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع، ٢/ ١٧١.

(٣) زاد في (م): إلخ.

(٤) في (م): في.

(٥) لم أقف عليه حيث ذكر.

(٦) في (م): الأوراق والكتب.

يعقوب (الجُوزَجَانَيّ شيخ) أبي داود، و(النسائي) في كتابه معرفة الرجال، فقال في وصف الرواة: «ومنهم زائغ عن الحق، أي: عن السنة، صادق اللهجة، فليس فيه حيلة، إلا أن يؤخذ من حديثه غير ما لا يكون منكرًا إذا لم يقو به بدعته».اهـ. وما قاله متجه؛ لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية، والله أعلم.

[سوء الحفظ]

(ثم سوء الحفظ) وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به: من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، وهو على قسمين:

[الشاذ]

(إن كان لازمًا) للراوي في جميع حالاته، (فهو الشاذ، على رأي) بعض أهل الحديث.

[المختلط]

(أو) إن كان سوء الحفظ (طارئًا) على الراوي، إما لكبره أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها، بأن كان يعتمدها، فرجع إلى حفظه، فساء، (فـ)هذا هو (المختلط)، والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قبل، وإذا لم يتميز توقف فيه، ....

قوله: (الجُوزَجَانَيُّ) بضمِّ الجيمِ بخطِّ الثِّقاتِ.

قوله: (وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ) وذلك إذا اشتبهَ أمرُهُ فلم يُدرَ هل حدَّثَ به قبل

وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه.

[الحسن لغيره]

(ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر)، أي: كأن يكون فوقه أو مثله

الاختلاطِ أو بعدَهُ، ففي قوله: (وَكَذَا مَنِ اشْتَبَهَ الأَمْرُ فِيهِ) تكرارٌ وتشبيهٌ للشيءِ بنفسه، وصوابُ العبارةِ: والحُكمُ فيه أنَّ ما حدَّثَ به (قَبْلَ الاختلاطِ يُقبلُ منهُ، وما حدَّثَ به)[1] بعدَ الاختلاط لا يُقبلُ، وكذا ما أشكَلَ أمرُه، فلم يُدرَ هل حدَّثَ به[2] بعدَ الاختلاط أو قبلَهُ، وإنما يتميَّزُ ذلك باعتبارِ الرواةِ عنه؛ إذ منهم من سمِعَ منه قبلَ الاختلاطِ، ومنهم من سمعَ منه بعدَ الاختلاطِ[3]، ومنهم من سمِعَ في الحالين، مع تمييزٍ وبدونِهِ، وهذا إذا كانت الروايةُ من حفظِهِ، فإن كانت من كِتابِهِ[4] قُبِلَتْ، وأما اعتراضُ تلميذِهِ الحنفيِّ بأنَّ «مِن» للعُقَلاء فلا تصلحُ للحديثِ وفي إرادةِ الرَّاوي انتقالٌ من الحديثِ الذي هو بِصَدَدِهِ[5] فجوابه: أنَّ التقديرَ: حديثُ من اشْتَبَهَ[6] الأمرُ فيهِ، وحذفُ المضافِ حدِّثْ عن البَحرِ ولا حَرَجَ.

قوله: (السَّيِّءُ الحِفظِ) إلى قوله: (حَسَنًا[7] لَا لِذَاتِهِ) فيه بحثٌ؛ إذ قد تقدَّمَ في

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): بعده.

(٤) في (م): كاتبه.

(٥) قال ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولفظة (من) لمن يعقل فلا تصلح للحديث، وإن استعملها فيمن يعقل». حاشية ابن قطلوبغا، ص٢١٦.

(٦) في (م): اشبه.

(٧) في (م): حسن.

لا دونه، (وكذا) المختلط الذي لم يتميز وكذا (المستور، و)الإسناد (المرسل، و)كذا (المدلس)، إذا لم يعرف المحذوف منه (صار حديثهم حسنًا، لا لذاته، بل) وصفه بذلك (بـ)اعتبار (المجموع) من المتابِع والمتابَع؛ لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابًا أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.

وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد.

تعريفِ الصحيحِ لا لِذاتِهِ ما نقَلَه ابنُ أبي شريف في التمثيلِ له عن ابنِ الصلاحِ[1] مِن أنَّ مُحمَّدَ بنَ عمرٍو[2] بنِ علقمةَ مشهورٌ بالصدقِ مضعَّفٌ بسوءِ الحفظِ، لكنْ بروايتِهِ من وجهٍ آخرَ التحقَ بدرجة الصحيحِ، وقد يُجابُ: بأنَّ المرادَ بسوءِ الحفظِ في بيانِ الصحيحِ لا لِذاتِهِ ما لم يَبلُغْ بصاحبه درجةَ من لم يُقبلْ تفرُّدُهُ، وفي هذا المقامِ ما بلغَ به تلك الدرجةَ، وذلك لأنَّ له مراتبَ متفاوتةً، فمن كان في أوَّلها -أعني: مرتبةَ التَّساوي- فحديثُهُ حسنٌ، يرتقي بالعاضِدِ إلى درجة الصِّحَّةِ، ومن كان في المراتب الأُخر فحديثُهُ متوَقَّفٌ فيه، يبلغُ بالعاضِدِ درجةَ الحُسْنِ.

---

(١) في (م): الصلا.

(٢) في (م): عمر.

[الإسناد والمتن]

(ثم الإسناد) وهو: الطريق الموصلة إلىٰ المتن، والمتن هو: غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام، وهو (إما أن ينتهي إلىٰ النبي ﷺ)، ويقتضي لفظه إما (تصريحًا أو حكمًا) أن المنقول بذلك الإسناد (من قوله) ﷺ، (أو) من (فعله، أو) من (تقريره).

مثال المرفوع من القول تصريحًا: أن يقول الصحابي: سمعت النبي ﷺ يقول كذا، أو: حدثنا رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، أو نحو ذلك، ومثال المرفوع من الفعل تصريحًا: أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا، ومثال المرفوع من التقرير تصريحًا: أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك، ومثال المرفوع من القول حكمًا لا تصريحًا: أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو الآتية

قوله: (غَايَةُ مَا يَنْتَهِيْ إِلَيْهِ الإِسْنَادُ مِنَ الكَلَامِ) إضافةُ (غَايَةُ)[1] إلىٰ (مَا) بيانيَّةٌ، فسقَطَ اعتراضُ تلميذِهِ الحنفيِّ[2].

---

(١) في (م): غايته.

(٢) حاشية ابن قطلوبغا، ص ٢٢٠.

كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرًا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفًا للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع، سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة، ومثال المرفوع من الفعل حكمًا: أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ كما قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة علي كرم الله وجهه في الكسوف: في كل ركعة أكثر من ركوعين، ومثال المرفوع من التقرير حكمًا: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل، وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن، ويلتحق بقولي: «حكمًا» ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو: يرويه، أو: ينميه، أو: رواية،

....

أو: يبلغ به، أو: رواه، وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي ﷺ، كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال: «تقاتلون قومًا» الحديث، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة، ومن الصيغ المحتملة: قول الصحابي: من السنة كذا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البَر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك، ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين، وفي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته ﷺ؟، فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ، وأما قول بعضهم: إذا كان مرفوعًا فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟ فجوابه: إنهم تركوا الجزم بذلك تورعًا واحتياطًا، ومن هذا: قول أبي قلابة عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها

....

سبعًا»، أخرجاه في الصحيحين، قال أبو قلابة عن أنس: لو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلىٰ النبي ﷺ، أي: لو قلت لم أكذب؛ لأن قوله: «من السنة» هذا معناه، ولكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولىٰ، ومن ذلك: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو: نهينا عن كذا، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلىٰ من له الأمر والنهي، وهو الرسول ﷺ، وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره، كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط، وأجيبوا بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح، وأيضًا فمن كان في طاعة رئيس إذا قال: أمرت؛ لا يفهم عنه أن آمره ليس إلا رئيسه، وأما قول من قال: يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمرًا فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكور فيما لو صرح، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، وهو احتمال ضعيف؛ لأن الصحابي عدل عارف باللسان، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقق، ومن ذلك: قوله: كنا نفعل كذا، فله حكم الرفع أيضًا كما تقدم، ومن ذلك: أن يحكم الصحابي علىٰ فعل من الأفعال بأنه طاعة لله تعالىٰ أو لرسوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، أو معصية، كقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»، فلهذا حكم الرفع أيضًا؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي ﷺ.

[الموقوف]

(أو) تنتهي غاية الإسناد (إلى الصحابي كذلك)، أي: مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المقول هو من قول الصحابي، أو من فعله، أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه، والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة.

[الصحابي]

ولما أن كان هذا المختصر شاملًا لجميع أنواع علوم الحديث استطردت

قوله: (بَلْ مُعْظَمُهُ) الذي لمْ يَجِئْ هنا هو تقديرُ الصحابيِّ حُكْمًا، كأن يقولَ التابعيُّ: كانوا يفعلون في زمن الصحابيِّ كذا، فإنَّه لا يكونُ له حُكمُ الرَّفعِ، كذا[1] بخطِّ شيخِ الإسلامِ الأنصاريِّ.

قوله: (أَبُو قِلَابَةَ)[2] بقافٍ، وموحَّدةٍ، بِزِنَةِ: كِتَابَة، تابعيٌّ.

قوله: (اسْتَطْرَدْتُ) إنما كان استطرادًا لأنَّه ذَكَرَه أثناءَ ما هو بصَدَدِهِ من تفصيلِ أحوالِ الإسنادِ بطريقِ الاعتراضِ بين المتعاطفَينِ، ولم يجعلْ له ترجمةً على حِدَةٍ، كما فعلَ القومُ، ولا يُنافي ذكرُه استطرادًا بهذا المعنى كونَه نوعًا من أنواعِ الحديثِ، وبه يندفعُ اعتراضُ البقاعيِّ[3].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) حقُّه أن يتقدم في الشرح على قوله: (بل معظمه).

(٣) قال البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحاصله أن الاستطراد فرع إرادة المصنف أن يكون شاملًا، =

منه إلىٰ تعريف الصحابي من هو، فقلت: (وهو: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا

قوله: (مِنهُ[1]) أي: مِن[2] الإسنادِ المحدَّث عنه.

قوله: (فهُوَ[3]) أي: الصحابيُّ، نسبةً إلىٰ الصحابةِ، بالمعنىٰ المصدريِّ، وتُطلقُ علىٰ الأصحابِ أيضًا، قاله الجوهريُّ[4].

وهو[5] لغةً: مَن صَحِبَ، (عبَّرَ بما يُطلقُ)[6] عليه اسمُ الصحبةِ وإن قلَّت.

واصطلاحًا: ما أشارَ إليه المصنِّفُ[7] بقولِهِ: مَن لَقِيَ النبيَّ ﷺ، أي: قبلَ وَفاتِهِ، وقد أهْمَلَهُ ولا بُدَّ منه، ليَخرُجَ مَن لَقِيَهُ بعدَ الوفاةِ، (وما قالَ بعضُهم)[8]: إنَّه يَخرُجُ بلفظِ النَّبيِّ المحمولِ علىٰ الحقيقةِ؛ إذ الإطلاقُ بعدَ الوفاةِ من مَجَازِ الكونِ فَجُرأَةٌ نَعوذُ باللهِ منها[9]، بل إطلاقُ لفظِ النبيِّ عليهِ[10] صلىٰ الله وسلم عليهِ في عُرفِ أهلِ الإسلامِ باقٍ علىٰ كونِهِ حقيقةً إلىٰ الأبدِ، (ومَن أرادَ تفصيلَ الكلامِ فعليه برسالةِ

=لا فرع شموله بالفعل، وفهمه يتوقف علىٰ ما يأتي له ولنا من أنه لا استطراد هنا، إذ مبحث الصحابي من جملة مباحث الفن، ومتىٰ كان المختصر شاملًا لجميعها بالفعل لا يتصور هناك استطراد لذكره، والله أعلم». حاشية البقاعي المطبوعة ضمن قضاء الوطر في نزهة النظر للَّقاني، ٣/ ١٢٩٩.

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من بقية النسخ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): هو.

(٤) الصحاح، ١/ ١٦١.

(٥) في (م): وهي.

(٦) في (م): غيره ما ينطق.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (م): وقول البقاعي.

(٩) في (م): منه، وزاد كما هو دأبه.

(١٠) سقطت من (م).

....

الإمامِ الأسْيُوطِيِّ المسماةِ بإنْباءِ[1] الأذكياءِ بحَيَاةِ الأنبياءِ[2])[3]، على أنَّه مشتقٌّ، ومذهبُ طائفةٍ من الأصوليِّينَ أنَّه حقيقةٌ فيمن اتَّصفَ بالحَدَثِ بعدَ انقضائِهِ، كهُوَ حالَ قِيامِهِ، وكيف لا يَبقىٰ وصفُ النُّبُوَّةِ مع أنَّ أهلَ السُّنَّةِ حكموا ببقاءِ الإيمانِ حُكمًا مع النَّومِ والإغماءِ والموتِ، فلا تغفل، (وهل يَدخُلُ[4] مَن رآهُ ﷺ في عالَمِ الرُّؤيا لأنَّه رآهُ حقًّا، والشيطانُ لا يَتَصَوَّرُ في صُورتِهِ؟، قال الكَرْمانِيُّ في باب إثمِ من كَذَبَ على النبيِّ ﷺ من كتابِ العلمِ: «لا يُطلقُ عليه صحابيٌّ؛ إذ المرادُ بالرؤيةِ في تعريفِهِ هي المعهودةُ الجاريةُ على العادةِ، أو الرؤيةُ في حياتِهِ في الدُّنيا»، ثم قال: «على أنَّا لو التزمنا إطلاقَ لفظِ الصحابيِّ لجازَ، وهذا أحسنُ وأَولىٰ»[5]. انتهى. وقالَ الإمامُ الأسْيُوطِيُّ في تنويرِ الحُلَكِ: «لا تَثبُتُ الصحبةُ لِمَن رآهُ بعدَ وَفاتِهِ ﷺ يَقَظَةً أيضًا؛ لأنَّ المَرئِيَّ إن كان مثالَهُ الشريفَ فواضحٌ؛ لأنَّ الصحبةَ إنَّما تَثبُتُ برُؤيةِ ذاتِهِ الشريفةِ جسدًا ورُوحًا، وإن قلنا: إنَّ المرئيَّ الذاتُ فَشَرطُ الصحبةِ أن يَراهُ وهو في عالَمِ (المُلكِ، وهذا في عالَمِ)[6] المَلَكُوتِ، ويُؤَيِّدُهُ أنَّ الأحاديثَ وَرَدَتْ بأنَّ جميعَ أُمَّتِهِ عُرِضُوا عليه فرآهم ورَأَوهُ، ولم تَثبُتْ الصحبةُ للجميعِ؛ لأنَّها رؤيةٌ في

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي بعض المصادر: إنباه.
(٢) مطبوع في بيروت، دار عالم الكتب، بتحقيق: سعيد محمد اللحام.
(٣) سقط من الأصل.
(٤) سقطت من (م)، واستدركت من (ظ) و(ق).
(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ٢/ ١١٧.
(٦) سقط من (م)، واستدرك من (ظ) و(ق).

به ومات على الإسلام، **ولو تخللت ردة في الأصح**)، والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره، والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ؛ لأنه يخرج

عالَمِ المَلَكُوتِ»[(١)]. انتهى. وفي الثَّاني من احتمالَيهِ بحثٌ؛ لأنَّ الرُّؤيَةَ إذا كانت بقظةً فَكُلٌّ من الرَّائي والمرئيِّ في عالَمِ المُلْكِ، ولا تأييدَ فيها؛ لأنَّ المعروضَ عليه إنَّما كان الأرواحَ، والمفروضُ أن يكونَ كلٌّ من الرَّائي والمرئيِّ فيما نحنُ فيه الرُّوحَ والجسدَ معًا)[(٢)]، ثمَّ[(٣)] إذا كانت[(٤)] رُؤيَةُ أحدِهما الآخرَ (داخلةً في)[(٥)] اللُّقاءِ شَمِلَ التعريفُ بعمومه الرؤيةَ من بعيدٍ، كما سَيُصرِّحُ به الشيخُ[(٦)] في التنبيهِ الأوَّلِ، واندفعَ ما ذكر الشُّمُنِّيُّ[(٧)] من أنَّ اللِّقاءَ لا يشملُ من كان معَ أبيه فأَرَاهُ[(٨)] النبيَّ ﷺ من بعيدٍ، كأبي الطُّفَيلِ عامرِ بنِ واثِلَةَ، إذ ليس له إلا مجردُ الرؤيةِ، وكذا يشملُ من رآهُ ﷺ نائمًا، أو[(٩)] رأى النبيَّ ﷺ نائمًا، ولم أَرَ في التصريحِ بخصوصِهِ نَصًّا.

(قوله: (لِأَنَّهُ يُخْرِجُ... إلخ) كان ينبغي أن يقولَ: وَيُخْرِجُ مَن رآه ﷺ ولَم يَرَهُ هو)[(١٠)].

---

(١) تنوير الحلك، ص٨٥.
(٢) سقط من الأصل.
(٣) في (م): سلم.
(٤) في (م): إن كان مجرد.
(٥) في (م): مما يصدق عليه.
(٦) في (م): الشارح.
(٧) نتيجة النظر في نخبة الفكر، ص١٩٩.
(٨) في الأصل: فرآه.
(٩) في (م): ورأى.
(١٠) ما بين الهلالين سقط من (م).

حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد، واللقي في هذا التعريف كالجنس.

وفي قولي: «مؤمنًا» كالفصل، يخرج من حصل له اللقاء المذكور، لكن في حال كونه كافرًا، وقولي: «به» فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنًا لكن بغيره

قوله: (مُؤمِنًا بِهِ) أي: بأنَّه نبيٌّ بالفعلِ، فشَمِلَ الإنسيَّ والجنيَّ، كما صرَّحَ به الأنصاريُّ، كما شَمِلَ (النبيَّ، كعِيسَىٰ)[1] عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، (فإنَّ جماعةً من العلماءِ -منهم الإمامُ السُّبْكِيُّ[2]- أشاروا إلى أنَّه -مع بقائِهِ على نُبُوَّتِهِ- معدودٌ في أُمَّةِ النبيِّ ﷺ، وداخلٌ في زُمْرَةِ الصحابةِ، فإنَّه اجتمعَ به ﷺ وهو حيٌّ مُؤمِنًا به، وكان الاجتماعُ مرَّاتٍ في غيرِ ليلةِ الإسراءِ، من جُملتِها بِمَكَّةَ، وقد عَدَّهُ بعضُ المحدِّثِينَ في جُملةِ الصحابةِ، هو والخضرُ وإلياسُ، قال الذَّهبِيُّ: «فهو آخرُ الصحابةِ موتًا»[3]. كذا في كتاب الإعلام للإمام الأسيوطي[4].

وكذا يشملُ)[5] الملائكةَ أيضًا[6]، وقد اختُلِفَ في شأنِهم فقال البُلقِينِيُّ[7]: «ليسوا داخلين في الصحابة، وظاهر كلام بعضهم كالإمام الرازي أنهم داخلون»[8].

---

(١) في (م): عيسىٰ.

(٢) طبقات الشافعية، ٩/ ١١٥.

(٣) طبقات الشافعية، ٩/ ١١٥.

(٤) الإعلام بحكم عيسىٰ عليه السلام، ص٩٣.

(٥) ما بين الهلالين ساقط من الأصل، مستدرك من بقية النسخ.

(٦) سقطت من (م).

(٧) سقطت من (م).

(٨) لم أقف عليه إلا عند البروسوي في تفسيره، روح البيان في تفسير القرآن، ٨/ ٤٩٠.

من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لكن: هل يخرج من لقيه مؤمنًا بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة؟ فيه نظر، وقولي: «ومات على الإسلام» فصل

وكذا يشملُ مَن رآهُ بعدَ البِعثةِ وقبلَ الأمرِ[1] بالدَّعوةِ، كورقةَ بنِ نَوفَلٍ، وقد اختُلفَ في شأنِهِ أيضًا.

وكذا يشملُ المجانينَ والأطفالَ الذين لا تمييزَ لهم، وحينئذٍ فلا بُدَّ من حَملِ الإيمانِ على ما يَعُمُّ الحُكْمِيَّ والتَّبَعِيَّ[2]، وزادَ الأنصاريُّ (في شرحِ الألفيَّةِ[3])[4] قيدَ التَّمييزِ[5].

(قوله: (مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ) أي: كبَحِيْرَا، قال التَّفْتَازَانِيُّ في حاشيةِ الكَشَّافِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ﴾ [آل عمران:٧٥]: «بَحِيْرَا، رُوِيَ مَقصورًا مُكبَّرًا، بفتحِ الباءِ، ومَمدودًا مُصغَّرًا»[6])[7].

(قوله: (وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ) فيه بحثٌ؛ إذ يلزمُ أن لَّا يُسمَّى الشخصُ صحابيًّا حالَ حَيَاتِهِ لعدمِ صدْقِ التعريفِ عليه، ولم يَقُلْ بِهِ أحدٌ، وأجيبَ: بأنَّ مَن زادَ هذا القيدَ كالعراقيِّ[8] أرادَ تعريفَ مَن يُسمَّى صحابيًّا بعدَ انقراضِ الصحابةِ، لا مُطلقًا)[9].

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): التبعي.
(٣) فتح الباقي، ٢/ ١٨٥.
(٤) ما بين الهلالين ساقط من (م).
(٥) زاد في (م): فلا يدخلون.
(٦) حاشية التفتازاني على الكشاف، ١/ ٦٨١.
(٧) سقط من (م).
(٨) فتح المغيث للعراقي، ص٣٤٣.
(٩) سقط من الأصل.

ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنًا به ومات على الردة، كعبيد الله بن جحش وابن خطل، وقولي: «ولو تخللت ردة» أي: بين لقيه له مؤمنًا به وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصحبة باق له، سواء أرجع إلى الإسلام في حياته ﷺ أو بعده، وسواء ألقيه ثانيًا أم لا، وقولي: «في الأصح» إشارة إلى الخلاف في المسألة، ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس؛ فإنه كان ممن ارتد، وأتي به إلى أبي بكر الصديق أسيرًا، فعاد إلى الإسلام، فقبل منه ذلك، وزوجه أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها.

تنبيهان: أحدهما: لا خفاء برجحان رتبة من لازمه ﷺ، وقاتل معه، أو قتل تحت رايته، على من لم يلازمه، أو لم يحضر معه مشهدًا، وعلى من كلمه يسيرًا، أو ماشاه قليلًا، أو رآه على بعد، أو في حال الطفولة، وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع، ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة؛ لما نالوه من شرف الرؤية.

وثانيهما: يعرف كونه صحابيًّا بالتواتر، أو الاستفاضة، أو الشهرة، أو بإخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان، وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل، ويحتاج إلى تأمل.

....

[التابعي]

(أو) تنتهي غاية الإسناد (إلىٰ التابعي، وهو من لقي الصحابي كذلك)، وهذا متعلق باللقي، وما ذكر معه، إلا قيد الإيمان به، فذلك خاص بالنبي ﷺ، وهذا هو المختار، خلافًا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة، أو صحبة السماع، أو التمييز.

[المخضرم]

وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين، وهم المخضرمون من الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يروا النبي ﷺ، فعدهم ابن عبد البَر في الصحابة، وادعىٰ عياض وغيره أن ابن عبد البَر يقول:

قوله: (إِلَىٰ التَّابِعِيِّ) هذا هو الكثيرُ في التعبيرِ (في مقامِ الإفرادِ)[1]، والظاهرُ أنَّ الياءَ المشددةَ فيه للمبالغةِ، كياءِ أحمَرِيٍّ، ويقالُ له: التابعُ أيضًا قليلًا، بعكس الجمعِ.

قوله: (مَن لَقِيَ) أي: ولو غيرَ مميِّزٍ (الصَّحَابِيَّ) أي: ولو كانا أعمَيَينِ، واحدًا كان الصحابيُّ[2] أو أكثرَ، سمِعَ منه (اللاقِي أم لا)[3]، وهل عمومُ «مَن» مرادٌ فيشملُ ما[4] شَمِلَتْهُ في تعريفِ الصحابيِّ؟ فيهِ تَوَقُّفٌ.

قوله: (وَلَمْ يَرَوُا النَّبِيَّ ﷺ) أي: ولكنَّهم أَسْلَمُوا.

---

(١) في (م): عن الانفراد.
(٢) في (م): من لقيه من الصحابة.
(٣) في (م): أم لم يسمع.
(٤) في (م): من.

إنهم صحابة! وفيه نظر؛ لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعًا مستوعبًا لأهل القرن الأول، والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلمًا في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا، لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم، فينبغي أن يعد من كان مؤمنًا به في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه في الصحابة؛ لحصول الرؤية من جانبه ﷺ.

قوله: (لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ[(١)]) اعتُرِضَ[(٢)] بأنَّه «لا يَتِمُّ على تعريفِهِ الصحابيَّ بمَن لَقِيَ النبيَّ ﷺ، ولا على تَعريفِهِ بأنَّه مَن رَأَى، وإنَّما يَتَمَشَّى لو عُرِّفَ بأنَّه: مَن رَأَى النَّبيَّ ﷺ أو رَآهُ النَّبيُّ ﷺ، ولا يكادُ يُوجَدُ في كلامِهم»[(٣)]. انتهى.

وأقول[(٤)]: هذِهِ غَفلةٌ عن قولِ الشَّارِحِ في ما مَضَى[(٥)]: (وَيَدْخُلُ فِيهِ رُؤْيَةُ أَحَدِهِما الآخَرَ).

قوله: (إِذ ذَاكَ) هكذا في أصلِ نُسخةِ تِلميذِهِ الأنصاريِّ التي بِخَطِّهِ وتشرَّفَتْ بالإجازةِ، أي: موجودًا ذلكَ المؤمنُ بصفةِ الإيمانِ في وقتِ الإسراءِ، فاندفَعَ الاعتراضُ[(٦)] بأنَّه لو سُلِّمَ فإنَّما ينبغي أن يُعَدَّ منهم من كان مؤمنًا في تلكَ الليلةِ، لا في حياتِهِ مُطلَقًا.

---

(١) في الأصل: ثبتت. وهو خلاف المتن، والتصويب من (م).

(٢) في (م): اعتراض.

(٣) حاشية ابن أبي شريف، ص٢٣٦.

(٤) في (م): قوله.

(٥) في (م): آنفا.

(٦) في (م): اعتراض تلميذه. والمراد به ابن أبي شريف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. حاشية ابن أبي شريف، ص٢٣٦.

[المرفوع]

(فـ)القسم (الأول) مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو ما ينتهي إليه غاية الإسناد هو (المرفوع)، سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا.

[الموقوف]

(والثاني:) هو (الموقوف)، وهو: ما انتهى إلى الصحابي.

[المقطوع]

(والثالث: المقطوع)، وهو: ما ينتهي إلى التابعي.

(ومن دون التَّابِعِي) من أتباع التَّابِعِين فمن بعدهم (فيه)، أي: في التسمية،

قوله: (وَهُوَ مَا يَنْتَهِي[1]) أي: المتنُ الذي ينتهي إليهِ، أي: إلى النبيِّ ﷺ غايةُ الإسنادِ أي: غايةُ إسنادِهِ، قال[2] بدلٌ من الضميرِ المضافِ إليهِ، وبه ترتبطُ الصلةُ بالموصولِ، فاندفعَ الانتِقَادُ بِخُلُوِّ الموصُولِ عَن العَائِدِ[3].

قوله: (فِي التَّسْمِيَةْ) أي: تَسميةِ مَا قُصِرَ عليه من المَتْنِ: مَقْطوعًا.

---

(١) زاد في (م): إلخ.

(٢) لفظ «قال» هنا قلقٌ، وقد اتفقت عليه جميع النسخ.

(٣) هو ما انتقده ابن أبي شريف بقوله: «وهو ما ينتهي إليه غاية الإسناد تركيب منتقد لخلوه عن عائد الموصول؛ لأن الضمير في إليه للنبي ﷺ ولا يصح عوده للموصول، وحق العبارة أن يقال: فالقسم الأول: وهو ما ينتهي فيه الإسناد إلى النبي ﷺ». حاشية ابن أبي شريف، ص٢٣٧.

(مثله)، أي: مثل ما ينتهي إلىٰ التَّابِعِي في تسمية جميع ذلك مقطوعًا، وإن شئت قلت: موقوف علىٰ فلان، فحصلت التفرقة في جميع الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم، والمقطوع من مباحث المتن كما ترىٰ، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا، وبالعكس، تجوزًا عن الاصطلاح، (ويقال للأخيرين) أي: الموقوف والمقطوع: (الأثر).

(والمسند) في قول أهل الحديث: هذا حديث مسند هو: (مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال)، فقولي: «مرفوع» كالجنس، وقولي: «صحابي» كالفصل، يخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل، أو من دونه فإنه معضل أو معلق، وفي قولي: «ظاهره الاتصال» يخرج ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولىٰ، ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندًا؛ لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد علىٰ ذلك، وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: «المسند: ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه متصلًا إلىٰ صحابي إلىٰ رسول الله ﷺ»، وأما الخطيب فقال: «المسند: المتصل»، فعلىٰ هذا:

قوله: (أَيْ: مِثْلُ مَا يَنْتَهِي إِلَىٰ التَّابِعِيِّ) صوابُهُ: مِثْلُ التَّابِعِيِّ، اللهمَّ إلَّا أن يُقَدَّرَ المضافُ أي: حديثِ مَن دُونَ التَّابِعِيِّ.

قوله: (فَالمُنْقَطِعُ مِن مَبَاحِثِ الإِسْنَادِ... إلخ) تأمَّلْ، فإنَّه عَكْسُ الوَضْعِ.

الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمىٰ عنده مسندًا، لكن قال: «إن ذلك قد يأتي، لكن بقلة»، وأبعد ابن عبد البَر حيث قال: «المسند المرفوع»، ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق علىٰ المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعًا، ولا قائل به.

[العالي والنازل]

(فإن قل عدده)، أي: عدد رجال السند، **(فإما أن ينتهي إلىٰ النبي ﷺ)** بذلك العدد القليل بالنسبة إلىٰ أي سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير، **(أو)** ينتهي **(إلىٰ إمام)** من أئمة الحديث **(ذي صفة علية)** كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للتَّرجيح، **(كشعبة)** ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم.

(فالأول) وهو ما ينتهي إلىٰ النبي ﷺ: **(العلو المطلق)**، فإن اتفق أن يكون سنده صحيحًا كان الغاية القصوىٰ، وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعًا، فهو كالعدم.

(والثاني): العلو **(النسبي)**: وهو ما يقل العدد فيه إلىٰ ذلك الإمام، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلىٰ منتهاه كثيرًا، وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه، حتىٰ غلب ذلك علىٰ كثير منهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه، وإنما كان العلو مرغوبًا فيه؛ لكونه أقرب إلىٰ الصحة، وقلة الخطأ؛ لأنه

....

ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلما قلت قلت، فإن كان في النزول مزية ليست في العلو، كأن يكون رجاله أوثق منه، أو أحفظ، أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد في أن النزول حينئذ أولىٰ، وأما من رجح النزول مطلقًا، واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة، فيعظم الأجر، فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

(وفيه)، أي: في العلو النسبي **(الموافقة، وهي الوصول إلىٰ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه)**، أي: الطريق التي تصل إلىٰ ذلك المصنف المعين، ومثاله: روىٰ البخاري عن قتيبة عن مالك حديثًا... فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلًا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد علىٰ الإسناد إليه.

(وفيه)، أي: في العلو النسبي **(البدل، وهو الوصول إلىٰ شيخ شيخه كذلك)**، كأن يقع لنا ذلك الإسناد علىٰ الإسناد إليه بعينه من طريق أخرىٰ إلىٰ القعنبي عن مالك، فيكون القعنبي بدلًا فيه من قتيبة، وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه.

....

(وفيه)، أي: العلو النسبي (المساواة، وهي: استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره)، أي: الإسناد (مع إسناد أحد المصنفين)، كأن يروي النسائي مثلًا حديثًا يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفسًا، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفسًا، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

(وفيه)، أي: في العلو النسبي أيضًا (المصافحة، وهي: الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) على الوجه المشروح أولًا، وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا، ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي، فكأنا صافحناه.

(ويقابل العلو بأقسامه) المذكورة (النزول) فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول، خلافًا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول.

[رواية الأقران]

(فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في) أمر من الأمور المتعلقة بالرواية، مثل: (السن واللقي)، وهو الأخذ عن المشايخ، (فهو) النوع الذي يقال له: رواية (الأقران)؛ لأنه حينئذ يكون راويًا عن قرينه.

....

[المدبج]

(وإن روىٰ كل منهما)، أي: القرينين (عن الآخر، فـ)هو (المدبج)، وهو أخص من الأول، فكل مدبج أقران، وليس كل أقران مدبجًا، وقد صنف الدارقطني في ذلك، وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله، وإذا روىٰ الشيخ عن تلميذه صدق أن كلًّا منهما يروي عن الآخر، فهل يسمىٰ مدبجًا؟، فيه بحث، والظاهر: لا؛ لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه، فيقتضي أن يكون ذلك مستويًا من الجانبين، فلا يجيء فيه هذا.

[رواية الأكابر عن الأصاغر]

(وإن روىٰ) الراوي (عمن) هو (دونه) في السن أو في اللقي أو في المقدار، (فـ)هذا النوع هو رواية (الأكابر عن الأصاغر).

(ومنه)، أي: ومن جملة هذا النوع وهو أخص من مطلقه رواية (الآباء عن الأبناء)، والصحابة عن التابعين، والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك، (وفي عكسه كثرة)؛ لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة، (ومنه: من روىٰ عن أبيه عن جده)، وفائدة معرفة ذلك: التمييز بين مراتبهم، وتنزيل الناس منازلهم، وقد صنف الخطيب في راوية الآباء عن الأبناء تصنيفًا، وأفرد جزءًا لطيفًا في رواية الصحابة عن التابعين، وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من

....

المتأخرين مجلدًا كبيرًا في معرفة من روىٰ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وقسمه أقسامًا، فمنه ما يعود الضمير في قوله: «عن جده» علىٰ الراوي، ومنه ما يعود الضمير فيه علىٰ أبيه، وبين ذلك، وحققه، وخرج في كل ترجمة حديثًا من مرويه، وقد لخصت كتابه المذكور، وزدت عليه تراجم كثيرة جدًّا، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الراوية عن الآباء بأربعة عشر أبًا.

[السابق واللاحق]

(وإن اشترك اثنان عن شيخ، وتقدم موت أحدهما) علىٰ الآخر **(فهو: السابق واللاحق)**، وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السِّلَفِيّ سمع منه أبو علي البَرَدَانِيّ أحد مشايخه حديثًا، ورواه عنه، ومات علىٰ رأس الخمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة، ومن قديم ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج شيئًا في التاريخ وغيره، ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وآخر من

قوله: (الحَافِظَ السِّلَفِيَّ) هو أحمدُ بنُ مُحمَّدٍ[1] السِّلَفِيُّ، بكسرِ المهملةِ، وفتحِ اللامِ، نسبةً إلىٰ سِلَفَة، كعِنَبَة، وهو جدُّ جدِّهِ، مُعرَّبُ: سبه لبه أي: ذو ثلاثِ شِفاهٍ؛ لأنَّه كانَ مَشقُوقَ الشَّفَةِ.

قوله: (البَرَدَانِيُّ) نسبةً إلىٰ بَرَدَانَ، بالتَّحريكِ، قريةٌ بِبَغْدَادَ.

---

(١) في الأصل: محمد بن أحمد.

حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف، ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانًا، حتىٰ يسمع منه بعض الأحداث، ويعيش بعد السماع منه دهرًا طويلًا، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة، والله الموفق.

[متفقا الاسم]

(وإن روىٰ) الراوي (عن اثنين متفقي الاسم)، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع النسبة، (ولم يتميزا) بما يخص كلا منهما، فإن كانا ثقتين لم يضر، ومن ذلك ما وقع في البخاري من روايته عن أحمد -غير منسوب- عن ابن وهب، فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسىٰ، أو: عن محمد -غير منسوب- عن أهل العراق، فإنه إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيىٰ الذُّهلِيّ، وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري، ومن أراد لذلك ضابطًا كليًا يمتاز به أحدهما عن الآخر (فباختصاصه) أي: الشيخ المروي

قوله: (الذُّهْلِيُّ)(١) نسبةٌ إلىٰ ذُهْلِ بنِ شَيبانَ.

قوله: (أَي: الشَّيْخِ) في بعضِ النُّسخِ: أي: الرَّاوي، ولا مُعَوَّلَ عليها، كما لا وَجْهَ لِما قرَّرَها به تلميذُهُ(٢) ابنُ أبي شَرِيفٍ(٣).

---

(١) في (م): بضم المعجمة. (٢) سقطت من (م).

(٣) قال ابن أبي شريف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فباختصاصه أي: الراوي، يعني: أن الراوي عن أحد المتفقين في الاسم إن كان مختصًا بمن روىٰ عنه بأن لم يرو عن الآخر، امتاز بذلك شيخه عمن وافقه في اسمه، أو في اسمه واسم أبيه، أو في اسم جده». حاشية ابن أبي شريف، ص٢٥٨.

عنه (**بأحدهما يتبين المهمل**)، ومتىٰ لم يتبين ذلك، أو كان مختصًا بهما معًا؛ فإشكاله شديد، فيرجع فيه إلىٰ القرائن، والظن الغالب.

[من حدث ونسي]

(**وإن**) روىٰ عن شيخ حديثًا، فـ(**جحد**) الشيخ (**مرويَّه**)، فإن كان (**جزمًا**)، كأن يقول: كذب علي، أو: ما رويت هذا، أو نحو ذلك، فإن وقع منه ذلك (**رُدَّ**) ذلك الخبر لكذب واحد منهما، لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحًا في واحد منهما للتعارض، (**أو**) كان جحده (**احتمالًا**)، كأن يقول: ما أذكر هذا، أو: لا أعرفه، (**قبل**) ذلك الحديث (**في الأصح**)؛ لأن ذلك يحمل علىٰ نسيان الشيخ، وقيل: لا يقبل؛ لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعًا عليه وتبعًا له في التحقيق، وهذا متعقب بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت مقدم علىٰ النافي، وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد؛ لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة علىٰ شهادة الأصل، بخلاف الرواية، فافترقا، (**وفيه**)، أي: وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب: (**من حدث ونسي**)، وفيه ما يدل علىٰ تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث أولًا، فلما عرضت عليهم، لم يتذكروها، لكنهم لاعتمادهم علىٰ الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم، كحديث

....

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا في قصة الشاهد واليمين، قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل، قال: فلقيت سهيلًا، فسألته عنه؟ فلم يعرفه، فقلت له: إن ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به، ونظائره كثيرة.

[المسلسل]

(وإن اتفق الرواة) في إسناد من الأسانيد (في صيغ الأداء)، كسمعت فلانًا، قال: سمعت فلانًا...، أو: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان...، وغير ذلك من الصيغ، (أو غيرها من الحالات) القولية، كسمعت فلانًا يقول: أشهد الله لقد حدثني فلان... إلخ، أو الفعلية، كقوله: دخلنا على فلان، فأطعمنا تمرًا... إلخ، أو القولية والفعلية معًا، كقوله: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته، قال: آمنت بالقدر... إلخ، (فهو: المسلسل)، وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأولية، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلًا إلى منتهاه، فقد وهم.

قوله[1]: (فِي إِسْنَادٍ[2]) ظرفٌ مستقِرٌ وَقَعَ حالًا، أو صفةٌ بتقديرِ المتعلَّقِ معرفةً، وقوله: (فِي صِيَغِ الأَدَاءِ) لَغْوٌ مُتَعلِّقٌ باتَّفَقَ[3].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: في الإسناد، وهو خلاف المتن، والتصويب من (م).

(٣) سقطت من الأصل.

[صيغ الأداء]

(وصيغ الأداء) المشار إليها على ثمان مراتب: الأولى: (سمعت وحدثني، ثم: أخبرني وقرأت عليه)، وهي المرتبة الثانية، (ثم: قرئ عليه وأنا أسمع)، وهي الثالثة، (ثم: أنبأني)، وهي الرابعة، (ثم: ناولني)، وهي الخامسة، (ثم: شافهني)، أي: بالإجازة، وهي السادسة، (ثم: كتب إليَّ)، أي: بالإجازة، وهي السابعة، (ثم: عن ونحوها) من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضًا، وهذا مثل: قال، وذكر، وروى، (فـ)اللفظان (الأولان) من صيغ الأداء، وهما: سمعت وحدثني، صالحان (لمن سمع وحده من لفظ الشيخ)، وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحًا، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد، (فإن جمع) الراوي، أي: أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى، كأن يقول: حدثنا فلان، أو: سمعنا فلانًا يقول، (فـ)هو دليل على أنه سمع منه (مع غيره)، وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة، (وأولها) أي: صيغ المراتب (أصرحها)، أي: أصرح صيغ الأداء

....

في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، ولأن حدثني قد يطلق في الإجازة تدليسًا، (وأرفعها) مقدارًا ما يقع (في الإملاء) لما فيه من التثبت والتحفظ، (والثالث)، وهو أخبرني، (والرابع)، وهو قرأت عليه، (لمن قرأ بنفسه) على الشيخ، (فإن جمع) كأن يقول: أخبرنا، أو: قرأنا عليه (فـ)هو (كالخامس)، وهو: قرئ عليه وأنا أسمع، وعرف من هذا أن التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار؛ لأنه أفصح بصورة الحال.

[العرض]

تنبيه: القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور، وأبعد من أبى ذلك من أهل العراق، وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ، وذهب جمع جم منهم البخاري، وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء، والله أعلم.

[الإنباء]

(والإنباء) من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين (بمعنى الإخبار، إلا في عرف المتأخرين، فهو للإجازة كعن)؛ لأنها في عرف المتأخرين للإجازة.

[المعنعن]

(**وعنعنة المعاصر محمولة على السماع**)؛ بخلاف غير المعاصر؛ فإنها تكون مرسلة، أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة، (**إلا من مدلس**)، فإنها ليست محمولة على السماع، (**وقيل: يشترط**) في حمل عنعنة المعاصر على السماع (**ثبوت لقائهما**)، أي: الشيخ والراوي عنه، (**ولو مرة**) واحدة ليحصل الأمن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي، (**وهو المختار**)، تبعًا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد.

قوله: (وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ) إلى قوله: (وَهُوَ المُخْتَارُ) قد مرَّ له في صدرِ الكتابِ في[(١)] ترجيحِ صحيحِ البخاريِّ على صحيحِ مسلمٍ ما يُوافِقُ هذا، حيثُ ذَكَرَ أنَّ البخاريَّ يَقبلُ عَنْعَنَةَ مَن ثَبَتَ له اللقاءُ ولو مرةً، وأنها محمولةٌ على السماعِ، وفيهِ إشكالٌ؛ فإنَّه جعلها عندَ تَعدادِ صِيَغِ الأداءِ في المرتبةِ الثامنةِ، وحكَمَ بأنها محتملةٌ للسماعِ والإجازةِ ولعدمِ السماعِ، وصرَّحَ في مبحَثِ المدلَّسِ بأنَّه يَرِدُ بصيغةٍ تحتملُ اللُّقِيَّ[(٢)]، ومتى وردَ بصيغةٍ صريحةٍ كان كذبًا، ثم جزمَ بأنَّها عند المتأخرين للإجازةِ، فإنْ وُفِّقَ بأنَّها[(٣)] للسماعِ عند المتقدمين كالبخاريِّ، وللإجازةِ عند المتأخرين، فعلى رأيِ مَن يكونُ ما قدَّمه من الاحتمالِ؟، ثمَّ إنَّه لا معنى للتقابُلِ في قوله: (لِلسَّمَاعِ أَوِ الإِجَازَةِ) ولِعَدَمِ السماعِ، ثمَّ إنَّه[(٤)] يَجِبُ تقييدُ

---

(١) في (م): عند.
(٢) في (م): اللقاء.
(٣) في (م): وافق فإنها.
(٤) في (م): وكذا.

[المشافهة والمكاتبة]

(وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها) تجوزًا، (و)كذا (المكاتبة في الإجازة المكتوب بها)، وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين؛ بخلاف المتقدمين، فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلىٰ الطالب، سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

التدليسِ بأن لَّا يكونَ للمدلِّسِ[1] بذلك المتنِ إجازةٌ، وغايةُ ما ظهرَ لي أنَّها عندَ المتأخرين -المرادُ بِهم مَن بعدَ الخَمسِمِائةِ، كما نصَّ عليه السخاويُّ[2]- محمولةٌ علىٰ الإجازةِ في موضعٍ يُمكنُ فيه الأخذُ[3] للرَّاوي مِن المرويِّ عنه، فلا ينافي كونُها تُستعملُ في التعليقِ، وأنها عند المتقدمين محمولةٌ علىٰ السَّماعِ بمعنىٰ الاتصالِ، سواءً سَمِعَه من الشيخِ، أو قَرَأهُ عليه، أو قُرِئَ عليه وهو يسمعُ، أو كان له به إجازةٌ معيَّنةٌ معتبَرةٌ في الاتصال، وأنَّها محتملةٌ لعدمِ الاتصالِ أيضًا المعبَّرِ عنه في كلامِ الشارحِ بعدمِ[4] السَّماعِ عندَ أهلِ الطَّبَقَةِ المتوسطَةِ بين المتقدمين والمتأخرين، فلا يَحكُمُونَ لِمُعَنْعَنٍ بالاتصالِ إلَّا إذا كان له عن شيخِهِ بذلك إجازةٌ، لِكثرةِ استعمالِ عن[5] ونحوِها بينَ المصنِّفينَ في التعليقِ، فليُتأمَّلْ.

---

(١) في (م): للراوي.

(٢) فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٦.

(٣) في (م): الأخذ فيه.

(٤) في الأصل: بعد.

(٥) في (م): من.

[المناولة]

(واشترطوا في صحة) الرواية بـ(المناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي) إذا حصل هذا الشرط (أرفع أنواع الإجازة)؛ لما فيها من التعيين والتشخيص، وصورتها: أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب، أو يحضر الطالب الأصل للشيخ، ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فاروه عني، وشرطه أيضًا: أن يمكنه منه، إما بالتمليك، وإما بالعارية، لينقل منه، ويقابل عليه، وإلا إن ناوله واسترد منه في الحال فلا تتبين أرفعيته، لكن لها زيادة مزية على الإجازة المعينة، وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين، ويعين له كيفية روايته له، وإذا خلت المناولة عن الإذن، لم يعتبر بها عند الجمهور، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد.

[المكاتبة]

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الأئمة، ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر، إذا خلا كل منهما عن الإذن.

[الوجادة]

(وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة)، وهي: أن يجد بخط يعرف كاتبه، فيقول: وجدت بخط فلان، ولا يسوغ فيه إطلاق: أخبرني، بمجرد ذلك، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغلطوا.

[الوصية]

(و)كذا (الوصية بالكتاب)، وهي: أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله؛ فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية، وأبىٰ ذلك الجمهور؛ إلا إن كان له منه إجازة.

[الإعلام]

(و)كذا شرطوا الإذن بالرواية (في الإعلام)، وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازة اعتبر، (وإلا فلا عبرة بذلك، كالإجازة العامة) في المجاز له، لا في المجاز به، كأن يقول: أجزت به لجميع المسلمين، أو: لمن أدرك حياتي، أو: لأهل الإقليم

قوله: (إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ) ظاهِرُهُ أنَّه يجوزُ له حينئذٍ إطلاقُ الإخبارِ، والموافقُ لِمَا تقدَّمَ ذِكرُ[1] الإنبَاءِ.

---

(١) في (م): ذكره.

الفلاني، أو: لأهل البلدة الفلانية، وهو أقرب إلىٰ الصحة؛ لقرب الانحصار.

[الإجـــازة]

(و)كذلك الإجازة (للمجهول)، كأن يكون مبهمًا أو مهملًا، (و)كذلك الإجازة (للمعلوم)، كأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إن عطفه علىٰ موجود صح، كأن يقول: أجزت لك، ولمن سيولد لك، والأقرب عدم الصحة أيضًا، وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم علقت بشرط مشيئة الغير، كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان، أو: أجزت لمن شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شئت فإن هذا يجوز، وهذا (علىٰ الأصح في جميع ذلك)، وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوىٰ المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب، وحكاه عن جماعة من مشايخه، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر ابن أبي داود، وأبو عبد الله ابن منده، واستعمل المعلقة منهم أيضًا أبو بكر ابن أبي خيثمة، وروىٰ بالإجازة العامة جمع كثير، جمعهم بعض الحفاظ في كتاب، ورتبهم علىٰ حروف المعجم لكثرتهم، وكل ذلك -كما قال ابن الصلاح- توسع غير مرضي؛ لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافًا قويًّا عند القدماء، وإن كان العمل قد استقر علىٰ اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال

....

المذكور؟، فإنها تزداد ضعفًا، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلًا، والله تعالىٰ أعلم.

وإلىٰ هنا انتهىٰ الكلام في أقسام صيغ الأداء.

[المتفق والمفترق]

(**ثم الرواة، إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدًا، واختلفت أشخاصهم**)، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعدًا في الكنية والنسبة، (**فهو**) النوع الذي يقال له: (**المتفق والمفترق**)، وفائدة معرفته: خشية أن يُظن الشخصان شخصًا واحدًا، وقد صنف فيه الخطيب كتابًا حافلًا، وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة، وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمىٰ بالمهمل؛ لأنه يخشىٰ منه أن يظن الواحد اثنين، وهذا يخشىٰ منه أن يظن الاثنان واحدًا.

قوله: (وَغَيْرِ ذَلِكَ)(١) لإدخالِ الأفرادِ الذِّهْنِيَّةِ، والكافُ لإدخالِ الخارجيَّةِ.

قوله: (أَنْ(٢) يُظَنَّ الوَاحِدُ اثْنَيْنِ) أنت خبيرٌ بأنَّ محصَّلَ كلامِهِ السابقِ أنَّ إهمالَ ذِكْرِ أَحَدِ المتفقَينِ في الاسمِ، أو مع اسمِ الأبِ، أو مع اسمِ الجدِّ، أو مع النِّسبَةِ، المفترِقَينِ بدونِ تمييزٍ له عن مُوافِقِهِ فيما ذُكِرَ، فكيف يُتصوَّرُ في المُهْمَلِ

---

(١) حق هذه العبارة أن تتقدم مكانًا، فهي شرح لما جاء في الحديث المسلسل.

(٢) في (م): أو.

[المؤتلف والمختلف]

(وإن اتفقت الأسماء خطًا واختلفت نطقًا) سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل (فهو: المؤتلف والمختلف)، ومعرفته من مهمات هذا الفن، حتىٰ قال علي بن المديني: «أشد التصحيف ما يقع في الأسماء»، ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده، وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري، لكنه أضافه إلىٰ كتاب التصحيف له، ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد، فجمع فيه كتابين،

ظَنُّ الواحدِ اثنين، نعم، إذا جَهِلَ الألقابَ فربَّما جَعَلَ الواحدَ اثنين، حيثُ يَجِيْءُ مرةً باسمِهِ وأخرىٰ[1] بلَقَبِهِ، كما وقعَ ذلك لجماعةٍ (من أكابِرِ)[2] الحُفَّاظِ، -كعليِّ بنِ المدينيِّ- ففرَّقُوا بينَ عبدِ الله بنِ أبي صالحٍ أخي سُهيلٍ وعبَّادِ بنِ أبي صالحٍ، وجعلوهما اثنين، وليس عبَّادُ بأخٍ لعبدِ الله، بل هو لَقَبُه، فهو فائدةُ معرفةِ الألقابِ، وستأتي، والظاهرُ أنَّ الفرقَ بينه وبين المهمَلِ أنَّه بالنظرِ إلىٰ الاسمين المتفقين فصاعدًا، أو المهملُ بالنظرِ إلىٰ وقوعِ أحدِهما في سندٍ من غيرِ تمييزٍ، لا يُقال: جازَ أن يكونَ توهُّمُ الواحدِ اثنين بأن يُذكَرَ في سندَينِ، فيُتَوَهَّمُ كونُ المذكورِ في أحدهما غيرَ الآخرِ، مع أنَّه (هو بعينِهِ)[3]؛ لأنَّا نقولُ: لو سُلِّمَ فهو بعينه يجري في المتَّفِقِ والمفترِقِ.

---

(١) في (م): وآخر.
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (م): عينه.

كتابًا في مشتبه الأسماء، وكتابًا في مشتبه النسبة، وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابًا حافلًا، ثم جمع الخطيب ذيلًا، ثم جمع الجميع أبو نصر ابن ماكولا في كتابه الإكمال، واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبينها، وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك، وهو عمدة كل محدث بعده، وقد استدرك عليه أبو بكر ابن نقطة ما فاته، أو تجدد بعده في مجلد ضخم، ثم ذيل عليه منصور بن سليم -بفتح السين- في مجلد لطيف، وكذلك أبو حامد ابن الصابوني، وجمع الذهبي في ذلك كتابًا مختصرًا جدًّا، اعتمد فيه على الضبط بالقلم، فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب، وقد يسر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بتوضيحه في كتاب سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، وهو مجلد واحد، فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية، وزدت عليه شيئًا كثيرًا مما أهمله، أو لم يقف عليه، ولله الحمد على ذلك.

[المتشابه]

(**وإن اتفقت الأسماء**) خطًّا ونطقًا، (**واختلفت الآباء**) نطقًا مع ائتلافها خطًّا، كمحمد بن عَقيل -بفتح العين- ومحمد بن عُقيل -بضمها-، الأول نيسابوري، والثاني فريابي، وهما مشهوران، وطبقتهما متقاربة، (**أو بالعكس**)، كأن تختلف الأسماء نطقًا وتأتلف خطًّا، وتتفق الآباء خطًّا

قوله: (فِرْيَابِيٌّ) بكسرِ الفاءِ، وسكونِ الراءِ، (ومثنَّاةٍ تَحتيَّةٍ)(١)، (وباءٍ

---

(١) في (م): وبتحتية.

ونطقًا، كشريح بن النعمان، وسريج بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة، وهو تابعي يروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والثاني بالسين المهملة والجيم، وهو من شيوخ البخاري، (فهو) النوع الذي يقال له: (المتشابه، وكذا إن وقع) ذلك (الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة).

وقد صنف فيه الخطيب كتابًا جليلًا سماه: تلخيص المتشابه، ثم ذيل هو عليه أيضًا بما فاته أولًا، وهو كثير الفائدة، (ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه) في الاسم واسم الأب مثلًا، (إلا في حرفٍ أو حرفين) فأكثر، من أحدهما أو منهما، وهو على قسمين: إما أن يكون الاختلاف بالتغيير، مع أن عدد الحروف ثابت في الجهتين، أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض، فمن أمثلة الأول: محمد بن سنان، بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف، وهم جماعة، منهم: العوقي، بفتح العين والواو ثم القاف، شيخ البخاري.

موحَّدةٍ[1]، إلى: فَارْيَاب، بُليدةٌ بِنَواحي بَلْخ[2]، (ويُنسَبُ إليها: الفَاريَابِيُّ)[3]، والفِرْيَابِيُّ بإثبات ياءٍ أيضًا.

قوله: (العَوَقِيُّ) (بمهملةٍ وفتحتينِ وقافٍ)[4]، نسبةٌ[5] إلى العَوَقَةِ بَطْنٌ من عبدِ القَيسِ.

---

(١) في (م): فموحدة.

(٢) معجم البلدان، ٤/ ٢٥٩.

(٣) في (م): وإليها ينسب.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) سقطت من (م).

ومحمد بن سيار، بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء، وهم أيضًا جماعة، منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس، ومنها: محمد بن حنين، بضم الحاء المهملة ونونين، الأولى مفتوحة، بينهما ياء تحتانية، تابعي ويروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جبير، بالجيم، بعدها باء موحدة، وآخره راء، وهو محمد بن جبير بن مطعم، تابعي مشهور أيضًا.

ومن ذلك معرف بن واصل، كوفي مشهور، ومطرف بن واصل، بالطاء بدل العين، شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي.

ومنه أيضًا أحمد بن الحسين، صاحب إبراهيم بن سعيد، وآخرون، وأحيد بن الحسين مثله، لكن بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد بن البيكندي، ومن ذلك أيضًا حفص بن

قوله: (مُطْعِم) هو[1] كمُحْسِنٍ.

قوله: (النَّهْدِيُّ) بفتحِ النونِ، وسكونِ الهاءِ، ومهملةٍ، إلى بطنٍ من قُضاعَةَ وبطنٍ من هَمدَان.

قوله: (وَمِنْ ذَلِكَ أَيضًا حَفصُ... إلخ) رُدَّ بأنَّه من الثاني[2]، وأجيبَ: بأنَّه ذَكَرَهُ في الأوَّلِ، لِكَونِ[3] الفاءِ مع الرَّاء تُشبِهُ الصَّادَ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) الذي ردَّه هو ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «لا يصح أن يكون منه؛ لأن عدد الحروف لم تكن ثابتة في الجهتين، والله أعلم». حاشية ابن قطلوبغا، ص٢٨٣.

(٣) في (م): لأن.

ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك، وجعفر بن ميسرة، شيخ لعبيد الله بن موسىٰ الكوفي، الأول: بالحاء المهملة والفاء، بعدها صاد مهملة، والثاني: بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء.

ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد، جماعة، منهم في الصحابة: صاحب الأذان، واسم جده عبد ربه، وراوي حديث الوضوء، واسم جده عاصم، وهما أيضًا أنصاريان، وعبد الله بن يزيد، بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهم أيضًا جماعة، منهم في الصحابة: الخطمي يكنىٰ أبا موسىٰ، وحديثه في الصحيحين، ومنهم: القارئ، له ذكر في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد زعم بعضهم أنه الخطمي، وفيه نظر!

ومنها: عبد الله بن يحيىٰ، وهم جماعة، ومنها عبد الله بن نجي، بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء، تابعي معروف، يروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[المتشابه والمقلوب]

(أو) يحصل الاتفاق في الخط والنطق، لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه (**بالتقديم والتأخير**)، إما في الاسمين جملة (**أو نحو ذلك**)، كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلىٰ ما يشتبه

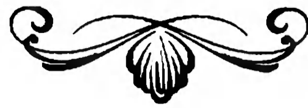
قوله: (الخَطْمِيُّ) بفتحِ المعجمةِ، وسكونِ المهملةِ: بطنٌ من الأنصارِ، منه جماعةٌ كما في التبصير(١).

---

(١) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ٣/ ٩١٣.

به، مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود، وهو ظاهر، ومنه: عبد الله ابن يزيد، ويزيد بن عبد الله، ومثال الثاني: أيوب بن سيار، وأيوب بن يسار، الأول: مدني مشهور ليس بالقوي، والآخر: مجهول.

....



خاتمة

[طبقات الرواة]

(ومن المهم) عند المحدثين (معرفة طبقات الرواة)، وفائدته: الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة، والطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ، وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي ﷺ يعد في طبقة العشرة مثلًا، ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد، كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك، وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون، من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضًا، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد، ولكل منهما وجه.

قوله: (مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الأَخْذِ) **إلى قوله:** (قَسَّمَهُمْ) **قياسُ اعتبارِ**

[مواليد ووفيات الرواة]

(و)من المهم أيضًا معرفة (مواليدهم، ووفياتهم)؛ لأن بمعرفتهما يحصل الأمن من دعوىٰ المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

[أوطان الرواة]

(و)من المهم أيضًا معرفة (بلدانهم) وأوطانهم، وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا نطقًا، لكن قد افترقا بالنسب.

[الجرح والتعديل]

(و)من المهم أيضًا معرفة (أحوالهم تعديلًا وتجريحًا وجهالة)؛ لأن الراوي إما أن تعرف عدالته، أو يعرف فسقه، أو لا يعرف فيه شيء من ذلك.

[مراتب الجرح والتعديل]

(و)من أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة (مراتب الجرح) والتعديل؛ لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله، وقد بينا أسباب ذلك فيما مضىٰ، وحصرناها في عشرة، وتقدم شرحها مفصلًا، والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم علىٰ تلك المراتب.

الصُّحْبَةِ في الصَّحَابَةِ يُوجِبُ جَعْلَهم طبقةً واحدةً في كلٍّ من الاعتبارَينِ، وبالجملةِ ففي الكلامِ ما لا يخفىٰ، فليُتَأَمَّلْ.

[مراتب الجرح]

(و)للجرح مراتب: و(أسوأها: الوصف) بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير (بأفعل، كأكذب الناس)، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو: هو ركن الكذب، ونحو ذلك، (ثم: دجال، أو: وضاع، أو: كذاب)؛ لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة، لكنها دون التي قبلها.

(وأسهلها)، أي: الألفاظ الدالة على الجرح، قولهم: فلان (لين، أو: سيئ الحفظ، أو: فيه) أدنى (مقال)، وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى، فقولهم: متروك، أو: ساقط، أو: فاحش الغلط، أو: منكر الحديث، أشد من قولهم: ضعيف، أو: ليس بالقوي، أو: فيه مقال.

[مراتب التعديل]

(و)من المهم أيضًا معرفة (مراتب التعديل، وأرفعها: الوصف) أيضًا بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك: التعبير (بأفعل، كأوثق الناس)، أو: أثبت الناس، أو: إليه المنتهى في التثبت، (ثم ما تأكد بصفة) من الصفات الدالة على التعديل، (أو صفتين، كثقة ثقة)، أو: ثبت ثبت، (أو: ثقة حافظ)، أو: عدل ضابط، أو نحو ذلك.

(وأدناها: ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح، كشيخ)، ويروى حديثه،

....

ويعتبر به، ونحو ذلك، وبين ذلك مراتب لا تخفىٰ.

[أحكام الجرح والتعديل]

(و)هذه أحكام تتعلق بذلك، ذكرتها هنا لتكملة الفائدة، فأقول: (تقبل التزكية من عارف بأسبابها) لا من غير عارف بأسبابها؛ لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار، (ولو) كانت التزكية صادرة (من) مزك (واحد علىٰ الأصح)، خلافًا لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين، إلحاقًا لها بالشهادة في الأصح أيضًا، والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم، فلا يشترط فيها العدد، وتزكية الشهادة تقع من الشاهد وتقع عند الحاكم، فافترقا، ولو قيل: يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلىٰ اجتهاده، أو إلىٰ النقل عن غيره لكان متجهًا؛ لأنه إن كان الأول، فلا يشترط فيه العدد أصلًا؛ لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني، فيجرىٰ فيه الخلاف، ويتبين أنه أيضًا لا يشترط العدد أصلًا أيضًا؛ لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد، فكذا ما تفرع عنه، والله أعلم، وكذا ينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ، فلا يقبل جرح من أفرط فيه مجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر، فأطلق التزكية، وقال الذهبي، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط علىٰ توثيق

....

ضعيف، ولا على تضعيف ثقة» ا.هـ. ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه، وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل، فإنه إن عدل أحدًا بغير تثبت كان كالمثبت حكمًا ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة «من روى حديثًا وهو يظن أنه كذب»، وإن جرح بغير تحرز، فإنه أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدًا، والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبًا، وتارة من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيرًا قديمًا وحديثًا، ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة.

(والجرح مقدم على التعديل)، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله (إن صدر مبينًا من عارف بأسبابه)؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضًا، (فإن خلا) المجروح (عن تعديل قبل) الجرح فيه (مجملًا) غير مبين السبب إذا

قوله: (فَإِنْ خَلَا المَجْرُوحُ) أي: مَن هو بِصَدَدِ الجَرحِ، فهو مِن مَجَازِ الأوَّلِ، فسقطَ الاعتراضُ بأنَّه غيرُ صوابٍ(١).

---

(١) مراده اعتراض ابن قطلوبغا رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «صوابه: فإن خلا الراوي، وإلا فالمجروح لم يختلف أحد في قبول الجرح المبهم بعد المفسر فيه، والله أعلم». حاشية ابن قطلوبغا، ص٢٨٣.

صدر من عارف (علىٰ المختار)؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولىٰ من إهماله، ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلىٰ التوقف فيه.



فصـــل

[الأسمـاء والكنى]

(ومن المهم) في هذا الفن (معرفة كنىٰ المسمَّين) ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الراويات مكنيًا؛ لئلا يظن أنه آخر، (و) معرفة (أسماء المكنين)، وهو عكس الذي قبله، كابن جريج، (و)معرفة (من اسمه كنيته)، وهم قليل، (و)معرفة (من اختلف في كنيته)، وهم كثير، (و)معرفة (من كثرت كناه)، كابن جريج، له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد، (أو) كثرت (نعوته) وألقابه، (و)معرفة (من وافقت كنيته اسم أبيه)، كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين، وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه إلىٰ أبيه، فقال: أخبرنا ابن إسحاق، فنسب إلىٰ التصحيف، وأن الصواب: أخبرنا أبو إسحاق، (أو بالعكس)، كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، (أو) وافقت (كنيته كنية زوجته)، كأبي أيوب الأنصاري

قوله: (السَّبِيْعِيِّ) (هو بالفتحِ)[1]، وكسرِ الموحَّدَةِ، بعدها ياءٌ[2]، نسبةً[3] إلىٰ سَبِيعٍ، بالفتحِ ابنِ سبيعِ بنِ معاويةَ الهمدانيِّ، كذا في التبصير[4].

---

(١) في (م): بفتح المهملة. (٢) في (م): تحتية.
(٣) سقطت من (م).
(٤) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ٢/ ٦٧٥.

وأم أيوب، صحابيان مشهوران، أو وافق اسم شيخه اسم أبيه، كالربيع بن أنس عن أنس، هكذا يأتي في الروايات، فيظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح: عن عامر بن سعد عن سعد، وهو أبوه، وليس أنس شيخ الربيع والده، بل أبوه بكري وشيخه أنصاري، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيع المذكور من أولاده.

[المنسوب إلى غير أبيه]

(و)معرفة (من نسب إلىٰ غير أبيه)، كالمقداد بن الأسود، نسب إلىٰ الأسود الزهري لكونه تبناه، وإنما هو مقداد بن عمرو، (أو) نسب (إلىٰ أمه)، كابن علية، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أحد الثقات، وعلية اسم أمه، اشتهر بها، وكان لا يحب أن يقال له: ابن علية، ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابن علية.

[النسب التي على خلاف ظاهرها]

(أو) نسب (إلىٰ غير ما يسبق إلىٰ الفهم)، كالحذاء، ظاهره أنه منسوب إلىٰ صناعتها، أو بيعها، وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم، فنسب إليهم، وكسليمان التيمي، لم يكن من بني التيم، ولكن نزل فيهم، وكذا من نسب إلىٰ جده، فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه، واسم أبيه اسم الجد المذكور.

قوله: (بِمَنْ وَافَقَ اسْمُ أَبِيْهِ اسْمَهُ... إلخ[1]) كذا بخطِّ الأنصاريِّ، وفي كثيرٍ من

---

(١) سقطت من (م).

[معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده]

(و)معرفة (من اتفق اسمه واسم أبيه وجده)، كالحسن بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد يقع أكثر من ذلك، وهو من فروع المسلسل، وقد يتفق الاسم واسم الأب مع اسم الجد واسم أبيه فصاعدًا، كأبي اليمن الكندي، وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

[معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه]

(أو) اتفق اسم الراوي و(اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدًا)، كعمران عن عمران عن عمران، الأول: يعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العطاردي، والثالث: ابن حصين الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول: ابن أحمد بن أيوب الطَّبَرانِي، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل.

النُّسخِ، (وفي بعضِها)(١): بمَن وافقَ اسمُه اسمَه(٢)، واسمُ أبيه اسمَ الجدِّ المذكورِ، وهوَ الموافِقُ لِمَا نُقِلَ عن المصنِّفِ من التَّمثِيلِ بمحمَّدِ بنِ بشرٍ ومحمَّدِ بن السائبِ ابن بشرٍ، إذا نُسِبَ الثاني إلىٰ جدِّهِ حَصَلَ اللَّبْسُ، وقد وقَعَ ذاكَ في الصَّحِيحِ.

قوله: (شُرَحْبِيْلَ) بمعجمةٍ مضمومةٍ(٣)، فراءٍ مفتوحةٍ، فمهملةٍ ساكنةٍ

---

(١) سقطت من (م).
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقطت من الأصل.

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معًا، كأبي العلاء الهمداني العطار المشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن ابن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد، فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية، والنسبة إلى البلد والصناعة، وقد صنف فيه أبو موسى المديني جزءًا حافلًا.

[معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه]

(و)معرفة (من اتفق اسم شيخه والراوي عنه)، وهو نوع لطيف، لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته: رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكرارًا، أو انقلابًا، فمن أمثلته: البخاري، روى عن مسلم، وروى عنه مسلم،

فموحَّدةٍ مكسورةٍ، فمثنَّاةٍ[1] تحتيَّةٍ ساكنةٍ، فلامٍ، كما في عامَّةِ النُّسخِ، بِزِنَةِ: خُزَعْبِيلَ[2]، وعليه المعوَّل، وهم جماعةٌ صحابيُّون ومحدِّثون، ووقع بخطِّ الأنصاريِّ: شِرْجِيل، بمعجمةٍ مكسورةٍ[3]، فراءٍ، فجيمٍ، فمثنَّاةٍ[4] تحتيَّةٍ، بِزِنَةِ: قِنْدِيل، ولعلَّه من طُغيانِ القَلَمِ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: خدعبيل، وفي (م): خزغبيل، والصواب من بقية النسخ، والخزعبيل: الأباطيل والمزاح، كما في مختار الصحاح، ص٩٠.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) سقطت من (م).

فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح.

وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد أيضًا، روىٰ عن مسلم بن إبراهيم، وروىٰ عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثًا بهذه التَّرجمة بعينها، ومنها: يحيىٰ بن أبي كثير، روىٰ عن هشام، وروىٰ عنه هشام، فشيخه هشام بن عروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

قوله: (الفَرَادِيْسِيِّ) بفتحِ الفاءِ والراءِ، وكسرِ الدَّالِ المهملةِ[1]، بعدَها ياءٌ[2] تحتيَّةٌ، فمهملةٌ[3]: إلىٰ الفَرَادِيسِ، موضعٌ بدمشق[4].

قوله: (القُشَيْرِيُّ) بضمِّ القافِ، وفتحِ المعجمةِ، وسكونِ التحتيَّةِ، بعدها راءٌ: إلىٰ قُشَيرِ[5] بنِ كعبِ بنِ ربيعةَ بنِ عامرِ بنِ صعصعةَ، قبيلةٌ كبيرةٌ، نُسِبَ إليها كثيرٌ من العلماءِ.

قوله: (ابْنُ أَبِي كَثِيْرٍ) بالرَّاءِ والتَّكْبِيرِ[6].

قوله: (الدَّسْتَوَائِيُّ) نسبةً[7] إلىٰ دَسْتَوَاء، بفتحِ الدالِ وسكونِ السينِ

---

(١) سقطت من الأصل. (٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل هكذا: فسيم مهملة، وصوابها: فسين، لكن لم ترد في شيء من النسخ.

(٤) لعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وهم هنا، فإن الصواب الفراهيدي، لا الفراديسي، كما في مصادر ترجمته. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٧/ ٤٨٧. والله أعلم.

(٥) في (م): قشيري.

(٦) في الأصل: والتنكير، وكلاهما صحيح، لكن المثبت هو الأولىٰ.

(٧) سقطت من (م).

ومنها: ابن جريج، روىٰ عن هشام، وروىٰ عنه هشام، فالأعلىٰ ابن عروة، والأدنىٰ ابن يوسف الصنعاني، ومنها: الحكم بن عتيبة، روىٰ عن ابن أبي ليلىٰ، وروىٰ عنه ابن أبي ليلىٰ، فالأعلىٰ عبد الرحمن، والأدنىٰ محمد بن عبد الرحمن المذكور، وأمثلته كثيرة.

[معرفة الثقات والضعفاء]

(و)من المهم في هذا الفن (معرفة الأسماء المجردة)، وقد جمعها جماعة من الأئمة: فمنهم من جمعها بغير قيد، كابن سعد في الطبقات، وابن أبي خيثمة، والبخاري في تاريخيهما، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ومنهم من أفرد الثقات بالذكر، كالعجلي، وابن حبان، وابن شاهين، ومنهم من أفرد المجروحين، كابن عدي، وابن حبان أيضًا، ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص، كرجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي، ورجال مسلم لأبي بكر

المهملتينِ، وفتحِ المثنَّاةِ[1] الفوقيَّةِ: قريةٌ مَعروفةٌ بالعجمِ.

قوله: (الكَلَابَاذِيِّ) بالفتحِ (وإعجامِ الذَّالِ، علىٰ القاعدةِ المقرَّرةِ في الفارسيَّةِ، التي أشارَ إليها ظهيرُ الدِّينِ الفَارْيَابِيُّ بقوله:

احْفَظُوا الفَرْقَ بَيْنَ دَالٍ وَذَالٍ * فَهْوَ رُكْنٌ فِي الفَارِسِيَّةِ مُعْظَمْ
كُلُّ مَا قَبْلَهُ سُكُونٌ بِلَا وَا * يِ فَدَالٌ، وَمَا سِوَاهُ فَمُعْجَمْ

وهو)[2] الحافظُ أبو نَصْرٍ أحمدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ الحسينِ بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) ما بين الهلالين سقط من الأصل.

ابن منجويه، ورجالهما معًا لأبي الفضل بن طاهر، ورجال أبي داود لأبي علي الجياني، وكذا رجال التِّرمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة، ورجال الستة: الصحيحين وأبي داود والتِّرمذي والنسائي وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال، ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال، وقد لخصته، وزدت عليه أشياء كثيرة، وسميته تهذيب التهذيب، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل.

ابنِ[1] رُسْتُم، منسوبٌ إلىٰ كَلَابَاذَ، محلةٍ كبيرةٍ بِبُخَارىٰ[2]، وهذه النسبةُ مما فاتَ صاحبَ اللُّبابِ[3].

قوله: (الجَيَّانِيِّ) بفتحِ الجيمِ، وتشديدِ المثنَّاةِ[4] التحتيَّةِ، وبنونٍ، بخطِّ تلميذِهِ الأنصاريِّ.

قوله: (المِزِّيُّ) بكسرِ الميمِ والزايِ المشدَّدَةِ: إلىٰ المِزَّةِ، قريةٌ (من قُرىٰ دِمَشْقَ)[5]، كذا في اللُّبابِ[6].

---

(1) سقطت من (م). (2) معجم البلدان، ٤/ ٤٧٢.

(3) يريد ابنَ الأثير، والحق أنها لم تفته، بل أوردها وقال: «الكلاباذي بفتح الكاف وبعد اللام ألف باء موحدة مفتوحة وبعد الألف ذال معجمة، هذه النسبة إلىٰ محلتين، إحداهما ببخارىٰ، ينسب إليها جماعة منهم أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن رستم الكلاباذي أحد حفاظ الحديث المتقنين... والثانية محلة بنيسابور يقال لها: كلاباذ أيضًا، قال: وظني أنها بضم الكاف، والله أعلم». اللباب في تهذيب الأنساب، ٣/ ١٢١.

(4) سقطت من (م). (5) في (م): بدمشق.

(6) اللباب في تهذيب الأنساب، ٣/ ٢٠٦.

[معرفة الأسماء المفردة]

(و)من المهم أيضًا معرفة الأسماء (المفردة)، وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي، فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها، من ذلك قوله: «صغدي بن سنان»، أحد الضعفاء، وهو بضم الصاد المهملة، وقد تبدل سينًا مهملة، وسكون الغين المعجمة، بعدها دال مهملة، ثم ياء كياء النسب، وهو اسم علم بلفظ النسب، وليس هو فردًا، ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: صغدي الكوفي، وثقه ابن معين، وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه.

وفي تاريخ العقيلي: صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة، قال العقيلي: «حديثه غير محفوظ»، وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فإنما هو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن، والله أعلم.

ومن ذلك: سندر بفتح المهملة والنون، بوزن جعفر، وهو مولى محمد

قوله: (البَرْدِيجِيُّ) بفتحِ الموحَّدةِ أكثرَ من كسرِها، ودالٍ مهملةٍ: نسبةً لبَرْدِيج[1]، قريةٌ (من قُرىٰ طُوس)[2][3].

---

(١) في (م): إلىٰ البرديج.

(٢) في (م): بطوس.

(٣) معجم البلدان، ١/ ٣٧٨.

زنباع الجذامي، له صحبة ورواية، والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله، وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم، لكن ذكر أبو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده: سندر أبو الأسود، وروى له حديثًا، وتعقب عليه ذلك، فإنه هو الذي ذكره ابن منده، وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع، وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة.

[معرفة الكنى والألقاب]

(و)كذا معرفة (الكنى) المجردة والمفردة (و)كذا معرفة (الألقاب)، وهي تارة تكون بلفظ الاسم، وتارة تكون بلفظ الكنية، وقد تقع نسبة إلى عاهة كالأعمش أو حرفة.

[معرفة الأنساب]

(و)كذا معرفة (الأنساب)، (و)هي تارة (تقع إلى القبائل)، وهي في المتقدمين أكثر بالنسبة إلى أكثر المتأخرين، (و)تارة إلى (الأوطان)، وهذا

قوله: (زِنبَاعٍ) (بالزاءِ، فنونٍ، فموحدةٍ)[1]، بِزِنَةِ: قِرْطَاسٍ، وهو مِفْعَال[2].

قوله: ((الجُذَامِيّ) نسبةً إلى)[3] جُذَامٍ، بالجيمِ والمعجمةِ، كغُرَابٍ: قبيلةٌ من جبالِ حِسْمَى من مَعَدٍّ.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في (م): ففعال.

(٣) سقطت من (م).

في المتأخرين أكثر، أي: بالنسبة إلىٰ المتقدمين، والنسبة إلىٰ الوطن أعم من أن يكون (**بلادًا، أو ضياعًا، أو سككًا، أو مجاورةً و**)تقع (**إلىٰ الصنائع**) كالخياط (**والحرف**) كالبزاز، (**ويقع فيها الاتفاق والاشتباه، كالأسماء، وقد تقع**) الأنساب (**ألقابًا**)، كخالد بن مخلد القطواني، كان كوفيًّا، ويلقب بالقطواني، وكان يغضب منها، (و)من المهم أيضًا (**معرفة أسباب ذلك**)، أي: الألقاب والنسب التي باطنها علىٰ خلاف ظاهرها.

[معرفة الموالي]

(و)كذا (**معرفة الموالي من أعلىٰ ومن أسفل، بالرق، أو بالحلف**)

قوله: (أَوْ ضِيَاعًا) بِزِنَةِ رِجَالٍ: جمعُ ضَيْعَةٍ بالفتحِ، وهي الأرض المغلَّةُ، والسِّكَكُ كَعِنَبٍ: جمعُ سِكَّةٍ بالكسرِ، وهي الطريقُ المستوي، أي: الزُّقَاقُ، والمرادُ بالضيعةِ القَرْيَةُ، ومن كان من قريةٍ من قُرىٰ بلدةِ جَازانَ، يُنسب إليها، أو إلىٰ بلدَتِها، أو إلىٰ الناحيةِ، أي: الإقليمِ، فمن كان من داريًّا فهو دارِيٌّ ودِمَشْقِيٌّ وشَامِيٌّ.

قوله: (القَطَوَانِيّ) بفتح القافِ والطاءِ[1] المهملةِ والواوِ[2]، وبعدَ الألفِ نونٌ: إلىٰ قَطَوَانَ، موضعانِ بالكوفةِ وسَمَرْقَنْدَ، والذي بالكوفةِ نُسبَ إليه كثيرٌ من العلماءِ، منهم: أبو الهَيْثَمِ خالدُ بنُ مَخْلَدٍ.

قوله: (مَعْرِفَةُ المَوَالِي) أي: المنسوبينَ، والأَعلىٰ: من يكونُ مَولاهُ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م).

أو بالإسلام؛ لأن كل ذلك يطلق عليه مولىٰ، ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه.

[معرفة الإخوة والأخوات]

(ومعرفة الإخوة والأخوات)، وقد صنف فيه القدماء، كعلي بن المديني.

[آداب الشيخ والطالب]

(و)من المهم أيضًا (معرفة آداب الشيخ والطالب)، ويشتركان في تصحيح النية، والتطهير من أعراض الدنيا، وتحسين الخلق، وينفرد الشيخ بأن يسمع إذا احتيج إليه، ولا يحدث ببلد فيه من هو أولىٰ منه، بل يرشد إليه، ولا

بلا واسطةٍ، كأبي العاليةِ الرِّياحِيِّ مولىٰ امرأةٍ من رِيَاح، والأسفلُ: من يكونُ مَولاهُ[1] لمولىً آخرَ، كسعيدِ بنِ يَسارٍ الهاشميِّ، فإنَّه مولىٰ شُقْرَانَ، مولىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، (وشُقْرَانُ كعُثْمَانَ، واسمُهُ صالحٌ)[2]، والحِلفُ: أي:[3] العهدُ، من المعاهدَةِ علىٰ التعاضُدِ والتناصُرِ، كمالكِ بنِ أنسٍ، فإنَّه أَصْبَحِيٌّ، وقيل له: التيميُّ؛ لأنَّ أَصْبَحَ حالَفُوا تَيمَ قُرَيشٍ.

قوله: (أَوْ بِالْإِسْلَامِ) كالإمامِ أبي عبدِ اللهِ مُحمَّدِ بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المغيرةِ البخاريِّ[4]، وقيل له: الجُعْفِيَّ، بضمِّ الجيمِ وإسكانِ العينِ المهملةِ؛ لأنَّ المغيرةَ - جدَّ أبيهِ - أسلَمَ علىٰ يَدِ اليَمَانِ بنِ أخنسَ الجُعْفِيِّ وَالِي بُخَارَىٰ.

---

(١) في (م): ولاوة.
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) سقطت من (م).
(٤) سقطت من (م).

يترك إسماع أحد لنية فاسدة، وأن يتطهر ويجلس بوقار، ولا يحدث قائمًا ولا عجلًا، ولا في الطريق إلا إن اضطر إلىٰ ذلك، وأن يمسك عن التحديث إذا خشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم، وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستملٍ يقظٌ، وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره، ويرشد غيره لما سمعه، ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر، ويكتب ما سمعه تامًا، ويعتني بالتقييد والضبط، ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه.

[سن التحمل والأداء]

(و)من المهم أيضًا معرفة (سن التحمل والأداء)، والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال في مجالس الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولابد لهم في مثل ذلك من إجازة المسمع، والأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك، ويصح تحمل الكافر أيضًا إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب أولىٰ إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته، وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين، بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص، وقال ابن خلاد: «إذا بلغ الخمسين، ولا ينكر عند الأربعين»، وتعقب عليه بمن حدث قبلها كمالك.

....

[كتابة الحديث]

(و)من المهم معرفة (صفة كتابة الحديث)، وهو أن يكتبه مبينًا مفسرًا ويشكل المشكل منه وينقطه، ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى، ما دام

قوله: (وَيَشْكُلُ) كيَكْتُبُ أو يُكْرِمُ، يقال: شَكَلَ الكتابَ وأَشْكَلَه: أعْجَمَهُ، ويضبطُ الكلمةَ المشكلةَ، ثم يكتبُها مفرَّقةَ الحروفِ في الحاشيةِ قُبَالَةَ ذلك، ويَشْكُلُها حرفًا حرفًا، ولا يدقِّقُ الخطَّ إلا لضرورةٍ، وليكتبْ كتابةً ينتفعُ بها عندَ الكِبَرِ وضعفِ البصرِ، ويضبط الحروفَ المهملةَ، وفي كيفيَّتِهِ اختلافٌ، فمنهم من يجعلُ النُّقَطَ التي فوق المعجماتِ تحتَ ما يُشاكِلُها من المهملاتِ إلا الحاءَ، ومنهم من يجعلُ فوقَها كقُلامَةِ الظُّفرِ مضطجعةً على قفاها، ومنهم من يجعلُ تحتَ كلِّ حرفٍ[(١)] مهمَلٍ حرفًا صغيرًا مثلَهُ، ولا يفصِلُ بينَ اسمِ اللهِ تعالىٰ والمضافِ إليهِ في مِثْلِ: عبد اللهِ، بأن يَكتبَ في آخرِ السطرِ: عبد، أو في أوَّلِ الذي يليه: اسمَ اللهِ تعالىٰ، وكذا الحُكمُ في المضافِ إلىٰ اسمِ النبيِّ ﷺ، كما لو كَتبتَ: سابُّ النبيِّ ﷺ كافرٌ[(٢)]، فلا يجوز كتابةُ: سابَّ، في آخرِ السطرِ، وما بعدَه أوَّل (سطرٍ آخرَ)[(٣)]، وليحافظْ على كتابةِ الثناءِ على اللهِ تعالىٰ كلَّما كتبَ اسمَه، وعلىٰ كتابةِ الصلاةِ والسلامِ عليه ﷺ كلَّما كتبَ اسمَه، وإن لم يكنْ ثابتًا

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل: كافرًا، والصواب لغة المثبت من (م).

(٣) في (م): السطر.

في السطر بقية، وإلا ففي اليسرىٰ، (و)صفة (عرضه)، وهو مقابلته مع الشيخ المسمع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه شيئًا فشيئًا، (و)صفة (سماعه) بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أو نعاس، (و)صفة (إسماعه) كذلك، وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه كتابه، أو من فرع قوبل علىٰ أصله، فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالف، (و)صفة (الرحلة فيه)، حيث يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه في أسفاره بتكثير المسموع أولىٰ من اعتنائه بتكثير الشيوخ، (و)صفة (تصنيفه) وذلك إما (علىٰ المسانيد)، بأن يجمع مسند كل صحابي علىٰ حدة، فإن شاء رتبه علىٰ سوابقهم، وإن شاء رتبه علىٰ حروف المعجم، وهو أسهل تناولًا، (أو) تصنيفه علىٰ (الأبواب) الفقهية أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل علىٰ حكمه إثباتًا أو

في الأصلِ، ولا يَسْأَمْ من تكرارِ ذلك، ومن أَغْفَلَه حُرِمَ خيرًا كثيرًا، وَيُصلّي بِلسانِهِ علىٰ النبيِّ(١) ﷺ عندَ الكتابةِ أيضًا، وكذا التَّرضِّي والتَّرحُّمُ علىٰ الصَّحَابَةِ والعُلماءِ، ويُكْرَهُ الرمزُ لذلك.

قوله: (تَصْنِيفُهُ) وهو جَعلُ كلِّ صِنفٍ علىٰ حِدَةٍ، والتأليفُ مطلقُ الضمِّ.

قوله: (أَوْ عَلَىٰ السَّوَابِقِ) فيُقدِّمُ العشرةَ، ثمَّ أهلَ بدرٍ، ثمَّ أهلَ الحُدَيبِيةِ، ثمَّ من هاجَرَ بينَها وبينَ الفتحِ، ثمَّ أصاغِرَ الصحابةِ.

---

(١) في (م): عليه.

نفيًا، والأولىٰ أن يقتصر علىٰ ما صح أو حسن، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف، (أو) تصنيفه علىٰ (العلل)، فيذكر المتن وطرقه، وبيان اختلاف نقلته، والأحسن أن يرتبها علىٰ الأبواب ليسهل تناولها، (أو) يجمعه علىٰ (الأطراف)، فيذكر طرف الحديث الدال علىٰ بقيته، ويجمع أسانيده: إما مستوعبًا، وإما متقيدًا بكتب مخصوصة.

[معرفة سبب الحديث]

(و)من المهم (معرفة سبب الحديث، وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلىٰ بن الفراء) الحنبلي، وهو أبو حفص العكبري، وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، فكأنه ما رأىٰ تصنيف العكبري المذكور، (وصنفوا في غالب هذه الأنواع) علىٰ ما أشرنا إليه غالبًا، (وهي) أي: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة (نقل محض، ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل)، وحصرها متعسر، (فلتراجع) لها (مبسوطاتها)؛ ليحصل الوقوف علىٰ حقائقها.

قوله: (أَوْ عَلَىٰ القَبَائِلِ) فيُقدِّمُ بَنِي هاشمٍ، ثمَّ الأقربَ فالأقربَ.

قوله: (العُكْبَرِيُّ) بضمِّ العينِ المهملةِ، وسكونِ الكافِ، وفتحِ الباءِ[1] إلىٰ عُكْبَرَىٰ: بُليدةٍ علىٰ دِجْلَةَ[2].

---

(١) في (م): الموحدة.

(٢) معجم البلدان، ٤/ ١٤٢.

[خاتمة الكتاب]

(والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو)، عليه توكلت وإليه أنيب، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(قال مؤلِّفُهُ أطالَ اللهُ عمُرَهُ)[1]: وههنا أشارَ بالوقوفِ سابِقُ الإلهامِ، ومَسَحَتْ يَدُ الإقدامِ عَرَقَ الجِدِّ عن جَبِينِ الأقلامِ[2]، وأخذَتْ سِنَةَ الرَّاحَةِ أجفانُ الأفهامِ، فلله الحمدُ على الإكمالِ والإتمامِ، وهو المسؤولُ أن يَصرِفَ أوقاتَنا في خدمةِ سُنَّةِ سَيِّدِ الأنامِ، وأن يمنحَ كتابَ أعمارِنا حسنَ الاختتامِ، ويمحوَ من صحائِفِ أعمالِنا أغلاطَ الآثامِ، ويحمِلَنا على نجائبِ الأنعامِ، إلى دارِ المَقامِ[3].

وكان ذلك في الرابعِ من شوالٍ، المنتظمِ في سلكِ شهورِ العامِ الثالثِ والأربعين بعد الألفِ من هجرة النبيِّ عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام، والحمدُ للهِ وحدهُ، وصلى الله على من لا نبيَّ بعده، سيدِنا محمَّدٍ سيِّدِ النبيِّين والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبِهِ أجمعين، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين[4].

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): الأقدام.

(٣) في (م): السلام.

(٤) وفي ختام (م): وقد تم هذا الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه، يوم الإثنين المبارك، سادس شهر ذي القعدة الحرام، من شهور سنة سبعة وثمانين وألف، من هجرة من له العز والشرف، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مصادر ومراجع التحقيق

* ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري. (د.ت). اللباب في تهذيب الأنساب. د.ط. بيروت: دار صادر.
* الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. (١٤٠٧هـ). طبقات الشافعية. كمال يوسف الحوت (تحقيق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
* ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي. (١٤٠٣هـ). التقرير والتحبير. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
* الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي. (١٩٥١م). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. د.ط. بيروت: دار إحياء التُّراث العربي.
* الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي. (د.ت). إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. د.ط. بيروت: دار إحياء التُّراث العربي.
* البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي. (١٤٢٦هـ). الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. ضيف الله العمري وترحيب الدوسري (تحقيق). ط١. الرياض: مكتبة الرشد.
* باعلوي، محمد بن أبي بكر بن أحمد الشلي. (١٤٢٤هـ). عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر. إبراهيم المقحفي (تحقيق). ط١. صنعاء: مكتبة تريم الحديثة، مكتبة الإرشاد.
* البحتري، أبو عبادة الوليد بن عبيد بن يحيى التنوخي الطائي. (د.ت). ديوان البحتري. حسن كامل الصيرفي (تحقيق). ط٣. مصر: دار المعارف.
* البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. محمد زهير الناصر (تحقيق). ط١. بيروت: دار طوق النجاة.
* البروسوي، إسماعيل حقي الإسلامبولي الحنفي الجلوتي. (١٤٢٨هـ). روح البيان في تفسير القرآن. ط١. بيروت: دار الفكر.
* البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي الإسفراييني.

(١٩٧٧م). الفرق بين الفرق. ط٢. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

* البوصيري، شرف الدين محمد بن سعيد. (د.ت). بردة المديح المسماة: الكواكب الدرية في مدح خير البرية. يوسف النبهاني (تحقيق). د.ط. طنجة: دار الحديث الكتانية.
* البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني. (١٩٩٦م). الزهد الكبير. عامر أحمد حيدر (تحقيق). ط٣. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.
* البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني. (١٤٢٣هـ). شعب الإيمان. عبد العلي عبد الحميد وآخرون (تحقيق). ط١. الرياض: مكتبة الرشد.
* التِّرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (١٩٩٦م). سنن التِّرمذي. بشار عواد (تحقيق). ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
* التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (١٣٩٨هـ). حاشية التفتازاني على الكشاف للزمخشري. عبد الفتاح عيسى البربري (تحقيق). (رسالة دكتوراه). القاهرة: جامعة الأزهر.
* التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (١٣٩٣هـ). حاشية التفتازاني على شرح المقاصد للعضد. شعبان محمد إسماعيل (تحقيق). د.ط. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
* الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد بن علي. (د.ت). حاشية الشريف الجرجاني على شرح الكافية للرضي. د.ط. المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
* الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد بن علي. (٢٠٠٩م). المصباح في شرح المفتاح. يوكسل جليك (تحقيق). (رسالة دكتوراه). اسطنبول: جامعة مرمرة.
* الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أحمد عبد الغفور عطار (تحقيق). ط٤. بيروت: دار العلم للملايين.
* الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (١٤١٨هـ). البرهان في أصول الفقه. صلاح بن محمد بن عويضة (تحقيق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
* الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. (١٤١١ه). المستدرك على الصحيحين. مصطفى عبد القادر عطا (تحقيق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

* الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. (١٣٩٧هـ). **معرفة علوم الحديث**. السيد معظم حسين (تحقيق). ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
* ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي. (١٤٠٨هـ). **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. شعيب الأرنؤوط (تحقيق). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
* ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي. (١٣٩٦هـ). **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. محمود إبراهيم زايد (تحقيق). ط١. حلب: دار الوعي.
* ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (د.ت). **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**. محمد علي النجار وعلي البجاوي (تحقيق). د.ط. بيروت: المكتبة العلمية.
* ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (١٤٣٦ه). **نزهة النظر**. محمد مرابي (تحقيق). ط٢. دمشق: دار ابن كثير.
* ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري. (د.ت). **الفصل في الملل والأهواء والنحل**. د.ط. القاهرة: مكتبة الخانجي.
* الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. (١٤٣٥هـ). **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**. ماهر ياسين الفحل (تحقيق). ط٢. الرياض: دار ابن الجوزي.
* ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي. (١٩٩٤م). **وفيات الأعيان**. إحسان عباس (تحقيق). ط٧. بيروت: دار صادر.
* أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٤٣٠هـ). **سنن أبي داود**. شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي (تحقيق). ط١. بيروت: دار الرسالة العالمية.
* ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الأموي القرشي. (١٤٢٠هـ). **الزهد**. ط١. دمشق: دار ابن كثير.
* الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايماز. (٢٠٠٣م). **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. بشار عواد معروف (تحقيق). ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
* الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايماز. (١٤٠٥هـ). **سير أعلام النبلاء**. شعيب الأرنؤوط وآخرون (تحقيق). ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.
* الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر. (١٤٢٠هـ). **مختار الصحاح**. يوسف الشيخ (تحقيق). ط٥. بيروت: المكتبة العصرية.

* الراعي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الغرناطي النحوي. (١٤٣٣هـ). المستقل بالمفهومية في حل ألفاظ الآجرومية. أحمد محمد جاد الله (تحقيق). ط١. دمشق: دار النوادر.
* الرشاطي، أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله اللخمي الأندلسي. (١٤٢٠هـ). اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
* الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. (٢٠٠٢م). الأعلام. ط١٥. بيروت: دار العلم للملايين.
* زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي. (١٤٢٢هـ). فتح الباقي بشرح ألفية العراقي. عبد اللطيف هميم وماهر الفحل (تحقيق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
* الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد. (١٤٠٧هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي.
* الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد. (١٤١٩هـ). أساس البلاغة. محمد باسل عيون السود (تحقيق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
* السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٤١٣هـ). طبقات الشافعية الكبرىٰ. محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو (تحقيق). ط٢. الجيزة: دار هجر.
* السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد. (١٤٢٤هـ). فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. علي حسين علي (تحقيق). ط١. مصر: مكتبة السنة.
* السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد. (١٤٠٥هـ). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة. محمد عثمان الخشت (تحقيق). ط١. بيروت: دار الكتاب العربي.
* السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي الحنفي. (١٤٠٧هـ). مفتاح العلوم. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
* السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي. (١٣٨٢هـ). الأنساب. عبد الرحمن المعلمي وآخرون (تحقيق). ط١. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

* السنباطي، أحمد بن عبد الحق. (١٣٣٢ه). روضة الفهوم في نظم نقاية العلوم. ط١. مصر: مطبعة الجمالية.
* سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء. (١٤٠٨هـ). الكتاب. عبد السلام هارون (تحقيق). ط٣. القاهرة: مكتبة الخانجي.
* ابن السيد البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد. (١٩٩٦م). الاقتضاب في شرح أدب الكتاب. مصطفى السقا وحامد عبد المجيد (تحقيق). د.ط. القاهرة: دار الكتب المصرية.
* السيوطي، جلال الدين أبو بكر عبد الرحمن. (د.ت). الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة. د.ط. مطبعة دار التأليف.
* السيوطي، جلال الدين أبو بكر عبد الرحمن. (د.ت). همع الهوامع شرح جمع الجوامع. عبد الحميد هنداوي (تحقيق). د.ط. مصر: المكتبة التوفيقية.
* السيوطي، جلال الدين أبو بكر عبد الرحمن. (١٤١٤هـ). تنوير الحلك في رؤية النبي والملك. محمد زينهم (تحقيق). ط١. القاهرة: دار الأمين.
* السيوطي، جلال الدين أبو بكر عبد الرحمن. (١٤٢٣هـ). الإعلام بحكم عيسى عليه السلام. سعيد القزقي(تحقيق). مجلة الأحمدية العدد الثاني عشر.
* ابن الشجري، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة. (١٤١٣هـ). أمالي ابن الشجري. محمود محمد الطناحي (تحقيق). ط١. القاهرة: مكتبة الخانجي.
* ابن أبي شريف، كمال الدين محمد بن محمد المري المقدسي. (١٤٣٦هـ). حاشية ابن أبي شريف على نزهة النظر (مطبوع ضمن كتاب نزهة النظر). محمد مرابي (تحقيق). ط٢. دمشق: دار ابن كثير.
* الشمني، كمال الدين محمد بن محمد بن حسن. (١٤٣١هـ). نتيجة النظر في نخبة الفكر. مراد خليفة سعيدي (تحقيق). ط١. الرياض: مكتبة دار المنهاج.
* الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. (١٤٢٠هـ). الوافي بالوفيات. أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (تحقيق). د.ط. بيروت: دار إحياء التُّراث.
* الطَّبَرانِي، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي. (١٤٠٤هـ). المعجم الكبير. حمدي السلفي (تحقيق). ط٢. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
* ابن عبد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري. (١٣٨٧هـ). التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. مصطفىٰ العلوي ومحمد البكري (تحقيق). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

* العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين. (١٤٣٣هـ). التبصرة والتذكرة في علوم الحديث = ألفية العراقي. العربي الفرياطي (تحقيق). ط٣. الرياض: دار المنهاج.
* العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين. (١٤٠٨هـ). فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. محمود ربيع (تحقيق). ط٢. بيروت: عالم الكتب.
* العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي. (د.ت). حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
* العكبري، محب الدين أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله البغدادي. (١٣٥٥هـ). ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح العكبري. مصطفىٰ السقا وآخرون (تحقيق). د.ط. مصر: مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي.
* ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي. (١٤٠٦هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط (تحقيق). ط١. دمشق: دار ابن كثير.
* الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (١٤١٣هـ). المستصفىٰ، محمد عبد الشافي (تحقيق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
* الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ). القاموس المحيط. محمد نعيم العرقسوسي (تحقيق). ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة.
* القاري، نور الدين الملا علي بن سلطان الهروي الحنفي. (٢٠٠٥م). مصطلحات أهل الأثر علىٰ شرح نخبة الفكر. ط١. تركيا: مركز الهاشمية.
* القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد. (د.ت). المواهب اللدنية. د.ط. القاهرة: المكتبة التوفيقية.
* ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم المصري المشهور بقاسم السُّوْدُوْنِي. (١٤٣٦هـ). حاشية ابن قطلوبغا علىٰ نزهة النظر (مطبوع ضمن كتاب نزهة النظر). محمد مرابي (تحقيق). ط٢. دمشق: دار ابن كثير.
* ابن القوطية، أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز الإشبيلي. (١٩٩٣م). كتاب

الأفعال. علي فودة (تحقيق). ط٢. القاهرة: مكتبة الخانجي.

* كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني. (د.ت). معجم المؤلفين. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى.
* الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد. (١٤٠١هـ). الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
* اللقاني، برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم. (١٤٣١هـ). قضاء الوطر في نزهة النظر. شادي آل نعمان (تحقيق). ط١. عمَّان: الدار الأثرية.
* ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (١٤٣٠هـ). سنن ابن ماجه. شعيب الأرنؤوط وآخرون (تحقيق). ط١. بيروت: دار الرسالة العالمية.
* ابن مالك، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطائي الجياني. (١٣٨٧هـ). تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. محمد كامل بركات (تحقيق). د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي.
* ابن مالك، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطائي الجياني. (١٤١٠هـ). شرح تسهيل الفوائد. عبد الرحمن السيد ومحمد المختون (تحقيق). ط١. الجيزة: دار هجر.
* المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد. (د.ت). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. د.ط. بيروت: دار صادر.
* المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. (١٤٠٠هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. بشار عواد معروف (تحقيق). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
* المطرزي، أبو الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد الخوارزمي. (د.ت). المغرب في ترتيب المعرب. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي.
* ابن الملك، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي الحنفي. (١٤٤٠هـ). مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار. توفيق محمود تكلة (تحقيق). ط١. اسطنبول: دار اللباب.
* المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف. (١٩٩٩م). اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر. المرتضي الزين أحمد (تحقيق). ط١. الرياض: مكتبة الرشد.
* ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي. (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر.

* النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٤٠٦هـ). سنن النسائي. عبد الفتاح أبو غدة (تحقيق). ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
* النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٤٢١هـ). السنن الكبرى. حسن عبد المنعم شلبي وآخرون (تحقيق). ط١. بيروت: الرسالة العالمية.
* نقره كار، عبد الله بن محمد بن أحمد الحسيني النيسابوري. (٢٠٠٠م). العباب في شرح لباب الإعراب. محمد نصير الدين (تحقيق) (رسالة دكتوراه). باكستان: جامعة بشاور.
* نور سيف، إبراهيم محمد. (د.ت). نخبة الفكر دراسة عنها وعن منهجها. د.ط. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
* النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢. بيروت: دار إحياء التُّراث العربي.
* النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف. (١٤٠٥هـ). التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. محمد عثمان الخشت (تحقيق). ط١. بيروت: دار الكتاب العربي.
* ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري. (١٩٨٥هـ). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله (تحقيق). ط٦. دمشق: دار الفكر.
* ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري. (١٤٠٦هـ). تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد. عباس الصالحي (تحقيق). ط١. بيروت: دار الكتاب العربي.
* ياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي. (١٩٩٥م). معجم البلدان. ط٢. بيروت: دار صادر.
* ياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي. (١٤١٤هـ). معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلىٰ معرفة الأديب. إحسان عباس (تحقيق). ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.



فهرس الموضوعات

